جامعة أمحمد بوقرة بومرداس

كلية الحقوق ــ بودواو ــ

قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية

# دورمنظمات المجتمع المدني في تحقيق الحوكمة المحلية في الجزائر (2017-1999)

مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم السياسية والعلاقات الدولية

تخصص: إدارة الجماعات المحلية

**من إعداد الطالبين:**

جديد توزي

مندر مرابطي

**تحت إشراف:**

أ.حميد رامي

| أعضاء لجنة المناقشة | |
|---|---|
| **الإسم و اللقب** | **الصفة** |
| د.سمير بن عياش | رئيسا |
| أ.حميد رامي | مشرفا و مقررا |
| أ.عبد القادر الرن | عضوا مناقشا |

السنة الجامعية:

2018-2017

# كلمة شكر

مصداقا لقوله صلى الله عليه وسلم " **من شكر الناس لم يشكر الله**"

أول الشكر لله الواحد القهار صاحب الفضل والإكرام أكرمنا بنعمة الإسلام ويسر لنا سبل العلم والمعرفة فللّه الشكرإذا رضى وله الشكر حتى يرضى وله الشكر بعد الرضى.

ثم كامل الشكر والتقدير للأستاذ المشرف "**حميد رامي**" صاحب الفضل بعد الله على ما قدمه لنا من نصائح وتوجيهات قيمة خلال كل مرحلة من مراحل إنجاز هذا العمل فله منا كل التقدير والإحترام.

نشكر كل أساتذة قسم العلوم السياسية بكلية الحقوق بودواو.

نشكر كل من كان له الفضل في اتمام هذا العمل ولو بكلمة طيبة.

كما نشكر أعضاء لجنة المناقشة على قبولهم مناقشة مذكرتنا وتسخير وقتهم وجهدهم لقراءتها وتمحيصها.

**شكرا**

# إهـــــداء

إلى رمز الوفاء وفيض السخاء وجود العطاء عند البلاء إلى من تكدّ لأرتاح ومن نورت عقلي بدروب النجاح إلى مفتاح جنة الخلود.

**أمي الحبيبة** شفاك الله و أدامك في الخير يا نور دربي وبلسم جروحي.

إلى من علمني بأن الحياة علم وأخلاق وأن الصبر مفتاح النجاح إلى من أنظر إليه فيطمئن قلبي إلى قدوتي في الحياة صاحب الفضل في وصولي إلى هذا المستوى.

**أبي العزيز** حفظك الله ورعاك.

إلى إخوتي أخواتي وسندي في الحياة

إلى أعز الأصدقاء إلى كل من كتبهم قلبي ولم يكتبهم

مندر،جديد

**خطة الدراسة:**

**مقدمة**

**الفصل الأول: المجتمع المدني والحوكمة المحلية ــ مقاربة مفاهيمية ــ**

**المبحث الأول: المجتمع المدني بين بيئة المنشأ وإشكاليات التطبيق في البيئة العربية**

**المطلب الأول: نشأة وتطور مفهوم المجتمع المدني في الفكر الغربي**

الفرع الأول: مفهوم المجتمع المدني في الفكر الغربي

الفرع الثاني: جدالات مفهوم المجتمع المدني في الفكر العربي

**المطلب الثاني: تعريف المجتمع المدني**

الفرع الأول: تعريف المجتمع المدني من الناحية اللغوية

الفرع الثاني: تعريف المجتمع المدني من الناحية الاصطلاحية

**المطلب الثالث: شروط فعالية المجتمع المدني وأهم وظائفه**

الفرع الأول: شروط فعالية المجتمع المدني

الفرع الثاني: وظائف المجتمع المدني

**المبحث الثاني: الإطار المعرفي للحوكمة المحلية**

**المطلب الأول: التأصيل المفاهيمي للحوكمة المحلية**

الفرع الأول: النشأة والتطور التاريخي لمفهوم الحوكمة

الفرع الثاني: مفهوم الحوكمة المحلية

**المطلب الثاني: أبعاد وآليات الحوكمة المحلية**

الفرع الأول: أبعاد الحوكمة المحلية

الفرع الثاني: آليات الحوكمة المحلية

**المطلب الثالث: فواعل الحوكمة المحلية**

الفرع الأول: الدولة وسلطاتها المحلية

الفرع الثاني: المجتمع المدني المحلي

الفرع الثالث: القطاع الخاص المحلي

**خلاصة واستنتاجات الفصل الأول**

**الفصل الثاني: إشكالية دور منظمات المجتمع المدني في ترقية الحوكمة المحلية في الجزائر**

**المبحث الأول: واقع المجتمع المدني والحوكمة المحلية في الجزائر**

**المطلب الأول: واقع المجتمع المدني في الجزائر**

الفرع الأول: التطور التاريخي للمجتمع المدني في الجزائر

الفرع الثاني: الإطار القانوني للمجتمع المدني في الجزائر

**المطلب الثاني: واقع الحوكمة المحلية في الجزائر**

الفرع الأول: آليات تجسيد الحوكمة في الجزائر

الفرع الثاني: مضامين الحوكمة المحلية في قانوني البلدية 11-10 والولاية 12-07

**المبحث الثاني: المجتمع المدني المحلي كآلية لتجسيد الحوكمة المحلية في الجزائر**

**المطلب الأول: المشاركة المجتمعية و دورها في تحقيق الحوكمة المحلية في الجزائر**

الفرع الأول: الديمقراطية التشاركية كألية لتجسيد الحوكمة المحلية في الجزائر

الفرع الثاني: المساهمة التنموية لمنظمات المجتمع المدني المحلي ودورها في تحقيق الحوكمة المحلية في الجزائر

**المطلب الثاني: الآليات الرقابية التي رصدتها منظمات المجتمع المدني المحلي لتحقيق الحوكمة المحلية في الجزائر**

الفرع الأول: طرق تدخل منظمات المجتمع المدني المحلي في مكافحة الفساد والحد منه

الفرع الثاني: عوامل تفعيل دور المجتمع المدني المحلي الجزائري في مكافحة الفساد والحد منه

الفرع الثالث: تقييم دور منظمات المجتمع المدني المحلي في مكافحة الفساد في الجزائر

**المبحث الثالث: أفاق عمل منظمات المجتمع المدني المحلي في الجزائر**

**المطلب الأول: العوائق والصعوبات التي تواجه منظمات المجتمع المدني المحلي في الجزائر**

الفرع الأول: معوقات منظمات المجتمع المدني المحلي في الجزائر

الفرع الثاني:الصعوبات التي تواجه منظمات المجتمع المدني المحلي في الجزائر

**المطلب الثاني: سبل تفعيل عمل منظمات المجتمع المدني المحلي في الجزائر**

**خلاصة واستنتاجات الفصل الثاني**

**الخاتمة**

**تمهيد :**

تعتبر دراسة موضوع المجتمع المدني أحد المداخل الأساسية لدراسة العلاقة بين الدولة والمجتمع، وهي العلاقة التي تنطوي على آثار بالغة الأهمية بالنسبة للتنمية في بعديها الوطني والمحلي، كما تساهم كذلك في إضفاء الطابع الديمقراطي على التسيير المحلي والوطني، خاصة في ظل المتغيرات الحاصلة على مستوى النسق الدولي المرتبطة أساسا بتوسع نطاق الحريات والحقوق السياسية والمواطنة، القائم على تفعيل وتعزيز مساهمة دور الفرد على مستوى السياسات العامة وسياسات التنمية المرتبطة بتوسيع مجال المشاركة السياسية والمجتمعية.

في هذا الإطار يمكن فهم بروز مفهوم المجتمع المدني من خلال ربطه بمجموعة من المتغيرات الدولية والإقليمية، المتعلقة بوجه الخصوص بالتحرر الاقتصادي والاتجاه الفردي والابتعاد عن التخطيط المركزي، إلى جانب تلك السياسات المتعلقة بالتحول الديمقراطي وتراجع الإنفاق العام للحكومات، وهو الاتجاه الذي برز منذ أواخر الثمانينيات من القرن العشرين ليحل محل النموذج التنموي المركزي الذي كان سائدا في معظم البلدان النامية، والذي كان قائما على طبيعة تدخليّة من قبل الدولة وارتباطه بنظام سياسي سلطوي يعتقد أنّ عملية التنمية تحتاج إلى سلطة مركزية قوية.

أصبح دور المجتمع المدني حلقة هامة وضرورية بالنسبة لتقدم وتطوّرالشعوب من النواحي السياسية والتنموية، فمن الناحية السياسية يعتبر المجتمع المدني أساسيا في تكريس الديمقراطية الفعلية من خلال المشاركة تارة وممارسة الرقابة تارة أخرى، أمّا من الناحية التنموية فإنّ دوره يبرز أساسا كقوة هامة تدفع وتيرة النمو من خلال العمل الميداني أوالعمل التحسيسي إضافة إلى دوره في المحاسبة والمساءلة إذا توفرت البيئة المناسبة لذلك.

اعتبارا من تسعينات القرن العشرين وفي إطار الانفتاح السياسي والاقتصادي الذي شهدته الجزائر، أصبح دور المجتمع المدني أساسيا في تقديم الخدمات الضرورية للمواطنين باعتباره قطاعا يمكن تمييزه عن الدولة والقطاع الخاص، لذا نجد أن اهتمام النظام السياسي في الجزائر بالمجتمع المدني خاصة بعد استتباب الأمن بدا واضحا وجليّا بهذا الدورالداعم والمساند لدورالدولة والجماعات المحلية في المجال التنموي، فكثيرا ما يتم الربط بين المجتمع المدني والحوكمة المحلية التي طالما تغنت بها الجزائر من خلال **مبادرة**

**النيباد***[1]، التي بدأت في الظهور منذ 1999 في القمة الإفريقية بالجزائر، إذ نجد أنّ كل آليات الحوكمة المحلية تستند في قيامها ونجاحها إلى الدور الفعال لمنظمات المجتمع المدني المحلي.

**أهمية الدراسة:**

تكمن أهمية الدراسة من خلال جانبيها العلمي والعملي كما يلي :

**الأهمية العلمية :**

يكتسي موضوع هذه الدراسة أهميته العلمية من خلال اشتماله على متغيرين هامين أصبحا حديث الساعة، خاصة في ظل التحولات السريعة التي عرفها العالم، ألا وهما المجتمع المدني والحوكمة المحلية.

إن موضوع المجتمع المدني من المواضيع ذات الاهتمام الأكاديمي الواسع، الذي عزز الجدل القائم حول أهميتها ودورها وأبعادها خاصة في المجتمعات العربية، وبرزت الضرورة لتفعيل دوره في المجتمع وعلاقته مع الدولة، حيث أصبح من الواضح أن لمنظمات المجتمع المدني الكثير من الإمكانيات والأدوار الغير مستعملة أو الغير مفعلة، والتي يمكن من خلالها المساهمة بشكل كبير في تحقيق الحوكمة المحلية، ومن هنا فإن هذه الدراسة ستحاول لفت الإنتباه للجوانب الهامة من الممارسات الاجتماعية للمجتمع المدني خاصة على المستوى المحلي.

الشق الأخر من هذه الدراسة يرتبط بالحوكمة المحلية، وهي أيضا من المواضيع التي أصبح الاهتمام بها ضروري، فهي أمر مهم للدفع بعجلة التنمية المحلية واللّحاق بالركّب الحضاري، أو على الأقل تقليص الهوة بين الدول المتقدمة والدول المتخلفة.

**الأهمية العملية :**

إن أبعاد هذه الدراسة تتبلور من خلال الملاحظات العفوية البسيطة للواقع المعاش في مجتمعنا المحلية، هذا الأخيرة الذي تتعدد فيه المنظمات والجمعيات بكم هائل، رغم ذلك فإن دورها في الواقع لا يبدو واضحا على الأقل في نظر المواطن العادي، لذا فإن هذه الدراسة ستحاول تجاوز الأحكام المعيارية أو

---

* **النيباد ( NEPAD )**: وهي مختصر ترجمة " الشراكة الجديدة لتنمية إفريقيا " وهي تعني مبادرة تتضمن رؤية الاتحاد الافريقي للتنمية الاقتصادية والاجتماعية للقاره الافريقية، تم صياغتها وتبنيها من قبل خمس رؤساء دول افريقية وهي: الجزائر، مصر نيجيريا، جنوب افريقيا، السنغال، وأقرتها منظمة الوحدة الافريقية ( الاتحاد الفريقي فيما بعد ) التي عقدت في لوساكا عاصمة زامبيا في يوليو 2001.

أوالنظرة البسيطة العامّية للأشياء للبحث في حقيقة الأدوار المنوطة بهذه المنظمات وظروف عملها ومدى مساهمتها في المسار التنموي خاصة على المستوى المحلي.

**أهداف الدراسة :**

لهذه الدراسة مجموعة من الأهداف التي تسعى إلى تحقيقها من خلال جانبيها النظري والتطبيقي ويمكن تحديدها فيما يلي :

- تسليط الضوء على إشكالية المجتمع المدني والحوكمة المحلية في الجزائر.

- محاولة الربط بين الإطار النظري لموضوع الدراسة وواقع المجتمع الجزائري.

- الكشف عن الدور الفعلي الذي تقوم به منظمات المجتمع المدني المحلي إزاء المجتمع المحلي، ومدى مساهمتها في تحقيق الحوكمة المحلية.

- توضيح مدى إمكانية مساهمة منظمات المجتمع المدني المحلي في النهوض بالمجتمع المحلي وتنميته.

- التحقّق من مدى تمثيلها وتجسيدها للمشاركة المجتمعية.

- معرفة العراقيل الحقيقية التي تحدّ من نشاط منظمات المجتمع المدني المحلي وفعاليتها، بغية المساهمة في تذليلها مستقبلا.

**أسباب اختيار الموضوع :**

لقد ساهمت في اختيار وتحديد موضوع الدراسة عدة عوامل وأسباب منها الموضوعية ومنها الذاتية :

**الأسباب الموضوعية:** هي أن المجتمع المدني أحد مواضيع الساعة التي أثارت الكثير من الجدل والنقاش على مستوى دول العالم الثالث عموما والجزائر خصوصا وربطه بالحوكمة المحلية كجانب جد مهم لم يحظى بالدراسة الكافية، وانطلاقا من ذلك يمكن القول أن هذه الدراسة تتناول مشكلة جديدة نسبيا، ويمكن من خلالها أن نضيف ولو قدرا يسيرا إلى التراكم المعرفي في مجال العلاقة بين المجتمع المدني والحوكمة المحلية، هذا بالإضافة إلى أنها تناسب بيئة التخصص المدروس.

**الأسباب الذاتية :** تتمثل في اهتمامنا بمثل هذه المواضيع فحيث أن المجتمع المدني مصطلح كثر تداوله في الآونة الأخيرة في مختلف الأوساط العلمية والإعلامية والسياسية، ومع ذلك فهو يتسم بالغموض نظرا لما

يحمله من متغيرات متداخلة، هذا ما أثار فضولنا العلمي للبحث عن ماهية الغموض الذي يحيط به خاصة فيما يتعلق بدوره في تحقيق الحوكمة المحلية، وذلك في حدود الإمكانيات( المادية والمعنوية والزمنية ) المتاحة لنا للبحث، كما أن تشجيع الأساتذة والمتخصصين لنا لتناول هذا الموضوع حفزنا بشكل أكبر على دراسة هذا الموضوع.

**إشكالية الدراسة :**

منذ أواخر ثمانينيات القرن الماضي عرفت الجزائر تحولات سياسية واقتصادية عميقة هدفت في مجملها إلى ترسيخ الممارسة الديمقراطية، ومع هذه النقلة النوعية بدأت الساحة السياسية الجزائرية تعرف بروز وتنامي منظمات المجتمع المدني، حيث أضحت الجزائرمن بين أهم الدول العربية التي عرفت فيها منظمات المجتمع المدني تطورا ملحوظا على مختلف المستويات المحلية والوطنية، كما مست العديد من المجالات لاسيما الاجتماعية والثقافية منها، في حين عرف دورها السياسي والتنموي تذبذبا ملحوظا رغم محاولة البعض منها لعب دور إلى جانب المؤسسات الرسمية للدولة والسلطات المحلية بغية تحقيق الحوكمة المحلية.

ومما سبق يمكننا طرح **الإشكالية الرئيسية** التالية :

**إلى أي مدى ساهمت منظمات المجتمع المدني في تحقيق الحوكمة المحلية في الجزائر ؟**

**التساؤلات الفرعية :**

- ما المقصود بكل من المجتمع المدني والحوكمة المحلية ؟

- ما مدى تأطير منظمات المجتمع المدني المحلي للمشاركة المجتمعية في الجزائر؟

- ما هي العراقيل التي تحد من مساهمة منظمات المجتمع المدني المحلي في تكريس الحوكمة المحلية في الجزائر ؟

**فرضيات الدراسة :**

للإجابة على إشكالية الدراسة و التساؤلات الفرعية، وضعنا الفرضيات التالية:

**الفرضية الرئيسية :**

– يرتبط دور منظمات المجتمع المدني وفاعليتها في تحقيق الحوكمة المحلية في الجزائر بمدى توفر الإرادة السياسية بالإضافة إلى الإمكانيات المادية والبشرية.

**الفرضيات الفرعية:**

– يمكن إعتبار منظمات المجتمع المدني المحلي من بين أهم الفواعل التي يتم من خلالها تحقيق الحوكمة المحلية.

– يمكن إعتبار منظمات المجتمع المدني المحلي آلية هامة في تفعيل المشاركة المجتمعية.

– كلما كان هناك نقص في الإمكانيات المادية والبشرية المتاحة لمنظمات المجتمع المدني المحلي كلما أدى ذلك إلى فشلها في أداء وظائفها وتحقيق الحوكمة المحلية.

**الدراسات السابقة :**

هناك بعض الدراسات التي تناولت جانبا من الموضوع ومن بين هذه الدراسات نجد:

– دراسة للباحث عبد السلام عبد اللاوي وهي رسالة ماجستير في العلوم السياسية من جامعة ورقلة سنة 2011 تحت عنوان **دور المجتمع المدني في تحقيق التنمية المحلية في الجزائر: دراسة ميدانية لولايتي المسيلة وبرج بوعريريج**، حيث تطرق الباحث إلى العلاقة التداخلية بين المجتمع المدني والتنمية المحلية في الجزائر.[1]

– دراسة للباحث حمزة بن رابح المتمثلة في كتاب المعنون **بالحوكمة ودورها في تحسين التسيير للجهاز الإداري المحلي ومتطلبات التطبيق( الجزائر أنموذجا )** الصادر سنة 2018 من دار حامد للنشر والتوزيع، حيث تطرق الباحث إلى تفعيل تطبيق آليات الحوكمة المحلية في تسيير الجماعات المحلية في الجزائر.[2]

---

[1] عبد السلام عبد اللاوي، **دور المجتمع المدني في تحقيق التنمية المحلية في الجزائر:دراسة ميدانية لولايتي المسيلة و برج بوعريريج**، رسالة ماجستير غير منشورة، ( جامعة ورقلة: كلية الحقوق و العلوم السياسية،2010-2011).

[2] حمزة بن رابح، **الحوكمة و دورها في تحسين التسيير للجهاز الإداري المحلي و متطلبات التطبيق ( الجزائر أنموذجا )**، (عمان، دار حامد للنشر و التوزيع، ط1، 2018).

– دراسة للباحثة وفاء معاوي وهي رسالة ماجستير في العلوم السياسية من جامعة باتنة لسنة 2010 تحت عنوان **الحكم المحلي الرشيد كآلية للتنمية المحلية في الجزائر**، حيث تطرقت الباحثة إلى الشراكة المجتمعية كآلية لتحقيق التنمية المحلية ودورمنظمات المجتمع المدني في تجسيد التنمية المحلية وأهم التحديات التي تواجهها في الجزائر.[1]

من خلال تصفحنا لهذه الدراسات ورغم أهميتها العلمية والعملية إلا أن جلها أهمل دور منظمات المجتمع المدني المحلي في المساهمة في تحقيق الحوكمة المحلية بالجزائر، لذا جاءت دراستنا كمحاولة لتسليط الضوء حول هذه العلاقة الأساسية.

**حدود الدراسة:** تتحدّد دراستنا لهذا الموضوع من جانبين مكاني وزماني.

**أولا: الحدود المكانية:** تنحصر الدراسة على معالجة دور منظمات المجتمع المدني في تحقيق الحوكمة المحلية **في الجزائر** وعلى المستوى المحلي بشكل خاص.

**ثانيا: الحدود الزمانية:** حدد الإطار الزماني للدراسة بالفترة الممتدة ما بين **(1999-2017)**، وذلك تزامنا مع قدوم الرئيس عبد العزيز بوتفليقة والذي عرفت فترة حكمه تنامي عدد منظمات المجتمع المدني.

**مناهج و مقاربات الدراسة:**

**أولا: منهجية الدراسة:**

**المنهج التاريخي:** يركز هذا المنهج على دراسة وصفية تحليلية لأهم الأحداث التاريخية من أجل فهم الحاضروالتنبؤ بالمستقبل، ويستخدم كذلك في دراسة الحاضرمن خلال دراسة ظواهره وأحداثه وتفسيرها بالرجوع إلى أصلها وتحديد التغيرات والتطورات التي تعرضت لها ومرّت عليها والعوامل والأسباب المسؤولة عن ذلك والتي منحتها الصورة الحالية.[2]

من خلال إستخدام هذه المنهج نحاول رصد أهم الظروف والأسباب التي أدّت إلى ظهور مفهوم المجتمع المدني والحوكمة المحلية في الفكر الغربي، وتطورهما في الجزائر.

---

[1] وفاء معاوي، **الحكم المحلي الرشيد كآلية لتحقيق التنمية المحلية في الجزائر**، رسالة ماجستير غير منشورة، ( جامعة باتنة: كلية الحقوق والعلوم السياسية ، 2009-2010).

[2] مصطفى ربحي عليان، محمد عثمان غنيم، **مناهج وأساليب البحث العلمي النظرية والتطبيق**، (عمان: دار صفاء للنشر و التوزيع، ط.1 ، 2000)، ص37.

**المنهج الوصفي:** يقوم هذا المنهج على رصد ومتابعة دقيقة لظاهرة أو حدث معيّن بطريقة كمّية أو كيفية في فترة زمنية معينة أو عدّة فترات، من أجل التعرف على الظاهرة أو الحدث من حيث المحتوى أو المفهوم، والوصول إلى نتائج وتعميمات تساعد في فهم الواقع وتحليله.[1]

وتكمن أهمية هذا المنهج في وصف العلاقة بين متغيرين المجتمع المدني والحوكمة المحلية والعلاقة بينهما وكيفية ترابطهما.

**المنهج المقارن:** نعني به الوقوف على أوجه الإختلاف والتشابه بين الظواهر على أساس أنّها مطلب رئيسي في التحليل العلمي لأي ظاهرة، والمقارنة متضمّنة طبيعتها محاولة التحقق من صحة الفروض لتحقيق أهداف الدراسة من خلال دراسة التباين والإختلاف أوالتماثل بين الظواهرالواقعية وتحديد الشروط والظروف التي تقف وراء هذا الإختلاف والإتفاق .[2]

لقد تم الاستعانة بهذا المنهج للمقارنة بين تطور مفهوم المجتمع المدني والحوكمة المحلية في الفكر الغربي الكلاسيكي والمعاصرمع ما هو موجود في الفكر العربي، بالاضافة إلى دراسة مختلف مراحل تطور المجتمع المدني بالجزائر.

**ثانيا: الإطار المقارباتي للدراسة:**

**المقاربة القانونية:** تنحصر الدراسة وفق هذه المقاربة في إطار دستوري قانوني، وصفي وشكلي.[3]

تم استخدام هذه المقاربة بالشكل الكافي من خلال التطرق إلى الأطرالقانونية التي تحكم كل من منظمات المجتمع المدني والحوكمة المحلية في الجزائر ومدى مطابقتها للواقع.

**إقتراب علاقة الدولة –المجتمع–:** يعنى هذا الإقتراب بدراسة كل الفواعل الرسمية والغير رسمية الموجودة داخل الدولة، والتي تتولّى مهام ممارسة الضبط الاجتماعي، والتي من خلالها يمارس الأفراد سلوكياتهم، سواءا في الأسرة أو القبيلة أوالأحزاب أوالنقابات.[4]

---

[1] **المرجع نفسه**، ص.43.

[2] عامر مصباح، **منهجية البحث في العلوم السياسية والإعلام**،(الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، ط 2، 2010)، ص.93.

[3] طه حسن العنبكي، نرجس حسين العقابي، **أصول البحث العلمي في العلوم السياسية**، (لبنان: مكتبة مؤمن قريس، ط1، 2015)، ص.63.

[4] محمد شلبي، **المنهجية في التحليل السياسي–المفاهيم–المناهج–الإقترابات–الأدوات**،(الجزائر:ددن،1997)، ص.218.

تم إستخدام هذا الإقتراب في الوقوف على الأدوار والعلاقات التي تربط الدولة ومؤسساتها الرسمية والفواعل الغير رسمية، المتمثلة في منظمات المجتمع المدني و دورها في صياغة البرامج التنموية المحلية وكذلك قياس مدى فاعلية هذه المنظمات في الجزائر.

**المقاربة الكربوراتية:** يعرفها **فيليب شميتر( philippe schmitter )** أنها نظام لتمثيل المصالح، يتم فيه تنظيم مكوناته ضمن عدد محدود من الفئات الإلزامية والغير تنافسية والمتمايزة وظيفيا تعترف بها الدولة وتعطيها ترخيصا بالعمل (أو تخلقها أصلا)، وتمنحها إحتكارا في تمثيل فئاتها مقابل إلتزامها بضوابط معينة في عملية إختيار قياداتها وفي التوضيح والتعبير عن مصالحها وفي تأييدها.[1]

سمح لنا هذا الإقتراب بدراسة واقع المجتمع المدني في الجزائر وعلاقته بالدولة ومدى الإستقلالية الفعلية التي تتمتع بها منظمات المجتمع المدني في ممارستها لوظائفها بعيدا عن الزبونية السياسية.

**المدخل التنموي:** برزهذا المدخل ليواجه التغيرات والتحولات التي تواجه الدولة والتي إنعكست في مشكلات متعددة تراوحت ما بين الفساد، البطالة، العنف، التطرف، إلى الشعور بالإغتراب وفقدان الهوية أو الذاتية، وإستخدامنا هذا المدخل ليبيّن لنا مدى أهمية الدور الذي تؤديه منظمات المجتمع المدني من خلال المشاركة الفعالة في تقديم المساعدات الضرورية، والقيام بعمليات التأهيل والتحسيس والتوعية وبالتالي تحقيق التقدم والخروج من المشاكل السابقة الذكر.

**تحديد المفاهيم:**

قبل بداية البحث النظري والتطبيقي ينبغي الاتفاق مبدئيا على أهم المضامين المبدئية لأهم المصطلحات التي سيتم استخدامها والاستعانة بها في إطار الدراسة، وفي هذا السياق يتم على هذا المستوى تحديد أهم المفاهيم المعتمدة :

**المجتمع المدني:** هو كل المؤسسات الحرة القائمة بين الفرد والدولة مثل الجمعيات الرياضية والتربوية والاقتصادية والثقافية والخيرية، التي تنظم العلاقات بين أفراد المجتمع على أساس الديمقراطية، حيث يعمل على احترام حقوق المواطنين السياسية والاجتماعية والاقتصادية.[2]

---

[1] محمد الزاهي البشير المغربي، **قراءات في السياسة المقارنة-قضايا منهجية ومداخل نظرية-**،(بنغازي:دار الكتب الوطنية: ط 2، 1998)، ص.196.

[2] سفيان ريميلاوي، **دور المجتمع المدني في التنمية المحلية في الجزائر-دراسة حالة بلدية الجزائر الوسطى-** رسالة ماجستير غير منشورة، (جامعة الجزائر: كلية العلوم السياسية و الإعلام،2010-2011)،ص.17.

**الحوكمة المحلية :**هي جملة من العمليات والآليات والعلاقات والهياكل على المستوى المحلي، والتي من خلالها يستطيع الأفراد والجماعات التعبير عن مصالحهم وممارسة حقوقهم وواجباتهم وخاصة في مسألة مكافحة الفساد بما يدعم الديمقراطية التشاركية وبالتالي يحقق التنمية المحلية المستدامة.[1]

**الديمقراطية التشاركية :** هي مشاركة المواطنين في القرارات والسياسات التي لها تأثير على حياتهم، بدل الإعتماد الكلي في هذه القضايا على الأعضاء المنتخبين، وبالتالي فإن هذه المشاركة من جانب المواطنين تتم بالتفاعل المباشر والنشط، وتتم في إطار مجتمعات صغيرة، بحيث تكون فرص التفاعل والتواصل أكبر بين الجماهير.[2]

**تقسيم الدراسة:**

بالنسبة لهندسة الدراسة فقد قسمت هذه الدراسة على حسب ما تقتضيه الضرورة العلمية والمنهجية وإشكالية الدراسة إلى فصلين رئيسين.

فقد تم في **الفصل الأول** التطرق للمجتمع المدني والحوكمة المحلية كمقاربة مفاهمية والذي يسمح بفهم الموضوع بشكل جيد، حيث تناولنا في المبحث الأول المجتمع المدني بين بيئة المنشأ وإشكاليات التطبيق في البيئة العربية والذي ينقسم بدوره إلى ثلاثة مطالب، تم التطرق من خلالها إلى نشأة وتطور مفهوم المجتمع المدني في كل من الفكر الغربي الكلاسيكي والمعاصر وكذا إلى جدالات مفهوم المجتمع المدني في الفكر العربي، لنصل إلى التعاريف المختلفة للمجتمع المدني وشروط فعاليته وأهم وظائفه، أما المبحث الثاني والذي تناولنا فيه الإطار المعرفي للحوكمة المحلية والذي ينقسم بدوره إلى ثلاثة مطالب تم التطرق من خلالها إلى التأصيل المفاهيمي للحوكمة المحلية لنصل إلى أبعاد وآليات الحوكمة المحلية وكذا الفواعل الأساسية التي تقوم عليها.

أما **الفصل الثاني** والذي من خلاله تم التطرق لإشكالية دور منظمات المجتمع المدني في ترقية الحوكمة المحلية في الجزائر، حيث تناولنا في المبحث الأول واقع المجتمع المدني والحوكمة المحلية في الجزائر والذي ينقسم إلى مطلبين، تم التطرق من خلالهما لكل من واقع المجتمع المدني والحوكمة المحلية في

---

[1] عبد العظيم بن صغير، صفاء عثمان، "دور مؤسسات المجتمع المدني المحلي في إرساء مبادئ الحوكمة المحلية"، **حوليات جامعة قالمة للعلوم الاجتماعية و الإنسانية**، العدد:13، ديسمبر 2015،ص ص317-334.

[2] مولود عقبوني، "الديمقراطية التشاركية في المجالس المحلية بالجزائر"، **مجلة القانون**، معهد العلوم القانونية والإدارية، العدد: 06، جوان 2016، ص ص 202-218.

الجزائر، أما في المبحث الثاني تم التطرق لمنظمات المجتمع المدني كآلية لتجسيد الحوكمة المحلية في الجزائر والذي بدوره ينقسم إلى مطلبين تناولنا من خلالهما المشاركة المجتمعية ودورها في تحقيق الحوكمة المحلية في الجزائر، وكذا إلى الآليات الرقابية التي رصدتها منظمات المجتمع المدني المحلي لتحقيق الحوكمة المحلية في الجزائر، أما في المبحث الثالث تناولنا آفاق عمل منظمات المجتمع المدني في الجزائر والذي ينقسم إلى مطلبين تم التطرق من خلالهما لكل من العوائق والصعوبات التي واجهت منظمات المجتمع المدني وكذا سبل تفعيل عمله في الجزائر.

أما **الخاتمة** فكانت عبارة عن أهم الاستنتاجات التي توصلت إليها الدراسة، حيث استعرضنا حوصلة لأهم المعايير التي تحكم طبيعة العلاقة بين المجتمع المدني والحوكمة المحلية.

**تمهيد:**

لقد برز مفهوم المجتمع المدني في سياق هذا البحث من خلال محاولة إبراز دوره في تحقيق التنمية المحلية من خلال آليات الحوكمة المحلية، وعني هذا المفهوم بإنتزاع فضاء للنمو التلقائي للروابط التحتية للمجتمع، وتحقيق حد أدني من الاستقلالية لهذه الروابط بعيدا عن سطوة الدولة، وإيجاد بنيات يمكنها الدفاع عن الفرد والجماعات الصغيرة ضد تسلطها.

يعد مفهوم المجتمع المدني جزءا لا يتجزء من الثقافة السياسية الغربية، وإن نقل هذا المفهوم إلى البيئة العربية طرح جدال كبير بين الوضع القائم والوضع المنشود اليه، تتميز البيئة السياسية العربية بإحتكار السلطة من طرف نخبة تاريخية وسيطرة الدولة على المؤسسات الاجتماعية، مما جعل هذه الاخيرة عبارة عن مؤسسات شكلية تفتقر للقدرة على المساهمة الفعلية في تحقيق الديمقراطية والتنمية في المجتمع، مما أدى لتنامي ظاهرة الفساد بكل أشكاله.

يستدعي هذا الوضع منا دراسة اهم المتغيرات المفاهمية التي تحكمت في تبني مفهومي المجتمع المدني والحوكمة المحلية، بالإضافة لدراسة أهم المعايير التي صاحبت نقلهما من البيئة الفكرية والميدانية الغربية لنظيرتها العربية.

## المبحث الأول: المجتمع المدني بين بيئة المنشأ وإشكاليات التطبيق في البيئة العربية

لم يكن مفهوم المجتمع المدني وليد الصدفة ولم يتبلور دفعة واحدة، بل ظهور هذا المفهوم وتطوره كان بفضل الإسهامات النظرية لفلاسفة الفكر السياسي عبر العصور والأزمنة.[1] على ضوء هذا نرى من الأهمية التطرق لنشأة وتطور مفهوم المجتمع المدني في الفكر الغربي وإشكالية المفهوم والتطبيق في البيئة العربية.

### المطلب الأول: نشأة وتطور مفهوم المجتمع المدني في الفكر الغربي

الحديث عن نشأة وتطور مفهوم المجتمع المدني يقتضي منا بداية الحديث عن الخلفية التاريخية لنشأة المفهوم، ثم إلى تطور المفهوم عبر التاريخ وهذا من خلال الإسهامات النظرية للعديد من فلاسفة الفكر السياسي الذين سنذكرهم لاحقا، وهذا لتغطية جميع جوانب التطور التاريخي للمفهوم وكذا لإعطاء صورة واضحة.

يتميز مفهوم المجتمع المدني بتاريخ طويل ومميز في الفكر السياسي والممارسة في الغرب، فعلى الرغم من أن المجتمع المدني يعد جزءا هاما من البيئة السياسية الغربية، إلا أن معناه ومضمونه تنوع بصورة كبيرة على مر السنين في سياقات تاريخية مختلفة، كما عرفت أوروبا قبل القرن الثامن عشر نظاما اجتماعيا يتميز بالتفاوت الطبقي يتقاسم في إطاره كلا من النبلاء ورجال الدين السلطة والمكانة الاجتماعية وهو ما يعني بالضرورة أولوية الكنيسة والدولة.[2]

هذا وقد عمل رجال الدين على تكريس تصور أيديولوجي ينبع أساسا من العقيدة التي تجعل من البابا الانسان الوحيد الذي له حق النظر في الأحكام الصادرة على البشر فسلطته تفوق كل السلطات لأنها منحت له كحق إلهي، وبالتالي لا يجوز معارضتها ولا تقييدها، لكن مع نهاية القرن السادس عشر وبداية القرن السابع عشر شهد المجتمع الأوروبي تحولا في الوعي خصوصا مع بداية عصر النهضة، وذلك ببروز إتجاهات فكرية وفلسفية داعية إلى الثورة ضد مقومات المجتمع القديم، ومطالبة في الوقت ذاته بمقاومة الحكم المطلق والإقرار بإلزامية أن يستمد الملك و البابا سلطتهما من الشعب، والتأكيد على حرية الفرد والحدّ من سلطة الملوك وإخضاعها للقانون وهذا ما تجلى بوضوح في أفكار

[1] محي الدين بياضي، **المجتمع المدني في دول المغرب العربي ودوره في التنمية السياسية**، رسالة ماجستير غير منشورة (جامعة بسكرة: كلية الحقوق والعلوم السياسية،2012–2013)، ص.12.

[2] هواردج وياردا، ، **المجتمع المدني–النموذج الأمريكي والتنمية في العالم الثالث**، ترجمة ليلى زيدان، (القاهرة: الجمعية المصرية لنشر العلم والمعرفة العالمية، ط.1، 2007)، ص.13.

الإتجاه الإصلاحي التنويري الدّاعية إلى مقاومة الحق المطلق للملك ونظرية الحق الإلهي وكذا فصل الدين عن الدولة وإخراج شؤون الإيمان من دائرة وسيطرة الدولة.[1]

كما لعبت نظريات العقد الاجتماعي دورا مهيمنا في ترسيخ فكرة الفصل بين الدّين والمجتمع وذلك بمناداتها بتنظيم المجتمع على أساس دنيوي، مدني، لاديني يقوم على تحقيق المصالح المدنية من خلال منظمات المجتمع المدني، ومن ثم ارتبطت فكرة المجتمع المدني بالأصل الدّنيوي للمجتمعات السياسية على أساس أن السلطة السياسية هي نتاج المجتمع وليست مفروضة من السماء، ومنذ ذلك الوقت ارتبطت فكرة المجتمع المدني ارتباطا وثيقا بإقصاء الدّين عن واقع الحياة.

بوصف التراث الغربي يشكل المرجعية الفكرية التي نشأ عليها مفهوم المجتمع المدني فإنه لا يمكن لأيّ مفكر مهما حاول أن يضفي على المفهوم من رؤى وأن يقدم تفسيرا للمفهوم خارج إطار الرؤية الغربية، وهذا ما يؤكد أن مفهوم المجتمع المدني يحمل رؤى قيمية غربيّة تبنى على قواعد فكرية محدّدة وهو ما يجعله مجتمعا قائما على قواعد وهادفا إلى تحقيق أهداف وغايات محدّدة ترتبط أساسا ببيئة المنشأ.[2]

**الفرع الأول: مفهوم المجتمع المدني في الفكر الغربي**

يعتبر مفهوم المجتمع المدني مفهوم وثيق الإرتباط بالتطور السياسي الغربي يضرب بجذوره في أصوله القديمة وتنعكس على مدلولاته خبرات شعوبه المختلفة والمدارس الفكرية التي تبلورت على أساس هذه الخبرات، مع أن المدارس الغربية التي استخدمت هذا المفهوم لا تتّفق فيما بينها على معنى واحد لمفهوم المجتمع المدني، إلا أنّ هناك سمات مشتركة بين التفسيرات المتعددة التي أعطتها له ومن بينها ضرورة تواجد المجتمع المدني داخل أيّ دولة، لذلك يجب التطرق إلى أبرز المدارس الفكرية الغربية التي عالجت مفهوم المجتمع المدني.[3]

في ضوء هذا نتناول مفهوم المجتمع المدني في الفكر الغربي الكلاسيكي والحديث ونتطرق بعده إلى جدالات المفهوم في الفكر العربي.

---

[1] محي الدين بياضي، **مرجع سابق**، ص ص.10،11.

[2] محمد أحمد علي مفتي، **مفهوم المجتمع المدني والدولة المدينة: دراسة تحليلية نقدية**، (الرياض: مركز البحوث والدراسات، 2004)، ص ص 26،27.

[3] سلاف سالمي، **دور المجتمع المدني في المغرب العربي في عهد التعددية السياسية: دراسة حالة الجزائر**، رسالة ماجستير غير منشورة ، (جامعة بسكرة: كلية الحقوق والعلوم السياسية،2009 –2010)، ص.8.

**أولا: مفهوم المجتمع المدني في الفكر الغربي الكلاسيكي**

دخلت فكرة المجتمع المدني إلى الفلسفة السياسية كتعبير عن وجود علاقة بين قطبين هما المجتمع والدولة، وذلك من خلال الصراع داخل فكرة الحق الطبيعي وبعدها فكرة العقد الاجتماعي التي بنيت على فكرة رئيسية هي خروج المجتمع من الحالة الطبيعية وحالة الفطرة التي تتّسم بالوحشية والصراع بين الأفراد إلى المجتمع المنظم تحت سلطة الدولة، وذلك بأن يتنازل الأفراد عن حقهم في إدارة أنفسهم إلى الدولة من أجل العيش بسلام والحصول على الطمأنينة.[1]

ففي سياق نظرية العقد الاجتماعي تبلور مفهوم المجتمع المدني في صيغته الإصطلاحية السياسية وفي هذه النظرية كان المفهوم يرادف المجتمع السياسي المجتمع المؤسّس بناءا على التعاقد الاجتماعي، ومن الجدل الدائر بين وجهات نظر فلاسفة العقد الاجتماعي والإختلاف في تحديد الملامح الأساسية لحالة الطبيعة بينهم إكتسب مفهوم المجتمع المدني صلابة أكثر وعمقا أكبر.[2]

ومن أبرز المفكرين الذين تناولوا مفهوم المجتمع المدني هم فلاسفة العقد الاجتماعي "**توماس هوبس**" "**جون لوك**" و"**جون جاك روسو**" بحيث أنّ:

المجتمع المدني عند **توماس هوبز** (**THOMAS HOPPES**)هو المجتمع القائم على التعاقد ولو إتخذ شكل الحكم المطلق وأيضا أنّ المجتمع المدني هو المجتمع الذي يسمح للناس بالدخول في علاقات تبادل حيث يصنع البشر عقودهم مع الآخرين، وكذلك يراه في المجتمع المدني الذي ينبثق عنه معنى الاحترام المتبادل.[3]

خلافا لهوبز جاء **جون لوك** ( **JOHN LOCKE** ) بمفهوم مخالف للمجتمع المدني بحيث ينطلق في فلسفته من إعتبار الحالة الطبيعية حالة سلم وحسن نيّة ومعرفة متبادلة، فهي حالة تقوم على الحرية الكاملة والمساواة ولكن تنقصها الضّمانات اللازمة لعدم حدوث إستثناءات (الحرب، الجريمة) والمجتمع المدني هو الرد ّعلى تلك الحاجات وذلك بإيجاد سلطة تسنّ القوانين وتفسرها وتنفذها بشكل محايد ومعترف بها اجتماعيا وبإنسجام مع قانون الطبيعة.[4]

---

[1] ناظم محمد حيدر، علي حمود المحمداوي، **مقاربات في الديمقراطية والمجتمع المدني**،(دمشق: دار صفحات للنشر والدراسات، 2011)، ص ص. 25،26.

[2] عزمي بشارة، **المجتمع المدني: دراسة نقدية**، (بيروت: المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، ط.5، 2012)، ص.61.

[3] ستيفن م ديليو،**التفكير السياسي والنظرية السياسية والمجتمع المدني**،، ترجمة فريال حسن خليفة، (مصر: مكتبة مدبولي، 2008)، ص.29.

[4] ناظم محمد حيدر، علي حمود المحمداوي ، **مرجع سابق**، ص ص. 38،39.

كما يرى **جون جاك روسو (JOHN JACK ROUSSEAU)** أنّ المجتمع المدني هو نقيض المجتمع الدّيني وأنّه المجتمع الذي يسمح للأفراد الشعور بالمساواة والإعتقاد أنهم جزء من المجتمع بالإضافة إلى الأخرين، وفي هذه الحالة يؤكّد على الإلتزام بتأمين الحرية والمساواة والحقوق لكل الأشخاص، وقد يعكس روسو توجهه عن طريق خلق مجتمع مدني يستند على خبرة المشاركة المباشرة للمواطن في صناعة القانون الذي بواسطته يعيش الكل.[1]

ممّا تقدم يتّضح أن المجتمع المدني يعني بحسب صياغاته الأولى الكلاسيكية هو "**كل تجمع بشري خرج من الحالة الطبيعة الفطرية إلى الحالة المدنية التي تتمثل بوجود هيئة سياسية قائمة على إتفاق تعاقدي**"، وبهذا المعنى فإنّ مفهوم المجتمع المدني يعبر عن كلّ متكامل لا تمايز فيه يضم المجتمع والدولة معا، وهو مجتمع الأحرار المستقلين ومن ثم فإن المجتمع المدني لا يعرف المراتب الاجتماعية ولا التدرج الاجتماعي، وتركيبه الدّاخلي لا يعرف السيطرة ولا التّبعية ،والعلاقات داخل المجتمع المدني ليست علاقات بين قوى إجتماعية أوطبقات إجتماعية ولكنها علاقات بين أحرار متساوين، يتّضح لنا أنّ مفهوم المجتمع المدني في الفكر الغربي الكلاسيكي ينعكس على أمرين:

**الأوّل:** أنّ دلالة المفهوم في نظرية العقد الاجتماعي كانت تتجه لإبعاد البعد الّديني عن المجتمع، وفي هذا الإطار تمّت صياغة نظرية التعاقد كإتفاق داخل المجتمع وبين أفراده لتأسيس السلطة بمعيار دنيوي مدني يلغي المفهوم القديم القائم على الحكم بالحق الإلهي.

**الثاني:** يعكس محاولة متطورة في اتجاه ضبط عناصر المفهوم ومكوناته في سياق تطور المجتمع وتطور مؤسساته، ويتعلق الأمر بوضع المجتمع المدني أمام الدولة لصياغة مواثيق جديدة تحمي المجتمع من هيمنة الدولة وتتيح للمؤسسات المدنية التي ينشئها الأفراد إمكانية صياغة المجتمع السياسي.[2]

**ثانيا: مفهوم المجتمع المدني في الفكر الغربي الحديث**

إذا كان من الطبيعي أن نقول أن النظرية الليبرالية تجد في الفكر السياسي الكلاسيكي مصدرها المباشر، فإنه ليس أقل طبيعة أن نقول إنّ النظرية الماركسية تجد أصولها في ذلك الفكر كذلك، وعلى

[1] جون إهرنبرغ ، **المجتمع المدني: التاريخ النقدي للفكرة**، ترجمة علي حاكم وحسن كاظم، (بيروت: المنظمة العربية للترجمة، ط.5، 2008)، ص ص.153-155.

[2] أحمد شكر الصبيحي، **مستقبل المجتمع المدني في الوطن العربي**، (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ط.1، 2000)، ص ص17-21.

الرغم من ذلك فإن الإختلاف والتباين بينهما يكاد يكون تامّا وما يعنينا هو صور الإختلاف والتباين في النظر إلى المجتمع المدني بالنسبة إلى كل من النظريتين[1]

سيتم تحديد هذا التباين من خلال التطرق إلى مختلف وجهات نظر فلاسفة ومفكري المدرستين أمثال "**هيجل**" و"**ماركس**" و"**أنطونيو غرامشي**" و " **آدم سميث** " بحيث:

يرى **هيجل** (**Georg W F Hegel**) أن المجتمع المدني : هو مجتمع السوق وآليات المصلحة الفردية الأنانية العمياء التي تنتج معارضات وانشقاقات مميتة، وعلى هذا النحو يكون في حالة رقابة مستمرة من طرف الدولة.[2]

أما في سياق آخر فإن المجتمع المدني عند **كارل ماركس** (**KARL MARX**)هو: مجال للصراع الطبقي بحيث ورث ماركس من هيجل منهجه الجدلي في مقاربة مفهوم المجتمع المدني، إلا أنه يتعارض معه إذ يعتبر ماركس أن المجتمع المدني هو نقيض الدولة ،وهنا أعطى ماركس أولوية المجتمع المدني على حساب الدولة من خلال رؤيته أن المجتمع المدني هو الذي يحدد المستوى السياسي في الدولة.[3]

خضعت الماركسية إلى تطوير جديد على يد الفيلسوف **أنطونيو غرامشي** ( **ANTONIO GRAMSCI** ) ولا سيما مفهومه للمجتمع المدني الذي يعارض مفهومي ماركس وهيجل، إذ ينظر إلى المجتمع المدني باعتباره جزءا من البنية الفوقية هذه البنية تنقسم بدورها إلى مجتمع مدني ومجتمع سياسي، وظيفة الأول الهيمنة عن طريق الثقافة والأيديولوجيا ووظيفة الثاني السيطرة والإكراه، على هذا فإن المجتمع المدني عند غرامشي هو تلك الساحة التي تشغلها الأنشطة والمبادرات الفردية والجماعية التي تقع بين مؤسسات وأجهزة ذات طبيعة اقتصادية بحتة من ناحية، وأجهزة الدولة ومؤسساتها الرسمية من ناحية أخرى وهذا المفهوم هو الأقرب إلى المقاربة الواقعة في المجتمعات العربية.[4]

كما يعتبر الاقتصادي **آدم سميث**( **ADAM SMITH** ) أول من صاغ المفهوم البرجوازي للمجتمع المدني بصورة دقيقة من خلال سعيه إلى دمج النشاط الاقتصادي وعمليات السوق في فهم

---

[1] **المرجع نفسه.**

[2] محمد أحمد نايف العكش، **مؤسسات المجتمع المدني والتحول الديمقراطي** ،(الأردن: دار الماجد للنشر والتوزيع، ط.1، 2012)، ص.32.

[3] سلاف سالمي، **مرجع سابق**، ص ص. 32،31.

[4] غازي الصوراني، **تطور مفهوم المجتمع المدني وأزمة المجتمع العربي**، (مصر: مكتبة جزيرة الورد، 2010)، ص ص.101-103.

وتشريح الحياة المتمدنة، يرى سميث أن المجتمع المدني شبكة من الإعتماد المتبادل ينظمها السوق، هنا تصبح مهمة الدولة توفير أمن خارجي وبيئة محلية تستطيع قوى السوق في إطارها أن تنظم الحياة المجتمعية، وفي الوقت ذاته فإن متطلبات السوق تحدد بنية الدولة الأساسية ونطاق عملها.[1]

من خلال ما تقدم وعلى الرغم من تعدّد المساهمات في صياغة مفهوم المجتمع المدني إلا أن هذا المفهوم أستكمل تطوره في البيئة السياسية والفكرية الغربية الحديثة، وذلك بإضافة كل من الحياة التجارية والصناعية في إطار درجة معينة من تطور القوى المنتجة والنقابية في الحياة السياسية، وبتخطيه جدليا حدود الدولة القومية والأمة ليعتنق رحاب العالمية.[2]

من هذا نستخلص أن للفكر الغربي كان له الحظ الأوفر والحاسم في التبلور التاريخي لمفهوم المجتمع المدني وتطوره، حيث نشأ و ترعرع وفق قيمه ومبادئه ذات البعد المسيحي الليبرالي العلماني.

**الفرع الثاني: جدالات مفهوم المجتمع المدني في الفكر العربي.**

يواجه الباحث عند تعامله مع مفهوم المجتمع المدني في الفكر العربي صعوبات عدّة إحداها تكمن في صعوبة التوصل إلى مواقف مشتركة في مفهوم المجتمع المدني، كما هو الحال في كل المواضيع السياسية والاجتماعية التي تتعلق بالوطن العربي نابعة من انعدام التحديدات الدقيقة للمصطلحات التي نستخدمها، ومن ثمّ عدم ثبات المعنى والحديث عن أمور مختلفة مع الإعتقاد أننّا نتحدث عن أمر واحد وينبع هذا من استخدام هذه المصطلحات المنقولة عن ثقافات أخرى، وعليه إفتقار مستخدميها أنفسهم إلى معرفة جميع المعاني والسياقات التي إرتبطت بها وإختزالها عادة إلى معنى ضيق يستجيب للحالة الطارئة لاستخدامها.[3]

وقد عكست هذه الجدالات إستخدامات متعددة للمفهوم، فالبعض يستخدمه على أنه مؤسسات إجتماعية والبعض يستخدمه كنقيض للدين بحيث يجب فصل الدّين عن الدولة أي إعلان مبادئ العلمنة كأحد المدخلات الأساسية لبناء المجتمع المدني، ويعتبر مفهوم المجتمع المدني متعدد الأوجه الأمر الذي يخلق قدرا من الغموض عند التعامل معه وتحديد المواقف المتباينة بشأن وجوده من عدمه في الوطن العربي، هذا الأمر راجع إلى السيرورة التاريخية لنشأة الدول العربية وطبيعتها التسلطيّة،

---

[1] جون إهرنبرغ، **مرجع سابق**، ص193.

[2] توفيق المديني ، **المجتمع المدني والدولة السياسية في الوطن العربي** ،(دمشق: اتحاد الكتاب العرب،1997)، ص.71.

[3] ا أحمد شكر الصبيحي، **مرجع سابق**، ص ص.25،26.

بحكم أنها لم تهيء الظروف الملائمة لنمو المجتمع المدني، ومن هنا أصبحت الدولة هي المهيمن الأكبر على عملية الضبط الاجتماعي من خلال تقليص الهامش الممكن للعمل السياسي المستقل الذي يستمد شرعيته من زبونيته للدولة وهذا ما يفسر هشاشة التنظيم المدني و الحزبي وكل أنواع التنظيمات الأخرى.[1]

على هذا لن يكون من الممكن استخدام المفهوم بصورة عملية والإستفادة منه في التحليل النظري في المجتمع العربي من دون الإشارة إلى ثلاثة أنواع من الخلط في المفهوم: [2]

**الخلط الأول:** هو الذي يجعل للمجتمع المدني رصيدا في قيم الحرية والتحرر ويضعه في موضع النقيض مع الدولة، مما يجعل هذا الطرح مطابقا للطرح الغربي

**الخلط الثاني:** نابع من مطابقة مفهوم المجتمع المدني مع مفهوم الشأن الخاص المتعلق بالفرد وحياته الشخصية، مقابل الشأن العام والدولة التي تهتم بالأمور الوطنية.

**الخلط الثالث:** نابع من محاولة لوضع المجتمع المدني مقابل المجتمع الأهلي ومصدر هذه المحاولة توظيف هذا المفهوم توظيفا سياسيا في وجه التيارات والحركات التي تحمل القيم التقليدية، وفي هذه الحالة يكون المجتمع المدني مطابقا للتنظيمات والبنى الحديثة والحزبية والنقابية والتنظيمات النسائية، ويستخدم في هذا السياق لمقاومة البنى التقليدية ( القبائل و العشائر) أو إعادة تشكيل هذه البنى في أطر حداثية.

في خضم الجدالات التي سبق ذكرها والتي يواجهها تحديد مفهوم جامع مانع للمجتمع المدني في الفكر العربي وكذلك حقيقة أن مفهوم المجتمع المدني مرتبط أساسا بالفكر الغربي، فإن المجتمع المدني لا يمثل كيانا متجانسا داخل كل بلد عربي كما أن فرص تطوره وتفعيله تتباين من بلد عربي لأخر بحسب توجهات كل نظام سياسي عربي ومستوى الضغوط الداخلية والخارجية التي يواجهها ودرجة استجابته لهذه الضغوط وطبيعة إدارته للسياسة العامة.[3]

---

[1] **المرجع نفسه**، ص ص26،27.

[2] ثامر كامل محمد الخزرجي، **النظم السياسية الحديثة والسياسات العامة: دراسة معاصرة في استراتيجية إدارة السلطة**، (الأردن: دار مجدلاوي، ط.1، 2004)، ص.106.

[3] ثامر كامل محمد الخزرجي ، **المجتمع المدني والتنمية السياسية: دراسة في الإصلاح والتحديث في العالم العربي**، (الامارات: مركز الامارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، ط.4، 2014)، ص.34.

## المطلب الثاني: تعريف المجتمع المدني

على الرغم من شيوع مفهوم المجتمع المدني في الأدبيات الفكرية الغربية والعربية إلا أنّ هناك تفاوتا في تحديد العناصر التي يتشكل منها حيث لم يتم الإتفاق على تعريف محدّد ودقيق لهذا المفهوم.[1]

ففي ظل السعي لتأصيل هذا المفهوم نظري فقد واجهته عدّة إشكاليات لعلّ أبرزها:[2]

– ضعف التـــأصيل النظري للمفهوم على الرغم من شيوع إستخدامه، ومثل هذا الأمر يؤدي إلى الإنتقائية في نقل المفهوم.

– الإختلاف في تكييف طبيعة المفهوم بمعنى إنعدام التحديد الدقيق وعدم ثبات المعنى والتّبدل السريع للمضمون النظري للمصطلح، تبعا لتبدّل التجارب النظرية وتباين العقائد والأفكار.

إنّ إثارة الجدالات المعرفية السابقة يدفعنا إلى طرح إشكالية تتعلق بتحديد معنى عملي وإجرائي للمجتمع المدني، مع إعطاء مختلف التعريفات الإصطلاحية و في الأخير إستنتاج تعريف شامل للمفهوم.

### الفرع الأول: تعريف المجتمع المدني من الناحية اللغوية:

لتحديد المعنى اللّغوي لمفهوم المجتمع المدني لا بدّ من إنتقاء المعنى من مختلف الموسوعات والقواميس الأجنبية والعربية، وبالرجوع إلى القواميس والموسوعات نجد كلمة " **civil** " باللغة الإنجليزية والتي تعني عدة أمور:

- متمدن، مدني، مهذب.[3]
- مدني، برجوازي، متحضر.[4]
- خلاف العسكري بحيث يعنى بالحقوق الخاصة بالمواطنين .[5]

---

[1] عبد الكريم هشام ، **المجتمع المدني ودوره في التنمية السياسية بالجزائر 1989–1999**، رسالة ماجستير غير منشورة، (جامعة الجزائر: كلية الحقوق والعلوم السياسية،2006–2007)، ص.31.

[2] ثامر كامل محمد الخزرجي، **النظم السياسية الحديثة والسياسات العامة: دراسة معاصرة في استراتيجية إدارة السلطة، مرجع سابق**، ص ص.105،106.

[3] **متقن الطلاب المزدوج**، زيا شيفة، (بيروت: دار الراتب الجامعية، 2004 )، ص.66.

[4] **القاموس السياسي ومصطلحات المؤتمرات الدولية**، أحمد سعيفان،(لبنان: دار الكتب العلمية،2005)، ص.61.

[5] Petter collin , **dictionary of politics and gouvernement** , third edition , 2001. P39

أمّا في الموسوعات الفلسفية الغربية ظهر مصطلح المجتمع المدني " **civil society** " بالإنجليزية و" **societé civile** " بالفرنسية، ظهر تعبير المجتمع المدني في الفرنسية خلال النصف الثاني من القرن السادس عشر كمحاكاة لغوية للتعبير اللاتيني الذي ترجم لتعبير سياسي وهو التنظيم الذي يتوافق مع طبيعة الإنسان قد يكون مدينة أو مجتمع أو دولة.[1]

كما يشير المصطلح إلى ماهو متعلق بمجموع المواطنين فنقول مجتمع مدني أو حياة مدنية، كما يشير إلى القوانين المتعلقة بالحياة في مجتمع منظم .[2]

**الفرع الثاني: تعريف المجتمع المدني من الناحية الاصطلاحية:**

لقد تعددت تعريفات المجتمع المدني و من هذه التعريفات نذكر :

تعريف **إسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي** حيث يرى المجتمع المدني على أنه : وحدة مستقلة ومميزة عن المجتمع السياسي أي أنه لايخضع لتأثير النظام السياسي أو النظام الطبيعي، وإنما هو يمثل مجموعة قوى تميل عندما تحقق تطور بعد ذلك إلى إخضاع المجتمع السياسي ذاته، وأكّد هيجل هذا المعنى .[3]

كما يعرّف أيضا على نحو شائع بأنه : المنطقة الواقعة خارج نطاق الدولة ويشمل مجموعة من الجهات الفاعلة والكيانات في المجتمع، بحيث تختلف الأوصاف بين المؤسسات والبلدان فإن النظام الإيكولوجي للمجتمع المدني عادة ما يشمل المنظمات الغير الحكومية والغير ربحية، والمنظمات التي لديها هيكل ونشاط كالحركات الاجتماعية والمنظمات الدينية والجمعيات الشعبية، كما تعمل هذه الجهات الفاعلة بشكل إيجابي على الحدّ من الأضرار المجتمعية وزيادة فوائد هذه الأخيرة، وهي تهدف إلى تحسين التماسك الاجتماعي والزيادة في مستويات التنمية الاقتصادية والاجتماعية والحد من أعباء الفقر وسوء الصحة وعدم المساواة وتوفير الخدمات .[4]

كما يعرف **البنك الدولي** المجتمع المدني على أنه : مجموعة من المنظمات الغير حكومية والغير ربحية التي لها وجود في الحياة العامة تعبر عن مصالح وقيم أعضائها وغير أعضائها إستنادا إلى إعتبارات أخلاقية، ثقافية، سياسية وعلمية ومنه فإن منظمات المجتمع المدني تشمل كل من نقابات

[1] **قاموس المصطلحات السياسية و الدستورية و الدولية**، أحمد سعيفان،(لبنان: مكتبة لبنان ناشرون، 2004)، ص .305.

[2] **الموسوعة السياسية و الاقتصادية**، محمد برهام المشاعلي، (القاهرة: دار الاحمدي للنشر، ط1. 2007)، ص.111.

[3] **الموسوعة الميسرة للمصطلحات السياسية**، إسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي، (القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، 2005)، ص.375.

[4] **The futur role of civil society** : world économic froum , comited to improning the state of the world,2013.

العمال وجماعات السكان الأصليّين والمنظمات الخيرية والمنظمات الدينية والرابطات المهنية وغيرها.[1]

يرى **جان ارت شولت( JEAN ART SCHOLTE )** أنه: يمكن فهم المجتمع المدني على أنّه فضاء سياسي، حيث تسعى الجمعيات الطوعية عمدا إلى المشاركة في صنع القواعد التي تحكم الحياة الاجتماعية.[2]

أمّا **لاري دايموند ( LARRY DAMOND )** فيرى بأنه: عالم الحياة التنظيمية المفتوحة والتطوعية ويتمتع جزئيا على الأقل بإكتفاء ذاتي وبإستقلالية عن الدولة، وهو ملزم بالقانون أو مجموعة من الأصول المشتركة.[3]

كما تعرف الباحثة المصرية **أماني قنديل** المجتمع المدني بأنه : مجموعة التنظيمات التطوعية المستقلة ذاتيا، التي تملأ المجال العام بين الأسرة والدولة، وهي غير ربحية تسعى إلى تحقيق منافع أو مصالح للمجتمع ككل أوبعض فئاته المهمشة أو لتحقيق مصالح أفرادها ملتزمة بقيم ومعايير الإحترام والتراضي والإدارة السلمية للإختلافات والتسامح وقبول الأخر. [4]

يتضح من جملة ما تقدم أنّ مفهوم المجتمع المدني قد حظي بقدر كبير من العناية، كما جاءت متباينة جوهرا ومضمونا والتعريف المشترك الذي يمكن أن نستخلصه هو تعريف الاستاذ الجزائري **حاروش نورالدين** الذي يرى أنّ المجتمع المدني هو ثمرة جهود مختلفة ومتعددة ونشاطات إنسانية،إجتماعية، إقتصادية، ثقافية، وسياسية، عبر تأسيس تنظيمات وإتحادات ونقابات وروابط ونواد وجمعيات تعبر عن أراء وأفكار ومصالح أعضائها، والمستقلة عن السلطة نسبيا ولا تبغي ربحا ولا تسعى الوصول إلى السلطة وهي إختيارية، تتمتع بروح المبادرة الطوعية الفردية والجماعية، فهي تعني مجتمع التضامن والتعاون ومجتمع الحوار والإعتراف بالآخر.

لذا يمكن اعتبار هذا التعريف عبارة عن تعريف إجرائي، يتوافق ومختلف الطروحات الأكاديمية التي جاء بها المفكرون والمثقفون العرب

---

[1] The world bank (august 2010), **defining civils** : **http : //go.worldbank.org/4ce7w046.ko**.

[2] Perrpectives on the definition**, devesity, impacts, and legitimacy of civil society**, from the writting of .jean arts. Scholte, 2011.p212.

[3] محمد حفاف، **دور المجتمع المدني الجزائري في توسيع خيارات التنمية مطلع الألفية**، رسالة ماجيستير غير منشورة، (جامعة باتنة : كلية الحقوق والعلوم الساسية، 2017/2016 )، ص. 17.

[4] أماني قنديل، **الموسوعة العربية للمجتمع المدني**، (القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، 2008)، ص.64.

**المطلب الثالث: شروط فعالية المجتمع المدني وأهم وظائفه.**

نتناول في هذا المطلب شروط فعالية المجتمع المدني و كذا أهم الوظائف المنوطة إليه.

**الفرع الأول: شروط فعالية المجتمع المدني:**

ذهب **صامويل هنتجتون (SAMUEL HUNTIGTON)** للقول بأنّ منظمات المجتمع المدني تختلف فيما بينها تقدما وتخلفا وفعالية ويتوقف ذلك أحيانا على معيار أساسي يتمثل في درجة مأسستها، إن درجة مأسسة أي نسق سياسي يتحدد في ضوء أربعة معايير يمكن إستخدامها للحكم على مدى التطور الذي بلغته منظمات المجتمع المدني، وهي القدرة على التكيف في مقابل الجمود والاستقلالية في مقابل التبعية والخضوع، التعقد في مقابل الضعف التنظيمي والتجانس في مقابل الإنقسام. [1]

سوف يتم التطرق إلى العناصر المذكورة أنفا على النحو التالي:

**أولا: القدرة على التكيف:** يقصد بذلك قدرة المنظمة على التكيف مع تطورات في البيئة التي تنشط من خلالها، إذ كلما كانت المنظمة قادرة على التكيف كانت أكثر فاعلية لأن الجمود يؤدي إلى تضاؤل أهميتها وربما القضاء عليها.[2]

وثمة أنواع للتكيف هي:[3]

**1**– التكيف الزمني: يقصد به القدرة على الإستمرار لفترة طويلة من الزمن، إذ كلما طال وجود المنظمة إزدادت درجة مأسستها.

**2**– التكيف الجيلي: يقصد به قدرة المنظمة على الإستمرار مع تعاقب أجيال من الزعماء على قيادتها، فكلما إزدادت درجة تغلب المنظمة على مشكلة التداول على القيادة سلميا إزدادت درجة مأسستها وكذلك مع إختلاف حاجيات ومتطلبات الأجيال.

---

[1] Samuel p.huntigton,**political developement and political decay**.world politics.vol17.n03 april.196 pp 394-401.

[2] إسراء علاء الدين فوزي،" دور مؤسسات المجتمع المدني في مكافحة ظاهرة الفساد دراسة حالة العراق"، **مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية و السياسية**، ع16، 2000.ص ص 250-275.

[3] ثامر كامل محمد الخزرجي، **النظم السياسية الحديثة والسياسات العامة: دراسة معاصرة في استراتيجية إدارة السلطة، مرجع سابق،** ص.110.

**3**– التكيف الوظيفي: يقصد به قدرة المنظمة على إجراء تعديلات في أنشطتها للتكيف مع الظروف المستجدة بما يبعدها على أن لا تكون مجرد أداة لتحقيق أغراض معينة.

وبتطبيق هذا المعيار على منظمات المجتمع المدني في الوطن العربي عامة والجزائري خاصة نلاحظ مايلي:.[1]

– يتسم عدد كبير من منظمات المجتمع المدني في الوطن العربي بطابع المرحلية، حيث تختفي بعد فترة قصيرة على تأسيسها، ويعني هذا ضرورة قيام المنظمات على أسس راسخة تضمن لها الإستمرار، كما يتسم كثير منها أيضا بإرتباطها بشخص واحد تنحصر في يده كل المسؤوليات وهذا يضع قيودا شديدة على إمكانية إستمرار المنظمة بعد ذهابه أو وفاته.

– يلاحظ أيضا أن كثير من منظمات المجتمع المدني في الوطن العربي لم تخفق في تكييف أنشطتها فحسب، وإنما أخفقت أيضا في القيام بوظائفها الأساسية.

**ثانيا: الإستقلالية:** يقصد أن لا تكون منظمات المجتمع المدني خاضعة لغيرها من المؤسسات أو الجماعات أو الأفراد أو تابعة لها، بحيث يتسع مجال الحركة الحرة المتاحة لمنظمات المجتمع المدني ولا تتدخل فيه الحكومة إلا بمبررات قانونية، فمنظمات المجتمع المدني يجب أن لا تستمد مواقفها سوى من مبادئها ومواثيقها ومقررات إجتماعاتها. [2]

استنادا إلى التحليل الموضوعي للواقع يمكن تحديد درجة إستقلالية منظمات المجتمع المدني عن الدولة من خلال المؤشرات التالية :[3]

1– ظروف نشأة منظمات المجتمع المدني وحدود تدخل الدولة في ذلك، ونقصد بها الإستقلالية العضوية.

2– الإستقلالية المالية لمنظمات المجتمع المدني ويتجلى ذلك من خلال تحديد مصادر تمويل هذه المنظمات، أي هل تتلقى تمويلها أو جزءا منه من الدولة أو من بعض الجماعات أو الجمعيات الخارجية، أم تعتمد على التمويل الذاتي من خلال الرسوم العضوية والتبرعات والأنشطة والخدمات،

---

[1] أحمد شكر الصبيحي، **مرجع سابق**، ص.33.

[2] سلاف سالمي، **مرجع سابق**، ص.42.

[3] غنية إيرير، **دور المجتمع المدني في صياغة السياسات البيئية –دراسة حالة الجزائر–**، رسالة ماجستير غير منشورة،(جامعة باتنة: كلية الحقوق والعلوم السياسية،2009–2010)، ص.20.

إن صاحب التمويل في منظمات المجتمع المدني هو صاحب القرارعادة، فإذا كانت الدولة صاحبة التمويل فإنّ توجيه أنشطة ووظائف وأهداف هذه المنظمات سيكون لصالح الدولة.

3- الإستقلالية الإدارية لمنظمات المجتمع المدني أي أن لمنظمات المجتمع المدني إدارة خاصة بها تدير شؤونها وفق لوائحها و قوانينها الداخلية بعيدا عن تدخل الدولة، ومن ثمة إستبعاد خضوعها لسلطة الدولة ورقابتها وإلا تصبح عديمة الفعالية.

**ثالثا: التعقيد:** بمعنى تعدد المستويات الرأسية والأفقية داخل المنظمة أو تعدد هيئاتها التنظيمية من ناحية ووجود مستويات تراتبية داخلها وإنتشارها الجغرافي على أوسع نطاق ممكن داخل الإقليم الذي تمارس فيه نشاطها من ناحية أخرى.

كلما ازدادت عدد الوحدات الفرعية وتنوعت ازدادت قدرة منظمات المجتمع المدني على ضمان ولاءات أعضائها والحفاظ عليها، ومايؤثر على الكثير من منظمات المجتمع المدني في الوطن العربي بساطة بنيتها التنظيمية وإنعدام إنتشارها الوطني وتمركزها في العاصمة دون المناطق الريفية ،وهذا يشكل قيدا على قدرتها على ممارسة وظائفها حيث أن هناك مناطق هي أحوج لمنظمات المجتمع المدني خصوصا الواقعة في المناطق النائية.[1]

**رابعا: التجانس:** بمعنى عدم وجود صراعات داخل المنظمة تؤثر في ممارستها لنشاطها، فكلما كانت طريقة حل الصراع بين الأجنحة والقادة داخل المنظمة سلمية كان هذا دليلا على تطور المنظمة ،والعكس صحيح كلما كانت طريقة حل الصراعات عنيفة كان دليلا على تشتت وتخلف المنظمة.

إن منظمات المجتمع المدني لاتتسم بالضرورة بالتجانس بل قد تكون ساحة للتنافس والإختلاف بين القوى والجماعات ذات المصالح المتناقضة والرؤى المختلفة، وكلما زادت أنماط العلاقات القائمة على أسس التعاون والتنافس على حساب العلاقات القائمة على أساس الصراع بين قوى المجتمع المدني وفئاته أعتبر ذلك مؤشرا على حيوية هذا المجتمع بالمعنى الإيجابي، وبخلاف ذلك نجد البيئة العربية مليئة بمثل هذه الإنشقاقات والنزاعات العنيفة ، لأن كل منظمة من منظمات المجتمع المدني تعمل على إيجاد مكانة مميزة لها داخل النظام عوض من معارضته والحد من تسلطه.[2]

---

[1] أحمد شكر الصبيحي، **مرجع سابق**، ص ص.36،37.

[2] محمد أحمد برواري، **دور منظمات المجتمع المدني في التنمية الاجتماعية**، (لبنان: منظمة هاريكارغرج، 2008)، ص ص.14،15.

**الفرع الثاني: وظائف المجتمع المدني**

إمتد الجدل حول نجاعة الوظائف التي يقوم بها المجتمع المدني من حيث بيئتها، حيث يعتبر الكثير أنه ينشط فقط في بيئة ديمقراطية أو أنّ حراك و فاعلية المجتمع المدني ستؤدي في الأخير إلى تحقيق وترسيخ الديمقراطية، لذا يمكن القول أن وظائف منظمات المجتمع المدني ترتبط إلى حد ما بطبيعة النظام السياسي المتبنى في كل بلد، فهي وظائف حيوية ترتبط بمدى رسوخ أسس الديمقراطية ومايتوفر من مناخ ملائم لنشاط المجتمع المدني، فحين تسود الثقافة التشاركية تكون مدخلات الجماهير بصفة عامة ومنظمات المجتمع المدني بصفة خاصة ذات فرصة أكبر للتأثير في مخرجات النظام السياسي.[1]

عموما فالمجتمع المدني يراد منه أن يقوم بوظائف أساسية تتراوح بين الحد من سلطة الدولة وتعزيز المشاركة السياسية وتنمية المصالح وتجميعها وإفراز القيادات ونشر المعلومات والإسهام في الإصلاح في شتى المجالات، الاقتصادية ،الاجتماعية والثقافية منها، ومن أهم وظائف المجتمع المدني مايلي:

**أولا: وظيفة التنشئة الإجتماعية والسياسية** : تعتبر منظمات المجتمع المدني مؤسسة للتنشئة الإجتماعية والسياسية فهذه الوظيفة تعكس قدرة المجتمع المدني على الإسهام في عملية بناء المجتمع، فهي تزود الأفراد بقدر لابأس به من المهارات والفنون التنظيمية والسياسية الديمقراطية من خلال غرسه لمجموعة من القيم والمبادئ وعلى رأسها قيم الولاء والإنتماء والتعاون والتضامن.

إن انضمام الفرد إلى جماعة معينة يؤثر في حالته النفسية حيث يشعره بالإنتماء إلى الجماعة التي يستمد منها هويته، ويشجعه ذلك على المشاركة مع الأخرين والإستعداد للتضحية وإنكار الذات في سبيل الجماعة ومنه مصلحة الجماعة ككل، أضف إلى ذلك مشاركة الفرد في ممارسة حقوقه الديمقراطية كالترشح والانتخاب وإنشاء الجمعيات، كل هذا ينعكس بصورة إيجابية على المواطن خاصة وعلى المجتمع عامة.[2]

[1] محمد علي حمود، "أثر إشكالية مكانة ودور المجتمع المدني في دوره الرقابي على الانتخابات"، **مجلة السياسة الدولية**، العدد:16، 2010. ص ص.20–63.

[2] جهيدة شاوش إخوان ، **واقع المجتمع المدني في الجزائر، دراسة ميدانية لجمعيات مدينة بسكرة أنموذجا**، أطروحة دكتوراه غير منشورة ( جامعة بسكرة: كلية العلوم الاقتصادية و الاجتماعية، 2014–2015)، ص ص.74،75.

**ثانيا: وظيفة الوساطة و التوفيق:** أي التوسط بين الحكام و الجماهير من خلال قنوات الإتصال ونقل أهداف ورغبات الجماهير إلى الحكومة بطريقة سلمية، بحيث تتولى منظمات المجتمع المدني مهمات عديدة بحيث تتلقى المطالب التي عادة ما تكون متضاربة ومتعارضة وتقوم بتجميعها وإعادة ترتيبها وتقسيمها إلى فئات محددة قبل توصيلها إلى الحكومة.

بتصور غياب تلك الوظيفة التنظيمية ستكون النتيجة عجز الحكومة من التعامل مع الكم الهائل من المطالب المختلفة التي تعبر عن مصالح الأفراد في المجتمع، وكذا توفير الخدمات ومساعدة المحتاجين حيث تمد المنظمات المختلفة للمجتمع المدني يد العون والمساعدة مع تقديم خدمات خيرية وإجتماعية هدفها مساعدة الفئات الضعيفة والمهمشة، ومهام تتعلق أيضا بدفع عجلة التنمية ومكافحة الفساد بمختلف أنواعه.[1]

**ثالثا: وظيفة ترسيخ الديمقراطية:** من أهم وظائف منظمات المجتمع المدني تعزيز التطور الديمقراطي وتوفير الشروط الضرورية لذلك، مع تعميق الممارسة والطرق التي يتمكن من خلالها المجتمع المدني أن يعزز الديمقراطية، كما تعد منظمات المجتمع المدني أداة للمبادرة الفردية المعبرة عن الإرادة الحرة والمشاركة الإيجابية النابعة من التطور وليس من التبعية الإجبارية[2].

يمكن أن تساهم منظمات المجتمع المدني في إضفاء الشرعية الديمقراطية على الحكم وهذه الشرعية لاتجعل الحكم أكثر ديمقراطية فحسب، بل يميل أيضا إلى جعل السياسات أكثر قابلية للإستمرار وذلك بوضع أشكال جديدة من المشاركات الديمقراطية تعمل من أجل رفاه المجتمع.[3]

**رابعا: وظيفة إفراز القيادات:** بحيث تعتبر منظمات المجتمع المدني مصدرا متجددا لإصدار قيادات جديدة، فهي تجذب المواطنين إلى عضويتها وتمكنهم من إكتشاف قدراتهم من خلال النشاط الجماعي مع الأعضاء الأخرين، وتوفير لهم سبل الممارسة القيادية من خلال المسؤوليات التي توكلها لهم، بحيث يرتبط تطور المجتمع بقدر مايتوفر له من قيادات مؤهلة للسير به إلى الأمام بإستمرار,لأجل استمرارية تقدم المجتمع فإنه بحاجة دائمة لإعداد القيادات المؤهلة من الأجيال المتتالية ،ونحن نقصد بالقائد ذلك الإنسان الذي تثق فيه الجماهير وتسعى إليه كلما واجهته مشكلة تلتمس منه الحل أو التعرف

---

[1] عبد الكريم هشام ، **مرجع سابق**، ص ص.37،38.

[2] بلال موزاي، **دور المجتمع المدني في عملية التحول الديمقراطي بالمغرب1996-2012**، رسالة ماجيستير غير منشورة، (جامعة الجزائر: كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2013-2014)، ص.45.

[3] Aron.L and langley.P, **ambiguities of global civil society**, durhan university, british :2004.p p .99,100.

منه على الأقل كيفية مواجهتها، وتستجيب لنصائحه واثقة من قدرته على قيادتها نحو مايحقق مصالحها، ومن هنا فإن الصفات التي يجب أن تتوفر في القائد لكي يكون حقا جديرا بالقيادة هي الحركية والمعرفة العلمية والشعبية، وتكوين القيادات بهذا المفهوم يبدأ داخل منظمات المجتمع المدني في النقابات المهنية والعلمية والجمعيات والتعاونيات والمنظمات الأخرى، وبذلك تساهم في دفع التطور الديمقراطي للمجتمع وإنضاجه من خلال ممارستها لهذه الوظيفة.[1]

**خامسا: وظيفة التنمية الشاملة:** صحيح أن المجتمع المدني هو أداة هامة في تحقيق الاستقرار إلا أن ذلك لا يعني أنه لا يحقق التغيير والتطور، فهناك إجماع أو إتفاق على أّن التنمية الحقيقية هي التي تقوم بالإعتماد المتبادل بين المجهودات الحكومية ومجهودات منظمات المجتمع المدني، على أن يقدم كل طرف مالديه ويساهم بما في وسعه لمواجهة مشكلات المجتمع الاقتصادية والاجتماعية والصحية.

أصبح لمنظمات المجتمع المدني دور هام في تنفيذ برامج وخطط التنمية الشاملة وهذا مانراه اليوم من تواجد كبير وانتشار واسع لمنظمات المجتمع المدني في مجال تطوير وتدعيم التنمية، حيث أن البعض منها أصبح له نشاط ملحوظا في تنفيذ بعض برامج السياسة السكانية وكذا في مجالات البيئة، ومكافحة الفساد والعمل في مجال الرعاية الصحية، وفي مجال حقوق الإنسان والدفاع عن الحريات والإسهام في تنمية المجتمعات المحلية ومساهمتها في المشاريع الإنتاجية الصغيرة من خلال الاهتمام بالشباب وتقوية البنية الأساسية للمجتمع المحلي. لذا فإن منظمات المجتمع المدني تحتل موقعا مهما في جميع المستويات وتعتبر شريك هام في عملية التنمية الشاملة.[2]

ما يمكن الوصول إليه بناءا على ما سبق أنّ للمجتمع المدني وظائف متعددة تشمل كل نواحي الحياة المجتمعية الوطنية عامة والمحلية خاصة، لذلك فمنظمات المجتمع المدني تلعب دور أساسي متمثل في تعزيز المشاركة السياسية ونشر ثقافة التسامح والتنوع السياسي والاجتماعي، كما تحاول التأثير في النظام السياسي لتحقيق مصالح المواطنين ، كما أن لها أدوار اقتصادية أخرى متمثلة في المشاركة في تحقيق التنمية الاقتصادية وبالإضافة للأدوارالاجتماعية والمتمثلة في العمل على تحقيق العدالة الاجتماعية، وتحقيق التنمية المحلية والمحافظة على العلاقات العامة والاهتمام بمجال الصحة والتعليم والحد من الفقر ومكافحة الفساد.

---

[1] سلاف سالمي، **مرجع سابق**، ص ص.48،49.

[2] محمود قرزير، مريم يحياوي، **دور المجتمع المدني في تحقيق التنمية الشاملة في الجزائر بين الثبات و التغيير**، (الجزائر: د د ن، 2015)، ص ص.9-11.

## المبحث الثاني : الإطار المعرفي للحوكمة المحلية

لقد أسهمت الأدبيات المعاصرة خاصة خلال العقدين الأخيرين بجملة من المفاهيم الحديثة التي عكست في مجملها ما يشهده العالم من تحولات وتغيرات كونية شملت العديد من المجالات الاقتصادية، الاجتماعية، السياسية.

في هذا السياق برز مصطلح الحوكمة ليحتل حيزا واسعا في مجال البحث العلمي، حيث أثير جدل واسع حول مضمونه نظرا لما يدعوا إليه من تقليص لوظائف الدولة وحصرها في وظائف ذات البعد الأمني والإستراتيجي، وتوزيع الأدوار بينها وبين منظمات المجتمع المدني والقطاع الخاص وكذا ضرورة تجسيد الشفافية والمساءلة كآليتين لحوكمة التسيير المحلي.[1]

إن مفهوم الحوكمة المحلية طرح كمقاربة لدراسة شاملة نظرا لما له من علاقة بشتى مؤشرات ومجالات التنمية المحلية، حيث يستعان به في تقييم الأداء التنموي المحلي وفي تحديد شروط وآليات تحسينه وذلك نظرا لتعدد أبعاد هذا المفهوم ليشمل كل من المجال السياسي والاقتصادي والاجتماعي.[2]

### المطلب الأول : التأصيل المفاهيمي للحوكمة المحلية

لقد واجه تعريف مصطلح الحوكمة إشكاليات عديدة من ضمنها إشكالية الترجمة والتعريب نتيجة لعدم وجود ترجمة واحدة متفق عليها، فضلا عن عدم وجود ترجمة حرفية باللغة العربية تعكس نفس المعنى أو الدلالات التي يعكسها المصطلح باللغة اللاتينية، وهذا ما نجده بالنسبة لمصطلح **(Gouvernance)** حيث يحظى بترجمات عديدة منها **الحكامة، والحوكمة، والحاكمية، الحكمانية، الحكم الراشد.**

---

[1] أسيا بلخير، **إدارة الحكمانية و دورها في تحسين الأداء التنموي – بين النظرية و التطبيق – ( الجزائر نموذجا : 2000– 2007 )** ، رسالة ماجستير غير منشورة ،( جامعة الجزائر 3 : كلية العلوم السياسية و الإعلام ، 2009–2010 )، ص 18.

[2] وحشية سنوسي ، **الحكم الراشد في الجزائر و دوره في تحقيق التنمية المحلية – دراسة حالة ولاية البويرة –** ، مذكرة ماستر غير منشورة، (جامعة البويرة : كلية العلوم الاقتصادية ، 2014–2015 ) ، ص 31.

**الفرع الأول : النشأة و التطور التاريخي لمفهوم الحوكمة**

تعد الحوكمة من المصطلحات القديمة التي تم التطرق لها من خلال بعض الأدبيات الكلاسيكية، وهذا ترجمة لمفهوم " **Gouvernance** " باللغات الأجنبية ( الانجليزية ، الفرنسية ) والتي تعود بأصولها إلى اللغة اليونانية تعني كلمة " **Kubernan** " و " **Gubernance** " باللاتينية القديمة، ثم نقلت في القرون الوسطى إلى عدد من اللغات والحضارات مثل اللغة الفرنسية التي ظهر فيها مصطلح الحوكمة " **Gouvernance** " في القرن الثالث عشر كمرادف لمصطلح الحكومة، ثم كمصطلح قانوني سنة 1978، ليستعمل فيما بعد على نطاق واسع للدلالة عن حسن التسيير.[1]

يلاحظ أن هذا المفهوم تطور في ثمانينيات و تسعينيات القرن العشرين غير أن سنة 1989 تعتبر سنة التحول في استخدام هذا المصطلح، حيث أصبحت لا تكاد تخلو تقارير الأمم المتحدة من الإشارة إلى هذا المفهوم كما كان للجهد الأكاديمي نصيب ملحوظ في تطور مفهوم الحوكمة خلال تلك الفترة، وقد رصد البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة تطور المفهوم في المراحل و النقاط التالية [2]:

**أولا :فترة السبعينيات :**

– التركيز على الحكومة دون الفواعل الأخرى.

– التركيز على المستوى الوطني دون المستوى المحلي.

– الخدمات العامة هي المحرك الرئيسي للتنمية الاقتصادية والاجتماعية.

**ثانيا :فترة الثمانينيات :**

– فهم أوسع لمفهوم الحوكمة.

– التركيز على إدارة التنمية.

– تضمين قدرات الدولة المقامة بموجب سيادة القانون لتتكامل و تقود المجتمع ككل.

[1] وفاء معاوي، **الحوكمة المحلية الالكترونية كآلية للتنمية في الجزائر – دراسة حالة ولاية سطيف** – ، أطروحة دكتوراه غير منشورة، ( جامعة باتنة : كلية الحقوق و العلوم السياسية ، 2016–2017 ) ، ص38.

[2] حمزة برابح، **مرجع سابق**، ص ص .29،30.

**ثالثا :فترة التسعينيات :**

– توسيع مفهوم الحوكمة ليركز على قدرات الدولة و القطاع المدني.

– زيادة التركيز على الطبيعة الديمقراطية للحوكمة.

يمكن تفسير أسباب ظهور مفهوم الحوكمة في تقارير البنك الدولي وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومنظمة التعاون الاقتصادية والتنمية في أواخر الثمانينيات من القرن الماضي إلى جملة من العوامل[1]:

1– انهيار النظم الاشتراكية في شرق أوربا، حيث أصبحت المنظمات الدولية تربط بين الحكم الديمقراطي الليبرالي وبين الحوكمة كأنهما شيء واحد.

2– حدوث تغييرات على مستوى دور وظيفة الدولة ومكوناتها الأساسية، فمن المتغيرات الحديثة تقلص دور الحكومة في الإدارة بإسقاط فكرة الإدارة المركزية الوحيدة لحساب الاعتراف بسلطات المجتمع المدني وفعاليات القطاع الخاص، فالفشل في إدارة التخطيط المركزي في مجالات التنمية الشاملة أدى إلى تنامي دور منظمات المجتمع المدني.

3– تنامي دور المنظمات الاقتصادية العالمية والشركات متعددة الجنسيات في التأثير على صنع السياسات العامة المحلية، وإعادة النظر في علاقة الحكومات الوطنية بالقطاع الخاص، وكذلك في دور منظمات المجتمع المدني، حيث أصبح للفاعلين المجتمعيين ( القطاع الخاص و المجتمع المدني ) دور أكبر في التأثير على السياسات العامة و الإدارة.

4– فشل سياسات الإصلاح الاقتصادي والتكييف الهيكلي في الدول الإفريقية جنوب الصحراء حيث يعتبر فشل في تنفيذ السياسات وليس الفشل في السياسات نفسها.

5– دعوات الإصلاح من البيئة الدولية التي نادت بضرورة إصلاح نظم الحكم في دول العالم الثالث، وضرورة تفعيل الديمقراطية المبنية على التعددية الحزبية، والحفاظ على الحريات العامة وحقوق الإنسان والمكونات الأساسية للحكومة الصالحة.

[1] عبد النور ناجي ، " دور منظمات المجتمع المدني في تحقيق الحكم الراشد في الجزائر ( دراسة حالة الأحزاب السياسية ) " ، **مجلة المفكر** ، العدد : 03 ، جامعة بسكرة ، الجزائر، ص ص 106–118.

6– ضعف الفاعلية في تنفيذ السياسات العامة في الدول النامية، وهذا ما أدى إلى تواضع مخرجاتها ونتائجها، هذه المسألة مرتبطة بالمشكلات التي تعانيها الأجهزة التنفيذية والإدارية في هذه الدول، حيث تعرف عدة أشكال من الفساد وتعقد الإجراءات الإدارية وضعف معايير المساءلة والمحاسبة، مع ضعف دور المؤسسات التشريعية وكثرة القيود المفروضة على منظمات المجتمع المدني.

7– النمو الاقتصادي الذي شهدته بعض البلدان لم يوفق في تحسين مستوى المعيشة، ومن هنا تم بلورة مفهوم الحوكمة ليحول النمو الاقتصادي إلى تنمية بشرية مستدامة مرتبطة بمصالح الأجيال الراهنة واللاحقة، وهو ما يتطلب تمكين الفقراء والمهمشين من المشاركة والتعاون الاجتماعي والعدالة في التوزيع وهي مؤشرات لا تتحقق إلا بوجود إدارة جيدة للدولة.

8– المتغيرات العلمية والاقتصادية والحضارية ومفاهيم العولمة فرضت قيم ومبادئ جديدة على الإدارة لمواكبة التطور.

على هذا النحو شاع استخدام مفهوم الحوكمة في أدبيات الإدارة العامة، والسياسات العامة والحكومات المقارنة، وعلى الرغم من ذلك فإنه ليس هناك إجماع على المعنى المقصود به ويمكن القول أن المفهوم يأخذ بعدين:

**أولاها:** يعكس فكر البنك الدولي الذي يتبنى الجوانب الإدارية والاقتصادية للمفهوم.

**أما الثاني:** يؤكد على الجانب السياسي للمفهوم، فإلى جانب الاهتمام بالإصلاح والكفاءة الإدارية يشمل التركيز على منظومة القيم المعروفة في المجتمعات الغربية.[1]

بالموازاة مع ما سبق فيمكن اعتبار كذلك ان ظهور مفهوم الحوكمة في الأدبيات الغربية يعود الى ماقبل القرن العشرين، وهذا من قبل المنظمات الدولية الاقتصادية المانحة للقروض والمساعدات كصيغة موازية للمشروطية ( **Conditionality** ) على شاكلة البنك الدولي وصندوق النقد الدولي، وكانت المشروطية تتضمن فرض الإصلاحات الاقتصادية بالأساس والسياسية في بعض الأحيان في هياكلها، لتصبح أكثر توافقا والمنظومة الرأسمالية ماليا واقتصاديا و سياسيا أو ما عرف في ذلك الوقت ببرامج التكييف الهيكلي، حيث اعتبر البنك الدولي أن تخلف هذه الدول مرتبط كذلك بالطبيعة الهيكلية للنظم فيها المرتبطة أساسا بتبنيها مركزية الدولة كنهج تسييري.

[1] وفاء معاوي ، الحوكمة المحلية الالكترونية كآلية للتنمية في الجزائر – دراسة حالة ولاية سطيف – ، **مرجع سابق** ، ص.39.

فرضت هذه البرامج كذلك من قبل المنظمات الدولية الكبرى على الدول التي تعاني من صعوبات اقتصادية كتصاعد نسبة التضخم وتدني الناتج الإجمالي المحلي، والرغبة في الحصول على قروض ومساعدات للتغلب على هذه الصعوبات وتحقيق التنمية.

من هنا يتضح لدينا أن الحوكمة قد تم فرضها خصيصا على البلدان الضعيفة من أجل التحكم في مسارات نموها المستقبلي، ليكون مقياسا في منح القروض و الهبات على أن تبقى تلك الأجهزة صاحبة القرار في تقويم من هو صالح ومن هو غير صالح بما ينسجم مع مصالحها ومصالح الدول المهيمنة على المؤسسات الدولية.[1]

**الفرع الثاني : مفهوم الحوكمة المحلية**

بات مفهوم الحوكمة يتبوأ أهمية خاصة في العديد من الدراسات والبحوث الإدارية والاقتصادية لقدرته على تحسين إدارة الشأن العام والخاص على مستوى المجتمعات الوطنية والمحلية، ورغم شيوع تداوله في الأوساط الأكاديمية والإعلامية إلا أنه لا يزال مبهما بعض الشيء لدى الكثير من الفئات العميقة من المجتمع، وهو ما يستدعي الإحاطة به من جوانب عدة وإبراز أهميته في تحسين أداء الهيئات المحلية.

**أولا: تعريف الحوكمة:**

**1– من الناحية اللغوية:** نجد في المعاجم العربية أن الحوكمة هي لفظ مشتق من الفعل الثلاثي" حكم" أي بمعنى قضى، ويقال: حكم له وحكم عليه، وحكم بينهم، فالحكم إذن هو القضاء بين الناس، والذي يشتق منه عدة ألفاظ كالحكومة، الحاكمية والحكمانية ، وجاءت في لسان العرب بأنها صفة من صفات الله الحكم، والحاكم أي القاضي،[2] كما جاءت هذه الكلمات في عدة آيات قرآنية مشابهة ، مثل قوله تعالى: " و **إذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل** "، [3] و مثل قوله تعالى : " **إن الحكم إلا لله** ". [4]

رغم هذا التواجد اللغوي المتأصل للحوكمة في اللغة العربية فإن العلماء والباحثين العرب لا يتفقون على ترجمة موحدة للمصطلح باعتباره " فن و طريقة حكم "، و على هذا الأساس نجد ترجمات

[1] حمزة برابح ، **مرجع سابق** ،ص.31.

[2] المعجم الوسيط ، **مجمع اللغة العربية** ،( بيروت: مكتبة الشروق الدولية ، ط 4 ، 2004) ، ص.190.

[3] سورة النساء ، الآية ( 58 ).

[4] سورة يوسف ، الآية ( 40 ).

مختلفة ومتعددة متعلقة به منها: الحكامة، والحكم الرشيد، الحكمانية، الحوكمة، التدبير الجيد، القيادة الجيدة وغيرها، وهذا ما خلف ارتباكا لغويا واضطرابا في الاستعمال السليم لهذا المصطلح.[1]

**2- من الناحية الإصطلاحية:** لقد اختلفت وتعددت التعاريف لهذا المفهوم:

**تعريف البنك الدولي لسنة 1992:** يعتبر البنك الدولي أول من أسهم في إعطاء تعريف للمفهوم، حيث عرفها بأنها: "الطريقة التي تمارس بها القوة أو السلطة لأجل إدارة الموارد الاقتصادية والاجتماعية للدولة بغية تحقيق التنمية"، ورغم أن التعريف لم يوضح من هم الفاعلون المشاركون في ممارسة السلطة لإدارة الموارد من أجل التنمية، إلا أن تقارير البنك الدولي عند تعرضها لمفهوم الحوكمة حددت الفاعلين المكونين لها والذين يتمثلون في: الحكومة، المجتمع المدني، والقطاع الخاص، كما تؤكد أدبيات البنك الدولي على جودة سياسات اقتصادية ناجحة.[2]

**تعريف البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة** : ينظر البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة إلى الحوكمة على أنها: "عبارة عن ممارسة للسلطة الاقتصادية والسياسية والإدارية لإدارة شؤون دولة ما في جميع المجالات، ويكون الحكم من خلال مختلف الآليات والعمليات والمؤسسات التي تتيح للمواطنين والمجموعات التعبير عن مصالحهم وممارسة حقوقهم القانونية وأداء واجباتهم ومناقشة خلافاتهم ".[3]

كما يعرفها أيضا باعتبارها : " الحكم القائم على المشاركة والشفافية والمساءلة ودعم سيادة القانون مع ضمان وضع الأولويات السياسية والاجتماعية والاقتصادية حسب توافق الأغلبية في المجتمع، وهي من أهم عوامل القضاء على الفقر وتعزيز التنمية ".[4]

أما **المشرع الجزائري** فقد عرفها من خلال **قانون رقم 06_06 المتضمن القانون التوجيهي للمدينة** في الفصل الأول المتعلق بالمبادئ العامة في مادته الثانية، والتي تنص بأنه: " هو الذي بموجبه تكون الإدارة مهتمة بانشغالات المواطن وتعمل للمصلحة العامة في إطار الشفافية. "[5]

---

[1] وفاء معاوي ، الحوكمة المحلية الالكترونية كآلية للتنمية في الجزائر – دراسة حالة ولاية سطيف – ، **مرجع سابق** ، ص 40,

[2] The World Bank , **Gouvernance and développement** ( Washington ; world Bank publication , 1992 ), p.1.

[3] PNUD **, La gouvernance en faveur du développement humain** ( New York ; document de politique générale du – PNUD , janvier 1997) , p.1.

[4] البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة " **تقرير التنمية الإنسانية العربية لعام 2002 ( خلق فرص للأجيال القادمة )** " ، ص .101.

[5] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، "القانون التوجيهي للمدنية" ، **الجريدة الرسمية** ، العدد 34 ، 20 فيفري 2006 ، المادة رقم 02.

كما تعرف الحوكمة كذلك على أنها: " كيفية ممارسة السلطة من جانب الدولة من أجل تسير جيد للأعمال الحكومية سواء على الصعيد السياسي أو الاقتصادي أو الإداري "، الحوكمة من هذا الجانب تهدف إلى دراسة مؤسسات الدولة و علاقتها مع المؤسسات الاقتصادية والاجتماعية ( القطاع الخاص، منظمات المجتمع المدني).[1]

**ثانيا: تعريف الحوكمة المحلية:**

واجه تعريف مفهوم الحوكمة المحلية كباقي الظواهر الاجتماعية صعوبة في إيجاد تعريف جامع ومانع لها يشمل كل عناصرها، فرغم التعريفات المقدمة إلا أنها لا زالت تثير جدلا أكاديميا واسعا حول المفهوم الحقيقي لها، لذلك فإن للمنظمات الدولية دور هام في توضيح معنى الحوكمة المحلية.

حيث يعرفها **البنك الدولي يعرفها:** " بأنها الطريقة التي تمارس بها السلطة لأجل تسير الموارد الاقتصادية والاجتماعية في وحدة محلية معينة بغية تحقيق التنمية المحلية ".[2]

كما عرفها **برنامج الأمم المتحدة الإنمائي** بأنها :" ممارسة السلطات الاقتصادية والسياسية والإدارية لإدارة شؤون المجتمع المحلي، وترتكز على آليات وميكانيزمات وعمليات ومؤسسات تسمح للمواطنين المحليين بالتعبير عن مصالحهم وتسوية النزاعات وكذا الحصول على الحقوق والقيام بالتزامات. " [3]

أما **تعريف المعهد الدولي للعلوم الإدارية:**" هي تعبر عن الإدارة النزيهة وشفافية تسير الشؤون المحلية، من خلال إنشاء نظام من القواعد المقبولة شعبيا من منظور قيام السلطات المحلية على أساس الشرعية السياسية والمشروعية، تشجيع وتعزيز قيم المشاركة السياسية والمساءلة والشفافية من قبل المجتمع المحلي. " [4]

---

[1] سارة بركات ، حسيبة زايدي ، " **الحوكمة الجيدة و محاربة الفساد و الرشوة شروط أساسية لتحقيق التنمية في الشرق الأوسط و شمال إفريقيا** " ، مداخلة مقدمة في ملتقى وطني حول حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي و الإداري ، يومي 06–07 ماي 2012 ، جامعة بسكرة ، ص.04.

[2] The World Bank , **op.cit** ,p.1.

[3] برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، **مرجع سابق** ، ص .101.

[4] Pierre calme , **La démocratie en miettes ; pour une révolution de la gouvernance** , ( Paris ; édition Descarres & Cie , 2003 ) , pp.14.15.

في حين أن **الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية** عرفتها :" على أنها قدرة السلطات المحلية على عملية الإدارة بكفاءة وفاعلية، بحيث تكون خاضعة للمساءلة ومفتوحة لمشاركة المواطنين وتدعم النظام الديمقراطي للحكومة ". [1]

وأما الخبير **ماكون رانجون** ( **Macon Rangeon** ) فقد عرفها: " هي الأشكال الجديدة والفعالة بين القطاعات العمومية والتي يساهم من خلالها القطاع الخاص وكذا المؤسسات العمومية ومنظمات المجتمع المدني في تشكيل السياسة العامة المحلية." [2]

الحوكمة المحلية معنية بتفاعل المجتمعات ومنظمات المجتمع المدني المحلي في تحمل المسؤولية والمشاركة في رسم السياسات العامة المحلية، فكما يذكر **جيمس سبيث** ( **James Speth** ) إن ترويج الحوكمة لا يعني تقوية قدرات الدولة لتحكم فقط بل تعني أيضا تجديد روح المشاركة المدنية في كافة مجالات الشؤون العامة المحلية، وإن منظمات المجتمع المدني تلعب دورا هاما ومصيري في تعزيز المشاركة وبناء الثقة وفي تصميم الاهتمامات ووجهات النظر المحلية، فالمجتمع المدني الصحي والحيوي بإمكانه المساهمة بشكل كبير في تعزيز ودعم التنمية المحلية. [3]

كما تضمن الإعلان الذي صدر عن الإتحاد الدولي بإدارة المدن الذي عقد في صوفيا من 9 إلى 12 ديسمبر 1996، والذي جاء تحت عنوان " **Declaration of local gouvarnance** " أن نظام الحوكمة المحلية يجب أن يتضمن مايلي[4]:

1– نقل مسؤولية الأنشطة العامة الملائمة إلى المستويات المحلية المختلفة بموجب القانون.

2– لا مركزية مالية وموارد كافية للقيام بتلك الأنشطة على المستوى المحلي.

3– مشاركة حقيقة للمواطن في صنع القرار المحلي.

4– تهيئة الظروف التي من شأنها خصخصة الاقتصاد المحلي.

---

[1] أماني قنديل ،**مرجع سابق** ، ص.154.

[2] بلال خروفي ، **الحوكمة المحلية و دورها في مكافحة الفساد في المجالس المحلية ( دراسة حالة الجزائر )** ، رسالة ماجستير غير منشورة ( جامعة ورقلة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، 2011 –2012 ) ، ص ص.40،39.

[3] حمزة برابح ، **مرجع سابق** ، ص ص .34–37.

[4] عبد العظيم بن الصغير، صفاء عثمان، **مرجع سابق**، ص ص 317–334.

إذن يمكن القول أن الحوكمة المحلية هي ممارسة السلطة السياسية والاقتصادية والإدارية على المستوى المحلي من خلال الآليات والإجراءات والعلاقات والهيئات ، وتكون من خلال وساطة بين الدولة وسلطاتها المحلية والمجتمع المدني المحلي والقطاع الخاص المحلي كذلك، عن طريق تسير مصالح المواطنين المحليين المشتركة وممارسة حقوقهم وواجباتهم في إطار مبادئ المشاركة في صنع القرار على المستوى المحلي والفعالية والشفافية من أجل الاستغلال الأمثل للموارد المحلية وتحقيق الأهداف المرسومة.

من خلال ذلك قد يتبادر للأذهان أنها تمثل وجه من أوجه الديمقراطية التشاركية في شكلها المحلي المبسط، أما المؤسسات الدولية تصر على تطبيق الديمقراطية الغربية بأشكال وتسميات مختلفة من خلال برامجها الإنمائية أو مشروطية المساعدات المالية والنقدية.

**المطلب الثاني: أبعاد و آليات الحوكمة المحلية**

بعد التطرق في المطلب الأول لمفهوم الحوكمة المحلية، ننتقل إلى أبعاد وآليات الحوكمة المحلية والتي سيتم التطرق لهما من خلال فروع هذا المطلب.

**الفرع الأول: أبعاد الحوكمة المحلية**

تتم إدارة شؤون المجتمع المحلي من خلال الحوكمة المحلية التي تتضمن أربعة أبعاد مترابطة ومتصلة فيما بينها، حيث لا يمكن الإستغناء عن أي بعد منها وتتمثل هذه الأبعاد في البعد السياسي المتعلق بطبيعة السلطة المحلية ومدى شرعية تمثيلها، البعد التقني المتعلق بالإدارة المحلية ومدى تمتعها بالكفاءة والفعالية في إدارة شؤون المجتمع المحلي، والبعدان الاقتصادي والاجتماعي المتعلقان بطبيعة بنية المجتمع المدني ومدى حيويته واستقلاله عن الدولة من جهة وطبيعة السياسات العامة المحلية في المجال الاقتصادي والاجتماعي وتأثيرها في المواطنين من حيث الفقر ونوعية الحياة ، كما علاقتها بالطبع مع الاقتصاديات الخارجية والمجتمعات الأخرى من جهة أخرى.[1]

**أولا : البعد السياسي**

يتعلق بطبيعة السلطة المحلية وشرعية تمثيلها، ويقوم على احترام حقوق الإنسان والحريات المدنية والسياسية، وقيام السلطات المحلية بتحقيق الديمقراطية وتفعيل المشاركة السياسية

[1] **المرجع نفسه**، ص.47.

واحترام القانون، فلا يتصور أن تكون حوكمة من دون منظومة سياسية تقوم على أساس الشرعية والتمثيل، لأنهما يعبران عن الصلة الصحيحة بين الحاكم والمحكوم، ويؤديان إلى التفاعل الايجابي بين الطرفين بما يحقق التعاون والتناصر والانصراف إلى خدمة الشؤون المحلية، الذي يحقق في إطاره مصالح الأفراد بشكل أشمل وأعم ويضمن حقوق المواطنة.

إن البعد السياسي للحوكمة لن يتحقق إلا في ظل النظام الديمقراطي وبما يحتويه من آليات تساعد على تحقيق الأمن والاستقرار المدني، الذي يساعد على الإصلاح واتساع حجم المشاركة السياسية التي تعد الإطار الضروري لتمكين أفراد المجتمع المحلي من ممارسة حقوق المواطنة من جهة، وتمكين الحاكمين من الشرعية التي تبرر سلطتهم وحكمهم من جهة ثانية، فضلا عن تنظيم العلاقات داخل المجتمع المحلي تنظيما عقلانيا يوجه الصراع والمنافسة إلى خدمة المجتمع ككل. [1]

من شأن ما سبق أن يؤسس لقواعد الحق والقانون وذلك من خلال إخضاع كل من الحاكم والمحكوم للمساءلة وتنظيم الحياة وفق أساليب وقواعد معينة، وعليه يبقى النظام الديمقراطي ضروري لتأكيد فعالية ومشروعية السلطات المحلية والتوزيع العادل للعائدات الاقتصادية وتحقيق المسؤولية والشفافية والمشاركة[2]، لذا فهو مرتبط بمدى قدرة السلطات المحلية على إضفاء الشرعية على قراراتها من خلال تقنين الحياة السياسية بالإضافة إلى كفاءة مخرجاتها المرتبطة بسياسة عامة محلية حكيمة.

**ثانيا: البعد التقني ( الإداري )**

يقوم على عمل الإدارة المحلية ومدى كفاءتها وفاعليتها، [3] ويعني التسيير الفعال والشفاف للموارد المادية والبشرية للمجتمع المحلي وتفعيل الديمقراطية المحلية اللامركزية، [4] فترشيد الإدارة المحلية وتأمين إستمراريتها بدرجة عالية من الكفاءة والفعالية يعتمد على الاهتمام بالجهاز الإداري والأنظمة والقوانين المعمول بهما، والتي تحكم سير العمليات الإدارية للتأكد من مدى ملاءمتها وقدرتها على تحقيق أهدافها، والتركيز على الجودة الشاملة والمرونة في الحركة واتخاذ القرارات، وهذا لا

---

[1] عبد الرزاق مقري ، **الحكم الصالح و آليات مكافحة الفساد بين حداثة المصطلح و أصالة المضمون**، ( مصر:المنصورة، دار الكلمة للنشر والتوزيع، 2008 )، ص.15.

[2] خيرة بن عبد العزيز ، **دور المجتمع المدني في ترقية الحكم الراشد أنموذج المنطقة العربية** ، رسالة ماجستير غير منشورة ، ( جامعة الجزائر 3 : كلية العلوم السياسية و الإعلام ، 2006–2007 ) ، ص ص .42،43.

[3] محمد غربي ، "الديمقراطية و الحكم الراشد : رهانات المشاركة السياسية و تحقيق التنمية" ، **مجلة دفاتر السياسة و القانون** ، جامعة شلف ، عدد خاص ، افريل 2011 ، ص ص 366–381.

[4] بلال خروفي ، **مرجع سابق** ، ص.39.

يتحقق إلا بالإبداع والسعي المتصل بالاهتمام بالموظفين وإعدادهم مهنيا، وتنمية روح المسؤولية والولاء والانتماء.

يتطلب ترسيخ دعائم الإدارة الجيدة لشؤون الإدارة المحلية والمجتمع المحلي تقديم المشورة التقنية لتحديث الهيئات المحلية، وذلك لإيجاد خدمة مدنية مهنية قائمة على أساس الجدارة من خلال إعتماد نظم للإدارة القائمة على الأداء وتشجيع المعايير الموضوعية في التوظيف والترقية وتكافؤ الفرص للجميع، وإجراء تعديلات وظيفية في مجال إصلاح الإدارة المحلية ووضع تشريعات ومدونات سلوك مكافحة الفساد.

إن إصلاح وترشيد الإدارة المحلية يتوقف على تنمية مواردها الإدارية والبشرية من خلال إتباع إستراتيجية جيدة تمكنها من تحقيق أهدافها، مع مراعاة حجم الهيكل التنظيمي وتكيفه وطبيعة البيئة المحيطة به والمستجدات والمتغيرات الراهنة مع ربطه بوسائل التواصل الحديثة التي تجعله قريبا من المواطنين وتشجع مشاركتهم وإضطلاعهم على سيرها.[1]

**ثالثا : البعد الاقتصادي :**

أما على المستوى الاقتصادي فيتضح ذلك من خلال صندوق النقد الدولي الذي عرف الحوكمة المحلية من خلال بعد الشفافية، وتحديد مبدأ المساءلة لمحاسبة كل المسؤولين داخل الإدارة المحلية أو الحكومة وفاعلية المواد القانونية واستقرار البيئة التنظيمية لنشاطات مختلف القطاعات.

يعتبر المستثمرون أن الحوكمة المحلية عامل مخفض لمخاطر الاستثمار نظرا للتدقيق المستمر للمعلومات حول البيئة الاقتصادية المحلية عن طريق الشفافية وهو ما يمكن المتعاملين الاقتصاديين من وضع خطط واستراتيجيات تناسب إمكانياتهم، كما إن المناخ الذي تهيئه الدولة وسلطاتها المحلية بوجود سياسة قوية مدعومة بالمؤسسات العامة يضمن عدم إهدار أموال المساعدات وبالتالي تحقيق المزيد من التنمية الاقتصادية المحلية.[2]

لم يعد الاهتمام محصورا في تحديد مستويات النمو الاقتصادي وإنما إمتد ليشمل جوانب ومستويات الأداء الاقتصادي لمواجهة الأزمات وإدراك ضروريات التنمية الاقتصادية المحلية وآثارها

[1] خيرة بن عبد العزيز، **مرجع سابق**، ص.44.

[2] ليلى لعجال ، **واقع التنمية وفق مؤشرات الحكم الراشد في المغرب العربي** ، مذكرة ماجستير غير منشورة ،( جامعة قسنطينة : كلية الحقوق ، 2009 –2010 ) ، ص.55.

على حياة الناس وعلى استقرار الوحدة المحلية وانسجامها والأخذ بالأسباب المؤدية لتحقيق التنمية المحلية وتشجيع القطاع الخاص وتمكينه من أداء دوره وتحقيق التكامل بين مختلف القطاعات، وهذا ما يستدعي تدخل الدولة وسلطاتها المحلية لضبط السوق وضمان المنافسة وحرية الدخول في الأسواق.

إن جدية القطاع الخاص وفاعليته ضمن منظومة قانونية يجعل الحكم صالحا بكل المقاييس، ويحقق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية لأن في النهاية الحوكمة المحلية هي التي تضمن حاجات الناس في الحاضر وحاجات الأجيال القادمة في المستقبل[1]، وهذا ما يفسره تقديم المؤسسات الدولية المتخصصة على غرار البنك الدولي معايير سنوية حول الدرجة الائتمانية للإستثمار في كل دولة، وهذه المعايير تبنى على مؤشرات داخلية مرتبطة بالبيئة الاقتصادية المحلية والحوافز الاستثمارية ومدى درجة تأمين الإستثمارات الأجنبية وعادة ما تؤخذ هذه التقارير بجدية تامة من طرف المستثمرون الأجانب.

**رابعا : البعد الاجتماعي**

يتحقق التسيير العقلاني والعادل للموارد المالية والبشرية للمجتمع المحلي، بإشراك المجتمع المدني المحلي الذي يضطلع بدور أساسي في عقلنة وحوكمة إدارة الشؤون المحلية، من خلال المساهمة في عملية صنع السياسة العامة المحلية عبر تشجيع مشاركة المواطن في ترسيخ ثقافة المواطنة وتنمية الحس المدني وتشجيع اللامركزية ( الديمقراطية المحلية ) ومكافحة كل أشكال الفساد.[2]

كما يقوم بتقويم الخدمات الاجتماعية الأساسية وفق العدالة الاجتماعية وإتاحة الفرص المتساوية للمواطنين، ويشترط هذا البعد الفعالية في نشاط الحكم وذلك من خلال الاستعمال العقلاني للموارد المحلية، وعلى الصعيد الاجتماعي يعمل على التوزيع العادل للثروات وفق معيار الإنتاجية ومراعاة التوازن الجهوي في التنمية المحلية.[3]

---

[1] خيرة بن عبد العزيز، **مرجع سابق**، ص.45.

[2] وليد خلاف، **دور المؤسسات الدولية في ترشيد الحكم المحلي**، رسالة ماجستير غير منشورة، ( جامعة قسنطينة: كلية الحقوق، 2009–2010)، ص ص.33،34.

[3] عبد القادر حسين، **الحكم الراشد في الجزائر و إشكالية التنمية المحلية**، رسالة ماجستير غير منشورة، ( جامعة تلمسان : كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2011–2012 ) ، ص.45.

الحوكمة المحلية من خلال هذا البعد تهدف كذلك إلى نشر ثقافة حقوق الإنسان وممارسة الحريات ووضع حد لسياسة التسلط، وقد تؤثر التنمية الاقتصادية المحلية في ضعف التنمية الاجتماعية المحلية كما حدث في الدول الإفريقية التي انتهجت برنامج التكييف الهيكلي والتي كانت تعاني ضعف في النمو الاقتصادي والاجتماعي، لذا يجب أن تكون هناك رؤية إستراتيجية منطلقة من المعطيات الثقافية والاجتماعية الهادفة إلى تحسين شؤون الأفراد وتنمية المجتمع المحلي والقدرات البشرية، فالادارة المحلية المتطورة هي التي تسعى إلى تحقيق رفاهية مجتمعها المحلي وذلك مرتبط بخلق مجال لتنظيم مجتمع مدني فعال يهدف إلى إقامة دولة قوية عادلة تمارس الديمقراطية وتحترم حقوق الإنسان، ويعكس ذلك مجموعة من المؤشرات نذكر منها:[1]

1- توسيع دائرة المشاركة للفرد والمجتمع في تطوير بنية المجتمع المحلي ومؤسساتها.

2- استيعاب مطالب الفئات الاجتماعية المختلفة للمشاركة في الحياة السياسية والثقافية للجميع بصورة فعالة وديمقراطية.

3- القدرة على إدارة واستيعاب التناقضات التي يفرزها المجتمع أو العلاقات والمصالح الاجتماعية المتنافرة.

4- الإرتقاء بمستوى الأداء السياسي والاجتماعي والثقافي والاقتصادي للفرد والمجتمع، وهذا يتوقف على قدرة المجتمع المدني المحلي وإمكانياته على تحقيق ذلك.

نستنتج أن الحوكمة المحلية تقوم على الأبعاد المذكورة سابقا كلها مجتمعة ولا يمكن أن تتحقق عند غياب أي بعد من الأبعاد السابقة الذكر، حيث لا يمكن إيجاد إدارة فاعلة دون استقلالها عن نفوذ وتدخل السياسيين، كما إن هيمنة الدولة وسلطاتها المحلية على المجتمع المدني وتهميشه سيؤدي دون شك إلى غياب شريك أساسي في صنع السياسة العامة المحلية ومراقبة السلطة السياسية والإدارية ومحاسبتها ويؤدي هذا إلى انتشار الفساد، وعليه فإن الحوكمة المحلية هي الحكم الذي يحتوي على البعد الديمقراطي ويقوم على المشاركة والمحاسبة والرقابة والشفافية.

[1] ليلى لعجال ، **مرجع سابق** ، ص.56.

**الفرع الثاني : آليات الحوكمة المحلية**

يمكن القول بأن تحديد آليات الحوكمة المحلية تتفاوت وفقا لاختلاف وجهات نظر الدارسين لها في تحديد ماهية الآليات الأساسية للحوكمة المحلية، وهذه الأخيرة تعمل على إيجاد شراكة فعالة مع كل الأطراف ذات المصلحة المرتبطة ببيئتها الخارجية ومنها القطاع الخاص والمجتمع المدني.

ولعل حجم مشكلة الفساد في الأجهزة الإدارية المحلية ومخاطر تشعبها وتفاقمها تستدعي تفعيل آليات لمحاصرة الظاهرة والقضاء على تداعياتها السلبية، بحيث اختلفت الدراسات في عدد الآليات التي تقوم عليها الحوكمة المحلية وسنحاول إجمالها في التالي:

**أولا: المشاركة ( Participation ):** بمعنى تهيئة السبل والآليات المناسبة للمواطنين المحليين كأفراد وجماعات، من أجل المساهمة في عمليات صنع القرارات، إما بطريقة مباشرة أو من خلال المجالس المحلية المنتخبة التي تعبر عن مصالحهم وعن طريق تسهيل التحديد المحلي للقضايا والمشكلات، وفي إطار التنافس على الوظائف العامة يتمكن المواطنون من المشاركة في الانتخابات واختيار الممثلين في مختلف مستويات الحكم.

يمكن أن نعني بالمشاركة أيضا مزيدا من الثقة وقبول القرارات السياسية من جانب المواطنين، الأمر الذي يعني زيادة الخبرات المحلية[1]، فعدم قبول السياسيات والقرارت دلالة على عدم رضا المواطنين على درجة مشاركتهم في هذه القرارت بما يحول دون حوكمتها.

**ثانيا: المساءلة ( Accountability ):** إذا كان الحاكم مسؤولا فهذا يعني أن هناك مرجعا أعلى منه يملك الحق في مساءلته وعليه أن يؤدي أمامه الحساب، ففي النظام الديمقراطي الشعب هو المرجع الأعلى والأخير للحاكم، وبما أن أعضاء المجالس المحلية المنتخبة يمارسون السلطة الفعلية بعد أن كلفهم المواطنون بأمرها عن طريق الانتخاب، فإن منطلق هذه الآلية يقضي بأن يقوم هؤلاء المواطنين بمراقبة أعمال ممثليهم وممارساتهم للتأكد من صحة تنفيذها وبما يتوافق مع الإرادة العامة.

إن اهتمام المواطن بالشأن العام المحلي وعنايته المتواصلة بقضايا ومجريات الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية يخلق جوا من الرقابة الدائمة على المنتخبين، من شأنه أن يسيطر

[1] حمزة برابح، **مرجع سابق**، ص.42.

على سلوكياتهم ويجعلهم يشعرون بأن عيون المواطنين متفتحة عليهم وهذا من شأنه أن يعزز الحوكمة المحلية.

**ثالثا: حكم القانون ( Rule Of Law ):** يعني أن الجميع حكاما ومسؤولين ومواطنين يخضعون للقانون ولا شيء يسمو فوق القانون، ويجب أن تطبق الأحكام والنصوص القانونية بصورة عادلة وبدون تمييز بين أفراد المجتمع وأن تتوافق هذه القوانين مع معايير حقوق الإنسان وتكون ضمانة لها ولحريات الإنسان الطبيعية[1].

يتفق معظم الفقهاء السياسيين أن سيادة القانون هي واحدة من الطرق الفعالة لمحاربة الفساد حيث يمكن للدولة و سلطاتها المحلية أن تعمل تحت العديد من الأشكال المختلفة للحكم ( من الاستبداد إلى الديمقراطية )، لكن بوجود القانون على نطاق واسع يضمن لجميع الأشخاص والمؤسسات العامة والخاصة بما في ذلك مؤسسات ومسؤولي الدولة وسلطاتها المحلية المساءلة أمام القوانين التي تطبق على الجميع بالمساواة، وبشكل يسمح بالفصل فيها بما يتفق مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان[2]، تحقيقا لمصلحة المواطنين وتماشيا مع الحوكمة المحلية.

**رابعا: الشفافية ( Transparency ):** تبنى على أساس التدفق الحر للمعلومات وانفتاح المؤسسات والعمليات المجتمعية مباشرة للمهتمين بها حتى يمكن مراقبتها، مع تمكين المواطنين المحليين من الاطلاع على المعلومات الخاصة بالمشاريع التنموية المحلية وحرية الوصول إليها من خلال الإعلام العام والعلاقات العامة، فصعوبة الوصول إلى المعلومات الصحيحة وفي الوقت المناسب من المصادر الرئيسية للسلطات المحلية يجعل المواطن يفقد الثقة في هذه السلطات وهذا ما يؤدي إلى توسيع الفجوة بين المواطنين وسلطاتهم المحلية. [3]

---

[1] عائشة رحوي، "الحكم الراشد المحلي و دوره في تفعيل التنمية المحلية في الجزائر" ، **مجلة أبعاد** ، العدد 04 ، جانفي 2017 ، ص ص 177–188.

[2] شهيناز ورشاني ، **الحكم الراشد و متطلبات إصلاح الإدارة المحلية في الجزائر**، مذكرة ماستر غير منشورة، ( جامعة بسكرة : كلية الحقوق والعلوم السياسية ، 2014–2015 ) ، ص.28.

[3] بومدين طاشمة ، "الحكم الراشد و مشكلة بناء قدرات الإدارة المحلية في الجزائر" ، **مجلة التواصل** ، جامعة تلمسان : كلية الحقوق ، العدد 26 ، جوان 2010 ، ص ص 26–52.

**خامسا: الاستجابة ( Responsiveness ):** هي أن تسعى السلطات المحلية إلى خدمة جميع الأطراف المعنية والاستجابة لمطالبها خاصة الفقراء والمهمشين منهم، وترتبط الاستجابة بدرجة المساندة التي تستند بدورها على درجة الشفافية وتوفر الثقة بين السلطة المحلية والمواطن المحلي.[1]

**سادسا: الكفاءة و الفعالية ( Efficiency & Effectiveness ):** ويعبر ذلك عن البعد الفني للحوكمة المحلية، ويعني قدرة السلطات المحلية على تحويل الموارد إلى برامج وخطط ومشاريع التي تلبي احتياجات المواطنين المحليين وتعبرعن أولوياتهم، مع تحقيق نتائج أفضل وتنظيم الاستفادة من الموارد المحلية المتاحة[2]، وذلك من خلال الاستجابة للمطالب المحلية بأقل تكلفة ممكنة وباستعمال أقل الموارد.

**سابعا: الشرعية ( Legitimacy ):** تعد الشرعية السياسية محصلة لصورة التفاعل بين السلطة المحلية وبين المواطنين المحليين، إذ أنها تقوم على القبول الطوعي للسلطة المحلية من قبل المواطن المحلي على أساس الوثوق بها، فيما تخطط وتنفذ سياسات محلية ليس من حيث نجاعتها فقط ولكن من حيث أنها أصلا مستلهمة من تطلعات الجماهير.[3]

**ثامنا: الرؤية الإستراتيجية ( Vision Strategy ):** يعني بها توحد منظور القادة والجمهور لإدارة الشأن المحلي، بحيث تتفق هذه الرؤية مع فهم السياق التاريخي والثقافي والاجتماعي المركب لهذا المنظور، وأن يتم تحديد الخطوط العريضة للرؤية التنموية المحلية، والتي ينبغي تبنيها من قبل منظمات المجتمع المدني المحلي والسلطات المحلية، وذلك من خلال وجود منظور بعيد المدى لعملية التطوير المجتمعي مع توفير الوضوح في رسم البدائل واختيار الأفضل من بينها ومع الأخذ بعين الاعتبار المتغيرات المحلية والدولية الحالية والمستقبلية. [4]

إن توافر الآليات السابقة الذكر، من شأنها أن تساعد على حوكمة التسيير المحلي بما يحقق مصلحة المواطن المحلي و كذا تحقيق الحوكمة على المستوى الوطني.

---

[1] زكي قانة ، "الحكم الرشيد و محاربة الفساد" ، **مجلة علوم الاقتصاد و التسيير و التجارة** ، جامعة الجزائر 3 : كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ، المجلد:02، العدد: 28–2013، ص ص 185–210.

[2] بومدين طاشمة ، **مرجع سابق** ، ص ص 26–52.

[3] أمين عواد المشاقبة ، **الإصلاح السياسي و الحكم الرشيد–إطار نظري–**، ( عمان : دار الحامد للنشر و التوزيع ، 2012 ) ، ص.59.

[4] عبير مصلح ، **النزاهة و الشفافية و المساءلة في مواجهة الفساد**، ( القدس : مؤسسة أمان ، ط.3، 2013 ) ، ص.46.

**المطلب الثالث : فواعل الحوكمة المحلية**

هناك ثلاث فواعل تمثل المكونات الأساسية للحوكمة المحلية وتتمثل في: الدولة و ممثلة في سلطاتها المحلية، المجتمع المدني المحلي والقطاع الخاص المحلي.

يمثل الشكل 01 الفواعل الأساسية التي تساهم في تجسيد الحوكمة المحلية.

**الشكل رقم 01:** فواعل الحوكمة المحلية

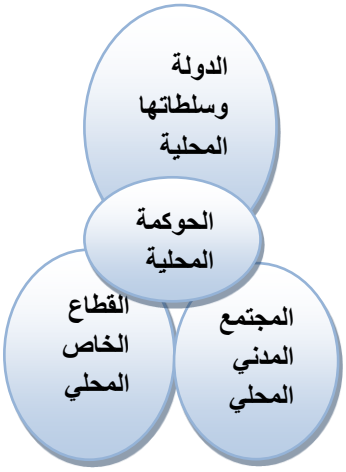


**المصدر:** وفاء معاوي ، مرجع سابق ، ص.47

انطلاقا من العلاقة الثلاثية التي يوضحها الشكل رقم 01، يمكن تحديد دور كل طرف في هذه المعادلة فالدولة وسلطاتها المحلية ستعمل على تهيئة البيئة السياسية والقانونية لإشراك كل مكونات المجتمع المدني المحلي في عملية التنمية المحلية ومنه تحقيق التنمية الشاملة، أما المجتمع المدني المحلي فيتكفل بتسخير مختلف الجماعات الغير الرسمية وحثها على المشاركة في مختلف الأنشطة السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي تهمه، في حين يعمل القطاع الخاص المحلي على خلق فرص العمل وتحقيق مستوى اقتصادي مقبول لأفراد المجتمع المحلي.

على هذا الأساس يصبح الهدف الاستراتيجي للحوكمة المحلية هو تعزيز التفاعل البناء بين الفواعل الثلاثة الرئيسية في المجتمع المحلي، ولتوضيح أهمية كل واحد من هذه الميادين ينبغي التعرض لأهمية كل فاعل على حدى وفق ما يلي:

**الفرع الأول : الدولة و سلطاتها المحلية**

تقوم الدولة من خلال مؤسساتها الحكومية على خدمة المواطنين وتزويدهم بالفرص المتساوية، وتأكيد شموليتهم في الأمور الاقتصادية والاجتماعية والسياسية وفتح المجالات للحصول على الموارد المتوفرة، إذا كانت الحكومات يجب أن تعمل على توسيع لامركزية الأنظمة الاقتصادية والسياسية لتكون أكثر تجاوبا لمتطلبات المواطنين ولتغير الظروف بشكل سريع ومناسب، فالحوكمة المحلية في القرن الواحد والعشرين تفرض على حكومات الدول المتقدمة أو دول العالم الثالث على حد سواء أن تعيد النظر في تعريفها لدورها في الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية لتقليل هذا الدور وإعادة النظر فيه.[1]

كما تعد الدولة بكل مؤسساتها المركزية والمحلية الطرف الرئيسي في تجسيد مبدأ الحوكمة المحلية، وذلك باعتبارها الجهة القائمة على الإشراف وتحديد ووضع السياسات العامة في البلاد، وهذا بواسطة تدخلها في مجال القوانين والتشريعات والنظر في كيفية تطبيقها، وبذلك تستطيع الدولة من وضع الآليات التنظيمية المناسبة لتكريس متطلبات الحوكمة المحلية، وهذا عن طريق فتح المجال أمام المشاركة الشعبية و المجتمعية واحترام حقوق الإنسان وضمان حرية الإعلام واحترام معايير العمل وحماية حقوق المرأة وتحديث البرامج التعليمية والتكوين المهني، بما يحقق أهداف المجتمع المحلي، وتوفير السكن وحماية البيئة والعدالة في توزيع الموارد المحلية، فالدولة وحدها الكفيلة والقادرة على تجسيد التوازن بين المجالات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية[2]، لمختلف الجهات والمجتمعات المحلية الواقعة في حدود نطاقها.

أما السلطات المحلية كامتداد للسلطة المركزية فهي تعمل أيضا على إشراك المواطنين المحليين عبر اللجان الرسمية وعبر اللقاءات الدورية وعبر تأطير الجمهور المعني بمشاريع التنمية المحلية في لجان متابعة إشراف ومراقبة لهذه المشاريع، كما ينبغي أن تكون أكثر شفافية في نشر المعلومات المتعلقة بميزانيتها ومشاريعها، وإشراك المواطنين المحليين في تحديد الحاجات وتحديد الأولويات عبر الاستفتاءات وعبر المسوحات الإحصائية، كما أنه يقع عليها عبئ العمل على إشراك الهيئات المحلية

[1] خديجة بوريب ، **دور مؤسسات الاتحاد الأوربي في تفعيل الحكم الراشد على مستوى دول المغرب العربي** ، رسالة ماجستير غير منشورة ( جامعة قسنطينة : كلية الحقوق ، 2010–2011) ، ص ص.32،33.

[2] حسن كريم ، **مفهوم الحكم الصالح** ، ( بيروت : مركز دراسات الوحدة العربية ، 2013 ) ، ص.31.

ومنظمات المجتمع المدني المحلي في المشاريع المحلية لتلاقي المصالح وعدم تعارضها ولبناء الثقة بين السلطة المحلية ومنظمات المجتمع المدني المحلي.

فالإدارة المحلية تعتبر أساسية في إنشاء وإدامة الحكومة التي تتجاوب مع اهتمامات المواطنين مثلما تعمل على إدامة العملية الديمقراطية، وذلك من خلال إيجاد التوازن المناسب بين توجيهات الحكومات المركزية وكذا الحرص على الأخذ باهتمامات المواطنين على المستوى المحلي.[1]

**الفرع الثاني: المجتمع المدني المحلي**

تستطيع منظمات المجتمع المدني المحلي أن تساهم مساهمة فعالة في تجسيد الحوكمة المحلية، باعتبارها تتكون من منظمات غير حكومية كالنقابات المهنية والجمعيات ذات الطابع الثقافي والأحزاب السياسية غير الممثلة في مؤسسات الدولة والجمعيات الخيرية وغيرها، وتعمل منظمات المجتمع المدني المحلي على إشراك الأفراد في الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية وتعمل على تنظيمهم في جماعات ذات قوة للتأثير في السياسات العامة المحلية والوصول إلى الموارد المحلية وبشكل خاص للفئات الفقيرة، لذا نجد بأن منظمات المجتمع المدني المحلي تساعد على تحقيق إدارة أكثر حكامة من خلال علاقتها بين الأفراد والسلطات المحلية، ومن خلال تعبئتها لأفضل الجهود الفردية والجماعية والتي يمكن استخدامها وفق الآليات التالية [2]:

1- التأثير على السياسة العامة المحلية من خلال تعبئة جهود قطاعات من المواطنين وحملها على المشاركة في الشأن المحلي.

2- تعميق المساءلة والشفافية عبر نشر المعلومات والسماح بتداولها على نطاق واسع.

3- مساعدة الحكومة وسلطاتها المحلية عن طريق العمل المباشر أو التمويل أو الخبرة على أداء أفضل للخدمات وتحقيق رضا للمواطنين.

4- العمل على تحقيق العدالة والمساواة أمام القانون وحماية المواطنين من تعسف السلطة المحلية.

5- تربية المواطنين على ثقافة ديمقراطية تشاركية من خلال إكساب أعضائها قيم الحوار وقبول الآخر، والاختلاف ومساءلة القيادات، والمشاركة في الانتخابات، والتعبير الحر عن الرأي.

[1] حمزة برابح ، **مرجع سابق** ، ص.50.

[2] زهير عبد الكريم الكايد، **الحكمانية قضايا و تطبيقات**، ( القاهرة : المنظمة العربية للتنمية الإدارية ، 2003 ) ، ص.48.

**الفرع الثالث: القطاع الخاص المحلي**

يساهم القطاع الخاص المحلي في ترقية وتطوير الحوكمة المحلية من خلال المساهمة في المشاريع المحلية وتطويرها، ولا يكون ذلك إلا بواسطة توفير الشروط الملائمة كخلق بيئة اقتصادية محلية مستقرة وخلق فرص عمل بمساهمة القطاع الخاص المحلي.[1]

يشمل القطاع الخاص المحلي المشاريع الخاصة للتصنيع والتجارة والمصارف، ويمكن القول إن الدولة وسلطاتها المحلية تملك قوة كبيرة في تحقيق التنمية المحلية، فيرى أنها ليست الوحيدة في هذا المجال، وباعتبار التنمية البشرية المستدامة تتوقف على خلق فرص للعمل والتي من شأنها تحسين مستويات المعيشة، وبالتالي أدركت العديد من الدول أن القطاع الخاص يمثل طرف أساسي في توفير فرص العمل والتخفيف من البطالة، وبالتالي التقليل من أعباء القطاع العام في مجال التنمية المحلية والعمالة.

على هذا الأساس تم اتخاذ استراتيجيات اقتصادية تتعلق بخصخصة المؤسسات العامة، وفتح المجال لمنظمات القطاع الخاص المحلي في العديد من الميادين حيث أصبح هذا الأخير فاعل رئيسي في العديد من الدول في الحياة الاقتصادية وبذلك يمكن للدولة وسلطاتها المحلية أن تشجع تنمية القطاع الخاص المحلي في إطار ما يسمى بالحوكمة الاقتصادية المحلية بحيث تعمل على جعل هذا القطاع مستداما بواسطة العديد من الآليات [2]:

- خلق بيئة اقتصادية محلية مستقرة وإيجاد سوق تنافسية.
- تعزيز المؤسسات الخاصة على المستوى المحلي لخلق فرص العمل.
- جلب واستقطاب الاستثمارات الخارجية والمساعدة على نقل المعرفة التكنولوجية.
- تعزيز دولة القانون.
- تقديم الحوافز للقطاع الخاص المحلي قصد المساهمة في التنمية المحلية..
- حماية البيئة والموارد الطبيعية بوصفها أحد أهم المتطلبات الأساسية للحوكمة المحلية وبوصفها البنية الحاضنة للمواطن المحلي.

[1] **المرجع نفسه.**

[2] وفاء معاوي ، الحكم المحلي الرشيد كآلية لتحقيق التنمية المحلية في الجزائر ، **مرجع سابق** ، ص.32.

تساهم الفواعل السالفة الذكر بشكل أساسي في تحقيق الحوكمة المحلية، فمن غير المعقول أن تستمر الدولة عبر مؤسساتها المركزية فقط في تسيير الشأن المحلي وهذا بالنظر لضعف الإمكانيات المادية والبشرية وكذلك لعدم قدرتها على التواجد في كل مكان وفي الوقت المناسب.

إن التسيير الحديث للجماعات المحلية يفرض على الدول حوكمتها، من خلال إشراك فواعل غير رسمية في تحقيق تنميتها ويتمثل ذلك أساسا في القطاع الخاص المحلي والمجتمع المدني المحلي، هذا الأخير بات أهم الفواعل المحلية المساهمة في التنمية المحلية بسبب قربه من المشاكل الفعلية التي يعانيها المواطن المحلي بالإضافة لتمتعه بثقته كذلك.

## خلاصة و استنتاجات الفصل الأول:

يمكن إجمال أهم الإستنتاجات من خلال دراسة كل من مفهومي المجتمع المدني والحوكمة المحلية فيما يلي :

1– مفهوم المجتمع المدني في الفكر الغربي مر بمختلف المراحل والتطورات الاجتماعية والفكرية، بحيث ارتبط مفهومه بنظرية العقد الاجتماعي وبنظرة وأفكار العديد من المفكرين في الفكر الغربي بشقيه الكلاسيكي والمعاصر، ليصل إلى صيغته الحالية كتنظيم مستقل في شكل جمعيات وهيئات تسعى إلى تحقيق أهداف معينة، أما مفهومه في الفكر العربي فإنه ما زال يواجه جدالات منهجية وعملية، مما جعل الفكر الغربي هو المرجعية الفكرية لبلورته كمصطلح ومفهوم، لهذا فقد أثار هذا المفهوم في الفكر العربي جدلا واسعا حول طبيعته لدرجة القول بعدم وجوده نظرا للطبيعة الأبوية للأنظمة السياسية العربية التي لا تسمح ببعض الممارسات الاجتماعية الحرة، إلا أنه في المقابل نجد هناك دراسات تؤكد وجوده لكن بصيغة المجتمع الأهلي بدل المجتمع المدني استنادا لطبيعة البيئة العربية التي تتميز بطابعها الريفي والقبلي بما يعني مجتمع مدني ( أهلي ) بمقومات عربية محلية أي أن المجتمع التقليدي أعاد إنتاج نفسه في تنظيمات حداثية.

2– كما تم التطرق لمفهوم الحوكمة المحلية وذلك في محاولة لتعريف هذا المفهوم، إلا أنه عرف مجموعة من الاختلافات والإشكالات نتيجة لاجتهادات مجموعة من المفكرين والباحثين،وهذه الإشكالات تتمثل سواء في الترجمة أو في صعوبة تحديد نموذج يناسب كل المجتمعات.

3– كما تقوم الحوكمة المحلية على أساس مفهوم الشراكة بين السلطات المحلية بصفتها ممثلا عن السلطات المركزية على المستوى المحلي وبين منظمات المجتمع المدني المحلي والقطاع الخاص المحلي في إعداد السياسات العامة المحلية مما يترتب عليه من تقليص لسلطة الحكومة المركزية على المستوى المحلي.

4– إن علاقة الحوكمة المحلية بالمجتمع المدني المحلي هي علاقة شراكة ، فالأولى توفر لمنظمات المجتمع المدني المحلي الآليات الضرورية لتجسيدها و الثاني يوفر الشروط اللازمة لتفعيل الحوكمة المحلية والميدان الأفضل لتحقيقها، لكن ذلك مقترن بمجموعة من الشروط الواجب توفرها في منظمات المجتمع المدني المحلي أهمها:الاستقلالية، الفعالية، عدم شخصنة الفعل المدني، روح المواطنة ،التضامن الاجتماعي، توفر الإرادة السياسية اللازمة لذلك.

**تمهيد:**

ارتبط مفهوم المجتمع المدني لحقبة زمنية طويلة بمفهوم الدولة حيث شغل حيّزا كبيرا في الفكر السياسي، ليعود بقوة ليرتبط بمفهوم التنمية في بعديها الوطني والمحلي، فكلّما زادت فرص قوته وفعاليته كلّما زادت فرص نجاح هذه التنمية، لذا فمنظمات المجتمع المدني المحلي هي الأداة الأكثر فعالية في تحقيق الرقيّ والتقدم في الجانب الاجتماعي والاقتصادي وتحقيق الديمقراطية في الجانب السياسي، ذلك لكونها قناة تواصل بين مطالب المواطنين واحتياجاتهم، وبين سلطات المحلية ودرجة استجابتها للمطالب، إضافة إلى أنّها تعمل على مراقبة ومساءلة السلطات المحلية وحتى الحكومة ، مع إمكانية المشاركة إلى جانب كل من الدولة وسلطاتها المحلية والقطاع الخاص المحلي في إقرار السياسات العامة المحلية لكن ذلك لا يحدث إلا في ظل توفر البيئة الديمقراطية التي تساهم في فتح المجال أمام المشاركة المجتمعية وبناء فلسفة الحوكمة المحلية التى تشكل الأداة الأساسية المستخدمة في ترقية المجتمعات المحلية وتنميتها.

## المبحث الاول: واقع المجتمع المدني والحوكمة المحلية في الجزائر

عرفت الجزائر في أواخر الثمانينيات من القرن الماضي موجة التحول السياسي التي حملت في طياتها العديد من التغيرات الهيكلية في الحكم والتسيير، حيث جاءت بالتعددية السياسية والمشاركة المجتمعية في إطار ما عرف بتفعيل جمعيات ومنظمات المجتمع المدني، هاته الأخيرة التي ساهمت في بداية التغيير بملئ الهوة بين الشعب والدولة، والجدير بالذكر أنّ موجة التحول السياسي اقترنت بالإنفتاح والتحرر الاقتصادي أي التحول من الإديولوجية الإشتراكية التي أثبت محدوديتها في تسيير شؤون الدولة والتوجه نحو إقتصاد السوق، مما ساهم في إعطاء أدوار مهمة لمنظمات المجتمع المدني خصوصا على المستوى المحلي.

### المطلب الأول: واقع المجتمع المدني في الجزائر

تتميز غالبية دول العالم بتواجد جهتان تخدمان المواطن وحماية حقوقه، جهة رسمية هي السلطة السياسية، وجهة غيررسمية اصطلح على تسميتها منظمات المجتمع المدني والتي شهدت عدة أشكال تنظيمية متعددة عبر مراحل تاريخية مختلفة.[1]

#### الفرع الأول: التطور التاريخي للمجتمع المدني في الجزائر.

يتطلب الفهم السليم لأي ظاهرة البحث عن جذورها وامتدادها في التجربة التاريخية للمجتمع محل الدراسة ومختلف العوامل المساهمة في تشكيلها وبلورتها، ولهذا ينبغي البحث عن وجود منظمات المجتمع المدني بمختلف أشكالها التقليدية والحديثة في الأدبيات التاريخية الجزائرية، وتحليل خصوصياتها وأبعادها والظروف المحيطة بها، وقد عرف المجتمع المدني في الجزائر تحولات عدّة ليس فقط منذ نشأة الدولة الجزائرية الحديثة وليدة الاستقلال، وإنّما أبعد من ذلك ولكن بسمات وملامح مختلفة، شكلتها الظروف الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والحضارية لكل مرحلة من المراحل التاريخية التي مرت بها الجزائر.[2]

---

[1] سيد علي فاضلي ، **نظام عمل الجمعيات في التشريع الجزائري**، رسالة ماجستيرغير منشورة،(جامعة بسكرة،: كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2008-2009)، ص.4.

[2] جهيدة شاوش اخوان ، **واقع المجتمع المدني في الجزائر، دراسة ميدانية لمدينة بسكرة**، أطروحة دكتوراه غير منشورة،( جامعة بسكرة: كلية العلوم الانسانية والاجتماعية، 2014-2015)، ص.94.

**أولا: تطور المجتمع المدني الجزائري قبل الاستقلال:**

نشأة المجتمع المدني في الجزائر لم يكن وليد ممارسة جديدة في المجتمع الجزائري، بل يرجع بجذوره إلى خصوصيات القيم الاجتماعية والتربية الروحية للفعل الخيري، بحيث تشير الكتابات التاريخية أنّ المجتمع الجزائري عرف العديد من التكوينات الاجتماعية التقليدية ذات الملامح الدينية والمدنية منذ دخول الإسلام إلى شمال إفريقيا، كالمساجد والزوايا والأوقاف، التي كانت تؤدي أدوار متنوعة تشمل مختلف الجوانب الاجتماعية والاقتصادية، السياسية، التعليمية، التشريعية وغيرها إلى جانب بعض التنظيمات التي وجدت قبل دخول الإسلام إلى هذه البلاد خاصة لدى المجتمعات الأمازيغية مثل تاجماعت وغيرها من المنظمات الاجتماعية التي كانت تتسم بالطابع العمومي والهادفة إلى المساهمة في تنمية المجتمع بشكل عام وتنظيم سير الحياة فيه، ولم تكن هذه البنى الاجتماعية محكومة بالإنتماء القبلي أو العشائري أو الإرثي بشكل عام، بل كانت متاحة لكل راغب أو متطوع، كما أنها كانت تتمتع باستقلالية مادية عن الدولة حيث تعتمد في تمويلها على التبرعات والصدقات ومخرجات الأوقاف والزكاة وهذا ما يمنحها الطابع المدني.[1]

هذا وقد عرف المجتمع الجزائري قبل الاستقلال العديد من التنظيمات والمؤسسات المستقلة عن الدولة ونذكر منها: المساجد ودور العبادة، الأوقاف، نقابات الحرف والصناعات والتجار، جماعات العلماء والقضاة وأهل الإفتاء، الطرق الصوفية، الزوايا والمستشفيات وغيرها من التنظيمات التي وردت في كتب التاريخ الإسلامي والتي كانت تحمل على عاتقها شؤون التربية والتعليم والرعاية الصحيّة والرعاية الاجتماعية وغيرها، لذا عرف المجتمع الجزائري منظمات أهلية ترعى شؤونه ومشاكله وتكون وسيط بينه وبين الدولة.[2]

بدخول الدولة العثمانية إلى الجزائر عرف المجتمع الجزائري تنظيمات جديدة إضافة الى التنظيمات الموجودة سابقا، حيث نجد التنظيمات المهنية التي كانت متحدة تحت ما يسمى " الأمانة" والتي كانت تضم من 35 إلى 45 عضو، هذه التنظيمات المهنية التي كانت تمارس رقابة فعلية على جودة المنتوج، التحكم في الأسعار والتنظيم الاجتماعي إضافة إلى تنظيمات متخصصة في تسيير الأحياء تعرف بإسم "الحومة"، هذه الأخيرة تتكون من طرف الأمناء وعليه فكل حي يملك ممثله لدى الهيئات التركية والإدارية يسمى "الأمين" والذي يعبر عن مطلب ناس حيه ويضمن حماية مصالحهم،

[1] جهيدة شاوش اخوان ، **مرجع سابق**، ص.95.

[2] مرجع نفسه، ص. 95-96.

إلى جانب هذه التنظيمات هناك تنظيمات اجتماعية وثقافية وخيرية مرتبطة بمؤسسات الأوقاف مثل: "مؤسسة سبل الخير" التي كان نشاطها موجه إلى بناء المساجد والزوايا والمحافظة عليها وصيانتها والتكفل بخدمة ورعاية الطلبة والمدرسين، وكذا جمع وتوزيع الصدقات على الفقراء والمساكين.[1]

بدخول الاستعمار الفرنسي للجزائر سنة 1830 مكّنت عملية المحاصرة والتجميد في إطار عملية التحديث المفروضة على المجتمع الجزائري في المرحلة الأولى للإحتلال الفرنسي من الإختفاء التدريجي لأغلب التنظيمات التقليدية بسبب سياسة وضع البدائل التنظيمية والتشريعية لإنهاء صفة الدولة الجزائرية وجعلها مقاطعة فرنسية، بحيث تجلى ذلك في نتائج القوانين والتشريعات ( **قانون الأنديجينا**)*الذي يهدف إلى هدم البنية الاجتماعية والثقافية للدولة الجزائرية.

رغم الحصار الذي فرضه المستعمر على كل أشكال التنظيمات والتجمعات ومحاربة كل الزوايا وحل التنظيمات الاجتماعية والثقافية إلا أن المجتمع الجزائري عرف تنظيمات ظهرت بشكل آخر جسدت خلاله مجتمعا مدنيا، مثل( مجلس العشيرة، مجالس القبيلة، جمعية العقلاء، الزوايا)، هذه التنظيمات وجدت لحاجة ملئ الفراغ السياسي الحاصل في هرم السلطة بعد إبعاد رموز السلطة الجزائرية،[2] ليتبلور الإطار القانوني للجمعيات مع صدور القانون الفرنسي عام 1901 والذي حدد كيفية إنشاء الجمعيات وتسيرها، غير أن هذا القانون القاضي بحرية التنظيم مارس ضغطا على الجمعيات الجزائرية مقارنة بنظيرتها الاستعمارية، فنسبة التنظيمات التي تشكلت في أوساط الأهالي الجزائرية كانت تشكل نسبة ضئيلة جدا بالنسبة للتنظيمات التي تشكلت في أوساط المعمرين كما عمل المستعمر على استخدام تلك التنظيمات لخدمة مصالحه وفقط، واعتبار كل تأسيس في أوساط الأهالي الجزائريين لتنظيمات اجتماعية واقتصادية، ثقافية أو تعليمية نوع من المقاومة والخروج عن القانون.

انتشر المجتمع المدني بسرعة في أنحاء الجزائر( الوداية للعلوم الحديثة في خنشلة، ونادي الشباب الجزائري في تلمسان مجتمع الأخوية في معسكر، نادي التقدم بعنابة، التوفيقية بالجزائر)، وتعدّت في كثير من الأحيان إطار المدن لتنتشر في القرى الصغيرة مثل: (الإتحاد بتغنيف، التقدم

---

* **قانون الانديجينا أو قانون الأهالي 1871**: هي إجراءات استثنائية تعسفية ضد الجزائريين الذين رفضوا التخلي عن أحوالهم الشخصية مثل : العقوبات الجماعية، حضر التجول، منع التجول بدون رخصة.

[1] فيروز حنيش، **إشكالية المجتمع المدني والتحول الديمقراطي في الجزائر(1889-2005)**، رسالة ماجستير غير منشورة،(جامعة الجزائر: كلية الحقوق والعلوم السياسية-2015)، ص.56،57.

[2] الطيب بلوصيف، **المجتمع المدني والدولة ، دراسة سيسيو سياسة الجزائر** ، أطروحة دكتوراه غير منشورة،(جامعة باتنة: كلية العلوم الاجتماعية والانسانية2012- 2013)، ص 94.

الصهاريجي بجهة الصهاريج)، وكل هذه الجمعيات تدل على خدمة مصالح الأهالي الجزائريين، وقد ترأس هذه الجمعيات بعض الجزائريين المتجنسين بالجنسية الفرنسية أوالمتخرجين من المدارس الفرنسية أمثال: بلقاسم بن التهامي، محمد صوالح والطيب مرسلي وغيرهم، فظهور الجمعيات إذن كان في أوساط المثقفين بالفرنسية المعروفين بالإندماجيين وقد اندمج معهم عدد أخر من المثقفين باللغة العربية ومن رجال الدّين، بحيث ألقو محاضرات تدخل في ميدان التعليم والتوعية وتنشيط الشباب وحمايته من الإنحراف وحثه عن العمل.[1]

ازدهرت تنظيمات المجتمع المدني بعد الحرب العالمية الأولى لتنفتح بعد ذلك أبواب المشاركة في الحياة السياسية للجزائريين، حيت تكونت العديد من الجمعيات المختلفة التي كونتها في الغالب فئات من المجتمع توجد فيما بينها علاقات مهنية أو مؤسساتية، مثل "التلاميذ القدماء للمدارس" التي كانت خاصة بالأهالي المحليّين، وفي هذه الحقبة ظهرت أيضا الجمعيات الرياضية الإسلامية وعدة جمعيات أخرى مختلفة،[2] من أبرز هذه الجمعيات "جمعية علماء المسلمين" التي أنشئت ردا على احتفالات فرنسا بمرور قرن عن احتلال الجزائر، وكذلك الكشافة الإسلامية الجزائرية واتحاد الطلبة المسلمين الجزائريين وجمعيات محلية عديدة تركزت خاصة في عدد من المدن الكبرى، ولقد لعبت هذه الجمعيات دورا كبيرا في الدفاع عن ملامح ومقومات الشخصية الوطنية العربية الجزائرية المسلمة التي حاول الاستعمار الفرنسي طمسها بشتى الطرق، كما ظهرت إلى الوجود بعض الأحزاب والمنظمات نستطيع القول أنّها سياسية مثل "حزب نجم شمال إفريقيا، وحزب الشعب" وغيرها من المنظمات التي ظهرت على الساحة السياسية والاجتماعية الجزائرية.[3]

على العموم فإنّ مرحلة الاستعمار الفرنسي قد عرفت بروز عدة جمعيات تقليدية، كان مجال تدخلها عموما على النشاط الأخلاقي، الخيري، والتعاوني، وكثيرا ما عمل الاحتلال الفرنسي على تهميش هذه الجمعيات أو استعمالها لمصالحه، ظهرت بعدها أشكال جديدة من الجمعيات نخبوية

---

[1] أبو قاسم سعد الله، **تاريخ الجزائر الثقافي** ،( بيروت: دار الغرب الاسلامي ، ط1 1998)، ص ص 313–315.

[2] ramdan babapji , **Le phénomène associatif er Algérie : rénése et perspectives** : (Edition du CNRS annuaire de l'Afrique du nord 1989) p.230

[3] جهيدة شاوش اخوان ، **مرجع سابق**، ص ص 98،99.

مختلطة (جزائرية،أوروبية)، ثم بعدها جمعيات جزائرية مدنية مطالبة بهويتها المسلمة واقفة تعمل ضد التواجد الاستعماري.[1]

للمزيد من المعلومات يمكن العودة للملاحق رقم 01 و02 والتي فيها جداول تفصيلية حول تطور العمل الجمعوي في الفترة الاستعمارية.

**الملحق رقم01:** تطور العمل الجمعوي في الفترة الممتدة (1830ـــ 1962).

**الملحق رقم 02:** أنواع الجمعيات وعددها في الحقبة الاستعمارية.

يبين لنا الملحق رقم 01 والملحق رقم 02 مختلف منظمات المجتمع المدني التي حاولت الصمود أمام سياسات المحاصرة والتضييق التي انتهجها الاحتلال الفرنسي في الفترة الممتدة من 1830 إلى غاية 1962.

**ثانيا: تطور المجتمع المدني في الجزائر بعد الاستقلال**

اتسمت هذه المرحلة بعملية دولنة المجتمع أي سيطرة الدولة واحتكارها لمختلف المؤسسات والهياكل الاقتصادية وفضاءات التنشئة الاجتماعية وتأميمها بواسطة خلق جهاز تشريعي وقانوني يبطل كل المحاولات التنظيمية الغير رسمية التي تريد أن تنشط خارج الإطار المؤسساتي والحزب الواحد، ترسّم نهائيا هذا الإجراء خاصة مع الإجراءات الاحتكارية التي فرضتها الدولة الجزائرية لأي جهة تنوي أن تنشط خارج مؤسسات الدولة وحزب جبهة التحرير الوطني، ومن نتائج هذه الإجراءات الاحتكارية هشاشة الحياة الجمعوية ومنع بروز هياكل ومنظمات وسيطة، الأمرالذي وسّع الفجوة بين الدولة والمجتمع، ممّا أحدث ذلك اتساعا في رقعة السخط الاجتماعي والاحتجاجات الفوضوية والفتن وتعطيل نمو الثقافة الديمقراطية وتعطيل المشاركة في أي مجال من المجالات السياسية والاجتماعية والاقتصادية وحتى المشاركة في الحركات الجمعوية، وذلك لأسباب عدة منها انخفاض أسعار النفط سنة 1986 وارتفاع الديون الجزائرية ،الأمر الذي أدّى إلى تأزم الوضع و هذا ما أدى إلى إنفجارأحداث 5 أكتوبر 1988.[2]

[1] عمار دارس،" الظاهرة الجمعوية في ظل الإصلاحات الجارية في الجزائر، واقع وأفاق "، **مجلة إنمائيات** ،وهران،العدد28، 2005،ص ص 23-38.

[2] **المرجع نفسه.**

أدّت الأحداث الأنفة الذكر بالإضافة إلى الضغوطات الخارجية المتمثلة في سياسة المشروطية المفروضة على الجزائر من قبل المنظمات الدولية إلى ضرورة الأخذ بالتعددية السياسية وتعديل قانون الجمعيات، كما فرضت عليها إشراك منظمات المجتمع المدني في كل مجالات الإصلاح كونها وسيلة ضبط اجتماعي وضمانا لعدم تكرار حالات التضمّر والاحتجاج كالتي حدثت في 5 أكتوبر 1988 وبالتالي اضطرت الدولة الجزائرية إلى تبني التعددية والتخلي عن بعض وظائفها الاجتماعية وإسنادها إلى المنظمات المدنية للتكفل بها والتي تعتبر صورة من صور الديمقراطية والتغيير.[1]

كما شهدت منظمات المجتمع المدني نشاطا كبيرا بعد أحداث أكتوبر وبعد استتباب الأمن وعودة الاستقرار إلى مؤسسات الدولة ارتفع عددها من 86 جمعية سنة 1988 إلى 151 جمعية سنة 1990 ثم أكثر من 600 جمعية سنة 1995 بعدما سجلت تراجعا سنة 1992 بسبب حلّ جميع الجمعيات التي لها علاقة بالجبهة الاسلامية للإنقاذ وجميع الجمعيات ذات الطابع الديني، ليصل عددها حسب تصريحات وزير الداخلية أنذاك سنة 2009 إلى أكثر من 80 ألف جمعية.[2]

ولمزيد من المعلومات يمكن العودة للملاحق 03 و04 و05 التي فيها جداول تفصيلية حول الجمعيات المعتمدة من طرف الدولة.

**الملحق رقم03:** تطور الجمعيات خلال الفترة (1989-1996).

**الملحق رقم04:** تطورالجمعيات الوطنية والمحلية خلال الفترة (1997-2011).

**الملحق رقم05:** عدد الجمعيات في كل ولاية (إحصاء حدد في 31 ديسمبر 2011).

على ضوء معطيات الملاحق وحسب معطيات وزارة الداخلية والجماعات المحلية و تهيئة الاقليم يمكن استنباط نتيجة وحيدة وهي أن المجتمع المدني بمختلف منظماته عرف تحولا من حيث الكثافة منذ سنتي 1989 و1990 حيث وجد في كل المجالات المهمة مع بروز الطابع الثقافي والاجتماعي، علاوة على ذلك حسب مقارنة المعطيات المذكورة في الملاحق شهدت سنتي 1996 و1997 ميلاد جمعيات جديدة.

[1] فيروز حنيش، **مرجع سابق**، ص ص 64.63.

[2] مرسي مشري، **المجتمع المدني في الجزائر: دراسة في آلية تفعليه**، مداخلة مقدمة في ملتقى وطني تحت عنوان " التحولات السياسية وإشكالية التنمية في الجزائر: واقع وتحديات "،جامعة شلف ، 20أوت 2010 ص ص 11-15.

بهذا تشير معطيات وزارة الداخلية لسنة 2011 إلى تقلص في الحركة الجمعوية ويعود سبب ذلك حسب اعتقادنا إلى أنّ النظام السياسي الجزائري لا يزال مصرا في مسألة الهيمنة على المجتمع المدني، وفي سياق آخر تجهل الكثير من الجمعيات حقيقة المجتمع المدني ودوره ووظائفه على الرغم من أن المرحلة التعددية اتسمت بعدد هائل من الجمعيات إلا أنها لم تتمتع بالاستقلالية الكافية عن سلطة الدولة وهذا راجع إلى أنها وجدت من العوائق ما يحول دون أدائها لمهامها التي يفترض أن تقوم بها في إطار علاقتها بالدولة.

بمفهوم آخر تميزت هذه الجمعيات بالتبعية للنظام، إلى جانب أن معظمها تؤول نحو الركود والخمول لافتقارها الشروط الأساسية لوجودها مثل الاستقلالية في التمويل وغيرها من الشروط الأساسية لقيام منظمات مستقلة، الحقيقة أنه يمكن القول وحسب رأي كثير من الباحثين والمؤرخين فقد كان يوجد مجتمع مدني جزائري حقيقي، رغم ضعف إمكانيته في الفترة الاستعمارية أكثر منه بعد الاستقلال فبدون وجود عنصر الاستقلالية عن الدولة و إرادة حرة نابعة من الأفراد الجمعويين لا يمكن الحديث عن مجتمع مدني، بحكم أن الدولة كانت في الفترة الاستعمارية فإن ذلك ساعد الجزائريين على الانضمام في جمعيات مستقلة نابعة من طموحاتهم وانشغالاتهم.

**الفرع الثاني: الإطار القانوني للمجتمع المدني في الجزائر**

**أولا: مكانة المجتمع المدني في الدساتير الجزائرية**

يتحدد تطور المجتمع المدني بناءا على وضعه في القانون ومكانته التنظيمية في الدساتير، وهو ما سوف نعرضه كالآتي:

**1- المجتمع المدني في ظل الأحادية الحزبية:**

**المجتمع المدني في ظل دستور 1963:** منذ المصادقة على أول دستورجزائري بعد الاستقلال في 10 سبتمبر 1963، بقي قانون الجمعيات الفرنسي الشهير لعام 1901 ساري المفعول بطريقة شكلية وسطحية لأن إدارة السلطة كانت مع المراقبة والتحكم في الحقل الجمعوي وليس تحريره لأن البلاد كانت بحاجة إلى الاستقرار وتقوية الإجماع الوطني وفك النزاعات المحلية والجهوية.[1]

[1] حدة بولافة، **واقع المجتمع المدني الجزائري إبان الفترة الاستعمارية وبعد الاستقلال**، مذكرة ماجستيرغير منشورة، (جامعة باتنة:كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2010) ص، ص 20،21.

نص دستور 1963 على إمكانية إنشاء الحركات الجمعوية ومن أمثلة ذلك نذكر نص **المادة 19** من الدستور " تضمن الجمهورية حرية الصحافة وحرية وسائل الإعلام الأخرى، وحرية تأسيس الجمعيات وحرية التعبير ومخاطبة الجمهور وحرية الاجتماع"[1]، ولكن من جهة أخرى فإن **المادة 22** تضع شروط للسماح بعمل الجمعيات وهي أن لا يجوز لأي كان أن يستعمل الحقوق والحريات السابقة الذكر في المساس بإستقلال الأمة وسلامة الأراضي الوطنية والوحدة الوطنية ومؤسسات الجمهورية ومطامح الشعب الاشتراكية ومبدأ وحدانية جبهة التحرير[2] .

وفي سنة 1971 صدر **الأمر رقم 71-79 المتعلق بالجمعيات** الذي نص على شروط صارمة في قبول اعتماد الجمعيات حيث اشترط الحصول على الموافقة الثلاثية أي أن تكوين أي جمعية يستوجب الحصول على موافقة ثلاث جهات رسمية: الوزارة الوصية على النشاط، وزارة الداخلية والوالي، و ذلك بإعتبار أنّ " الجمعية تمثل خطرا محدقا بالتماسك الوطني، بما تبديه من منافسة للدولة الممثل الوحيد لكل الجمعيات ".[3]

**المجتمع المدني في ظل دستور 1976:** كرس دستور 1976 الأحادية السياسية والإعلامية والنقابية المرتبطة بتنظيم المواطنين في الجمعيات، فكان أقل تحررا وتفتحا على الحركة الجمعوية وأكثر تشدّدا في مراقبتها، رغم تأكيده في **المادة 56** منه التي نصت على " حرية إنشاء الجمعيات معترف به ويمارس في إطار القانون"[4]، كما نصت **المادة 73** أيضا على عواقب التعارض مع مبادئ وحدة الشعب والتراب الوطني والأمن الداخلي والخارجي أو الدستور أو المصالح الوطنية.[5]

استمر الوضع إلى غاية سنة 1987 التي تعد محطة تاريخية أخرى عرفها الإطار القانوني للمجتمع المدني تمثلت في صدور **القانون 87-15 المتعلق بالتنظيمات الغير سياسية** وبالضبط في 21 جويلية 1987 الذي كان أكثر تسامحا، ولكنه من جهة أخرى لم يكن تحرريّا بشكل كبير حيث حدد الإطار الذي لا يجب على الجمعيات أن تخرج عليه علما أن هذا النص القانوني قد جاء في إطار

---

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **المادة 19 من دستور 1963 ، المؤرخ في 10 سبتمبر 1963 ، الجريدة الرسمية**، العدد 4 .

[2] المادة 22 ، **المرجع نفسه**.

[3] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،**الامر رقم 79/71 المتعلق بالجمعيات ، صادر بتاريخ 1974/12/2 ، الجريدة الرسمية**، العدد105.

[4] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،**المادة 56 من دستور 1976 المؤرخ في 1976/11/22، الجريدة الرسمية** ، العدد 94 .

[5] المادة 73، **المرجع نفسه**.

محاولة انفتاح جزئي قام به النظام السياسي الجزائري دون أن يكون هناك نقلة نوعية في التعامل الرسمي مع حقوق المواطنين في تكوين الجمعيات.[1]

## 2- المجتمع المدني في ظل التعددية الحزبية:

**المجتمع المدني في ظل دستور 1989:** إن دستور 23 فيفري 1989 لم يكن وليد ظروف عادية وإنما وضع لتلبية مطالب حقيقية جاءت كرد فعل لأوضاع سياسية، اقتصادية، واجتماعية مزرية ممّا دفع رئيس الجمهورية آنذاك من خلال خطاب 10 أكتوبر 1988 إلى تبني إصلاحات سياسية ودستورية في كافة المجالات التي تأخذ بعين الاعتبار مكانيزمات التحول الديمقراطي وتستوعب قناعة المجتمع الجزائري في بناء مستقبل ديمقراطي تتسع فيه مساحة الحريات والحقوق الأساسية وتصان فيه قواعد المواطنة وحرية الرأي والتعبير والتنظيم والمشاركة، ومن ثم فتطور المجتمع المدني يرتبط بتطور سياسة الدولة وتوجهاتها الايديولوجية وبتطور نظامها القانوني والقضائي والمؤسساتي والسلطوي وما توفره الدولة من آليات ووسائل تدعم نشأة وتطورمنظمات المجتمع المدني.[2]

بعد المصادقة على دستور23 فيفري1989 دخلت الجزائر مرحلة التعددية السياسية والانفتاح الديمقراطي فأصبح يحق للمواطنين تكوين النقابات والجمعيات وهو ما تم بشكل مكثف وسريع مما أدخل تنظيمات المجتمع المدني في زخم وديناميكية لم يسبق لها مثيل من قبل فقد نصت **المادة 39** على أن " حرية التعبير وإنشاء الجمعيات والإجتماع مضمونة للمواطن"[3]، كما نصت **المادة 40** منه على أن" حق إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي معترف به"[4] ،أما **المادة 53** فقد نصت على أن " الحق النقابي معترف به ويمارس في إطار القانون"[5].

وبذلك يكون دستور 1989 قد وضع قطيعة على مستوى الخيارات الايديولوجية للدولة الجزائرية فلم يتضمن النص الخيارات الاشتراكية كما كان سائدا في المرحلة الأحادية، واعترف

---

[1] صباح حواس، **المجتمع المدني وحماية البيئة في الجزائر – واقع وأفاق –** ، رسالة ماجستير غير منشورة،(جامعة سطيف: كلية الحقوق والعلوم السياسية 2014-2015) ص، ص 34- 36.

[2] عبد الكريم هشام ، **مرجع سابق**، ص ص80،81.

[3] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **المواد39 من دستور 1989 المؤرخ في مارس 1989** ، **الجريدة الرسمية** العدد9.

[4] المادة 40،**مرجع سابق**.

[5] المادة53، **مرجع سابق**.

بالتعددية في الميدان السياسي والإعلامي والنقابي كما ساهم أيضا في صدور **القانون 31/90 الصادر في 4 ديسمبر1990 الخاص بالجمعيات.**[1]

**المجتمع المدني في ظل دستور 1996:** سعى دستور 1996 إلى توسيع نطاق المجتمع المدني وجعله يحتوي على حيز يبنى بالتغيير من أجل التطور، فمصطلح سمو القانون يعتبر مهما في تحديد معنى الديمقراطية وحرية المجتمع المدني وحيويته في ظل القانون وهو ما ورد في الدستور " إن الدستور فوق الجميع، وهوالقانون الأساسي الذي يضمن الحقوق والحريات الفردية والجماعية "، ومنه يتبين أن هناك نية في إقامة دولة دستوية قوية ولن يكون ذلك إلا بوجود مجتمع مدني قوي، وهذا ما عبرت عنه **المادة 33** " الدفاع الفردي أو عن طريق الجمعيات عن الحقوق الأساسية للإنسان وعن الحريات الفردية والجماعية، مضمون."[2] ، كما نصت **المادة 42** على أن " حرية التعبير، وإنشاء الجمعيات، والاجتماع، مضمونة للمواطن."[3]، كما نصت **المادة 43** " حق إنشاء الجمعيات مضمون "[4] و**المادة 56** نصت " الحق النقابي معترف به لجميع المواطنين[5]".

**المجتمع المدني في ظل التعديل الدستوري لسنة2016:** لقد كفل المؤسس الدستوري من خلال التعديل الدستوري لسنة 2016 من خلال **المادة 48** أن " حريات التعبير، وإنشاء الجمعيات، والاجتماع، مضمونة للمواطن ".[6] إضافة لما سبق جاء هذا التعديل الدستوري بحق جديد من الحقوق الجماعية لم تنص عليه الدساتير السابقة والمتمثل في نص **المادة 49** " حرية التظاهر السلمي مضمونة للمواطن في إطار القانون الذي يحدد كيفيات ممارستها "[7].

### ثانيا: مكانة المجتمع المدني في قانون12-06 المتعلق بالجمعيات

يعد الحق في تأسيس الجمعيات من ضمن الحقوق التي كرستها مختلف الدساتير الجزائرية، هذا بالإضافة إلى القوانين المختلفة المتعلقة بالجمعيات ويعد القانون 12-06 آخرالقوانين المتعلق

---

[1] نادية خلفة، **مكانة المجتمع المدني في الدساتير الجزائرية : دراسة تحليلية قانونية**، رسالة ماجستير غير منشورة،(جامعة باتنة: كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2002 ــ 2003)، ص، 118.

[2] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **المادة 33 من دستور 1996، المؤرخ في 8 ديسمبر 1996 ، الجريدة الرسمية**، رقم 76.

[3] المادة 42،**المرجع نفسه.**

[4] المادة 43،**المرجع نفسه.**

[5] المادة 56،**المرجع نفسه.**

[6] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،**المادة 48 من التعديل الدستوري 2016، المؤرخ في 7 مارس 2016، الجريدة الرسمية**، رقم 14.

[7] المادة 49، **المرجع نفسه.**

بالجمعيات في الجزائر، وكان له بالغ الأثر على المجتمع المدني سواء من حيث التأسيس والنشاط ومن ناحية الرقابة المفروضة عليه من قبل الدولة.[1]

يتضمن القانون الجديد رقم 12-06 المتعلق بالجمعيات مجموعة من النقاط بحيث يهدف إلى تحديد شروط وكيفية تأسيس الجمعيات وتنظيمها وسيرها ومجال تطبيقها.[2]

**1- التأسيس والحصول على الترخيص:** وفقا للقانون الجديد يتم تأسيس الجمعية بموافقة مسبقة من السلطات التي يفترض أن تسلم الجمعية وصلا بالتسجيل يعتبر بمثابة موافقة بحيث يخضع تأسيس الجمعية إلى تصريح تأسيسي وإلى تسليم وصل تسجيل، يودع التصريح التأسيسي لدى المجلس الشعبي البلدي بالنسبة للجمعيات البلدية والولائي بالنسبة للجمعيات الولائية و الوزارة بالنسبة للجمعيات الوطنية أو ما بين الولايات[3]، كما يودع التصريح مرفقا بكل الوثائق التأسيسية من طرف ممثل الجمعية الجمعية مقابل وصل إيداع تسلمه الإدارة وجوبا بعد التدقيق في الملف يمنح للإدارة آجال محددة من أجل دراسة الملف يتعين على الادارة خلال هذا الأجل إمّا تسليم الجمعية وصل تسجيل أو إتخاذ قرار بالرفض[4]، يسلم وصل التسجيل من قبل رئيس المجلس الشعبي البلدي بالنسبة للجمعيات البلدية، الوالي للجمعيات الولائية، والوزير المكلف بالداخلية بالنسبة للجمعيات الوطنية أو ما بين الولايات[5] ، كما يجب أن يكون قرار رفض تسليم وصل التسجيل معلّلا بعدم احترام أحكام هذا القانون وتتوفر الجمعية على أجل لرفع دعوى الإلغاء أمام المحكمة الإدارية المختصة، إذا صدر قرار لصالح الجمعية يمنح لها وجوبا وصل التسجيل.[6]

عند انقضاء الآجال المنصوص عليها أعلاه يعد عدم رد الإدارة بمثابة اعتماد الجمعية المعنية، وفي هذه الحالة يجب على الإدارة تسليم وصل تسجيل للجمعية.[7]

يرفق التصريح التأسيسي المذكور سابقا بملف يتكون ممّا يلي:

---

[1] بن ناصر بوطيب،" النظام القانوني للجمعيات في الجزائر: دراسة نقدية في ضوء القانون06/12 " ،**مجلة دفاتر السياسة والقانون**، العدد 10، جانفي 2014، ص ص 253-266.

[2] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **قانون رقم 06/12 مؤرخ في 12 جانفي 2012 المتعلق بالجمعيات، الجريدة الرسمية**، العدد 02.

[3] المادة 07 ،**المرجع نفسه.**

[4] المادة 08 ،**المرجع نفسه.**

[5] المادة 09 ،**المرجع نفسه.**

[6] المادة 10،**المرجع نفسه.**

[7] المادة 11 ،**المرجع نفسه.**

ـــ طلب تسجيل الجمعية موقع من طرف رئيس الجمعية أو ممثله.

ـــ قائمة بأسماء الأعضاء المؤسسين والهيئات التنفيذية وحالتهم المدنية ووظائفهم وعناوين إقامتهم وتوقيعاتهم.

ـــ صحيفة السوابق القضائية لكل عضو من الأعضاء المؤسسين.

ـــ نسختان من القانون الأساسي.

ـــ محضر الجمعية العامة التأسيسية محرر من قبل محضر قضائي.

ـــ الوثائق الثبوتية لعنوان المقر.[1]

**2- تمويل الجمعيات ومواردها:** لقد نص القانون 12-06 على أنّ موارد الجمعيات تتكون من اشتراكات الأعضاء والمداخيل المرتبطة بنشاطاتها الجمعوية، كما تتكون أيضا من الهبات والإعانات التي تقدمها الوزارة أو الولاية أو البلدية[2] ، كما يمكن للجمعيات أن تتعاون في إطار الشراكة مع جمعيات أجنبية ومنظمات دولية غير حكومية تنشد نفس الأهداف في ظل احترام القيم والثوابت الوطنية والأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها بحيث يخضع هذا التعاون إلى الموافقة المسبقة من قبل السلطات المختصة[3]، مع مراعاة ما ذكر أعلاه يمنع على كل جمعية الحصول على أموال ترد إليها من تنظيمات أجنبية أو منظمات غير حكومية أجنبية ما عدا تلك الناتجة عن علاقات التعاون المؤسسة قانونا، بحيث يخضع هذا التمويل أيضا إلى موافقة مسبقة للسلطات المختصة، كما أنه يمكن لجمعية معينة تعترف لها السلطات العمومية أن نشاطها ذو مصلحة عامة أن تستفيد من إعانات ومساعدات مادية من الوزارة أو الولاية أو البلدية وكل مساهمة أخرى سواء كانت مقيدة أو غير مقيدة بشروط، فإذا كانت مقيدة فإن منحها يتوقف على إلتزام الجمعية المستفيدة بدفتر شروط يحدد برامج النشاط وكيفيات مراقبته طبقا للتشريع المعمول به، بحيث يخضع منح الإعانات العمومية لكل جمعية إلى إبرام عقد برنامج يتلاءم مع الأهداف المسطرة ومطابق لقواعد الصالح العام، كما تخضع هذه الإعانات والمساعدات لقواعد المراقبة[4].

---

[1] المادة 12،**المرجع نفسه.**

[2] المادة 29، **المرجع نفسه.**

[3] المادة 23،**المرجع نفسه.**

[4] المادة،36،**المرجع نفسه.**

بناءا على ما سبق فإن هذا القانون حرم الجمعيات من مصادر التمويل الحيوية لاستمرارها في العمل فضلا على أنه في إطار التعاون أو ما يسمى بالشراكات تحصل السلطات على وسيلة جديدة لغرض رقابة إضافية على موارد الجمعيات وعلى أنشطتها وشركائها وبالتالي التدخل في شؤونها الداخلية وتوجيه عملها.[1]

**3- شروط تعليق الجمعيات وحلها:** يعلق نشاط كل جمعية أو تحل في حالة التدخل في الشؤون الداخلية للبلاد أو المساس بالسيادة الوطنية كما يؤدي خرق الجمعية لبعض المواد من بينها المادتين 28، 30 من هذا القانون إلى تعليق نشاطها لمدة لا تتجاوز 6 أشهر ويسبق قرار التعليق لنشاط الجمعية إنذار بوجوب مطابقة أحكام القانون في أجل محدد، ويمكن أن يكون حل الجمعية إراديا أو معلنا عن طريق القضاء وتبلغ السلطة التي منحت لها الإعتماد، وإذا كانت الجمعية المعنية تمارس نشاطا معترفا به كنشاط ذي صالح عام، تتخذ السلطة المختصة التي أخطرت مسبقا التدابير الملائمة أو تكلف من يتخذها قصد ضمان استمرارية النشاط، كما يمكن أيضا طلب حل الجمعية من قبل السلطة العمومية المختصة أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا وذلك عندما تمارس هذه الجمعية نشاط أو عدة أنشطة أخرى غير تلك التي نص عليها قانونها الأساسي، أو حصلت على أموال ترد إليها من طرف منظمات أجنبية أو عند إثبات توقفها عن ممارسة نشاطها بشكل واضح، يتعرض كل عضو أو عضو مسير في جمعية لم يتم تسجيلها أو اعتمادها معلقة أو محلة ويستمر النشاط بإسمها إلى عقوبة الحبس من 3 أشهر إلى 6 أشهر وغرامة مالية من مائة ألف دينار إلى ثلاثمائة ألف دينار، وللجمعية الحق في الطعن بالإلغاء في قرار التعليق أو الحل أمام الجهة القضائية الإدارية المختصة.[2]

من خلال النقاط العديدة التي تم تسجيلها حول القانون 12-06 المتعلق بالجمعيات يمكن القول بأن هذا الأخير لا يضمن الكثير من الحقوق لمنظمات المجتمع المدني وهذا ما يؤثر سلبا على عملها وقوة تأثيرها في الميدان ويبدو لنا من خلال دراسة هذا القانون أنه جاء عبارة عن إثراء للقانون السابق 90-31، بل أنّ هذا القانون 12-06 كان أكثر صرامة وتقييدا لحرية عمل منظمات المجتمع المدني وكان من المفترض أن يكون أكثرإنفتاحا خاصة أن صدوره صاحب أحداث الحراك العربي وانتشار موجات المد الديمقراطي المنادي بإرساء الديمقراطية التشاركية.

[1] صباح حواس ، **مرجع سابق**، ص42.

[2] المادة45 ، القانون رقم 06/12 مؤرخ في 12 جانفي 2012 المتعلق بالجمعيات، **مرجع سابق**.

إن القانون 12-06 سعى إلى زيادة تشديد الإجراءات في تأسيس الجمعيات وفرض رقابة مشددة على نشاطها ومواردها المالية، وعلاقاتها بالأحزاب ومختلف التنظيمات والجمعيات الدولية، هذا ما انعكس سلبا على أداء ودور منظمات المجتمع المدني في الجزائر فالبرغم من العدد الذي تجاوز 120 ألف جمعية سنة 2014 ولايزال يتصاعد في الأعوام التي تلتها إلا أن نشاطها لا يزال هزيلا وضعيفا وغالبا ما يتصف بالزبونية، وهذا ما ساهم في تراجع دور حركات ومنظمات المجتمع المدني على جميع المستويات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وطنيا ومحليا.[1]

**المطلب الثاني: واقع الحوكمة المحلية في الجزائر**

لقد أجمع جل الباحثين في المجال السياسي والاقتصادي على الفشل الذريع لعمليات التنمية الاقتصادية والاجتماعية في كثير من الدول العربية، التي تبنت استراتيجيات ونماذج تنموية مختلفة، فعلى الرغم من كل الإصلاحات الاقتصادية المتتالية التي قامت بها معظم الدول، إلا أنّ النتائج جاءت مغايرة وعكس طموحات الشعوب والتي لم تصل إلى الأداء الإقتصادي الذي يحدث تنمية حقيقية، والجزائر كغيرها من الدول العربية تعاني تخلفا في كل المستويات، مما دفع بفئات عريضة من المجتمع توجيه الإتهام إلى الدولة بعدم كفاءتها في تحقيق أهدافها التنموية وتحسين ظروف معيشة المواطنين من صحة ، تعليم ، سكن، بطالة .

هذا ما يؤكد وجود خلل في إدارة شؤون المواطنين ووجود خلل في النظام السياسي والاقتصادي، وما يؤكد صحة هذا الافتراض هو تصريح رئيس الجمهورية السيد " **عبد العزيز بوتفليقة** حيث قال: "**أن الدولة معتلة ومريضة ولابد من علاجها، وأحسن دواء لذلك يكمن في الحوكمة لتحقيق التنمية الشاملة** "، كما أكد على أن نجاح عملية التنمية في إفريقيا عامة وفي الجزائر خاصة مرهون بتحسين معايير الحوكمة في مختلف المجالات، وكذا إصلاح كافة مجالات الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية[2].

**الفرع الاول: آليات تجسيد الحوكمة في الجزائر**

تتمثل أهم الآليات التي انتهجتها الجزائر لمكافحة الفساد و تحقيق الحوكمة فيما يلي:

[1] بن ناصر بو طيب، **مرجع سابق**، ص ص 253- 266.

[2] آسيا بلخير، **مرجع سابق**، ص134.

**أولا:على مستوى الدولة:** برزت مجهودات الدولة الجزائرية على الصعيد الدولي في تكريس آليات الحوكمة من خلال مشاركتها الفعّالة في إعداد إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، حيث وقع وزير العدل حافظ الأختام السيد " **الطيب بلعيز**" على هذه الاتفاقية في المؤتمر الذي انعقد بمدينة " مريدا " بدولة المكسيك في الفترة من 9 إلى 11 ديسمبر 2003، وكذا التصديق عليها بموجب المرسوم الرئاسي المؤرخ في 19 أفريل 2004، وكذا التوقيع على إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في 12 ديسمبر 2000 ، والتصديق عليها مع التحفظات في 7 أكتوبر 2002، كما تحصلت الجزائر على صفة عضو مؤسس في الجمعية الدولية للسلطات الوطنية المعنية بمكافحة الفساد، وتأتي عضوية الجزائر في هذه الجمعية كشهادة اعتراف من أعلى هيئة في العالم للجزائر بإرادتها القوية والصادقة في مكافحة الفساد[1].

أما على المستوى الإقليمي فقد احتلت الجزائر موقعا قياديا في عملية التحضير والإعداد لمبادرة الشراكة الجديدة لتنمية افريقيا **النيباد** وإدارتها، فكانت من بين الدول الافريقية المؤسسة لها، وقد ارتبطت هذه المبادرة بإرساء مبادئ الحوكمة في الدول الافريقية كمطلبا أساسيا لتحقيق التنمية بها وتحريرها من النزاعات المزمنة والتخلف والفقر والفساد والتهميش الدولي في الألفية الجديدة، وفي هذا السياق تم إنشاء آلية خاصة لتقييم ومراقبة الحوكمة وأطلق عليها " **آلية مراجعة النظراء** " والتي تحتّم على الدول المنظمة لها وضع مؤشرات للحوكمة يتم من خلالها تعزيز الرقابة الذاتية ، كما تلتزم هذه الدول بكتابة تقرير توضح فيه مشاكل الحكم(السياسية والاقتصادية والاجتماعية) في دولتها بالتفصيل وبشفافية واضحة[2].

كما شاركت الجزائر في الندوات الوزارية التي أقامتها الدول العربية والخاصة بالترويج لإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والتي انعقدت أولاها في 19 و20 ديسمبر 2005، والثانية في 25 و26 نوفمبر 2006 ، كما تعتبر الجزائر عضو مؤسس في فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية للشرق الأوسط وشمال افريقيا التي أنشأت في 30 نوفمبر 2004 كرابطة إقليمية طوعية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، كما شاركت في فريق خبراء مجلسي وزراء العدل والداخلية العربي،

---

[1] **المرجع نفسه**، ص176.

[2] فرج شعبان، **الحكم الراشد كمدخل حديث لترشيد الانفاق العام و الحد من الفقر دراسة حالة الجزائر ( 2000–2010 )**، رسالة ماجستير غير منشورة،( جامعة الجزائر: كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، 2011–2012)،ص195.

[3] آسيا بلخير، **مرجع سابق**، ص177.

المكلف بإعداد مشروعي الإتفاقية العربية لمكافحة الفساد والقانون العربي الإسترشادي لمكافحة الفساد[1].

أما على المستوى الوطني فقد قامت السلطة الجزائرية بتقنين آلية للوقاية من الفساد وذلك بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، الذي تمت المصادقة عليه في نهاية الدورة الخريفية لسنة 2005 من طرف السلطة التشريعية، و**الأمر الرئاسي رقم 06-01** الصادر في 20 فيفري 2006 والذي جاء بالتدابير القانونية للتصدي للفساد ودعم النزاهة والشفافية وتسهيل وتدعيم التعاون الدولي وتبادل المساعدات التقنية من أجل معالجة الفساد بالوقاية وقد حدد القانون الاشخاص المعنيين بذلك بالإضافة إلى:

1- إنشاء " **الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته** " وهي هيئة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلالية المالية ومن مهامها[2]:

- إقتراح سياسة شاملة للوقاية من الفساد تجسد مبادئ دولة القانون وتعكس النزاهة والشفافية والمسؤولية في تسيير الشؤون والأموال العمومية.

- تقديم توجيهات تخص الوقاية من الفساد، لكل شخص أو هيئة عمومية أوخاصة، وكذا التعاون مع القطاعات المعنية العمومية والخاصة في إعداد قوانين أخلاقيات المهنة.

- إعداد برامج تسمح بتوعية وتحسيس المواطنين بالآثار الضارة الناجمة عن الفساد.

- جمع وإستغلال كل المعلومات التي يمكن أن تساهم في الكشف عن أعمال الفساد والوقاية منه.

- تلقي التصريحات بالممتلكات الخاصة بالموظفين العموميين بصفة دورية ودراسة إستغلال المعلومات الواردة فيها والسهر على حفظها.

2- انشاء **مجلس المحاسبة**: هو مكلف بالرقابة البعدية للأموال العمومية والسهر على حسن إستعمالها.

---

[2] سهيلة إمنصوران، **الفساد الاقتصادي و إشكالية الحكم الراشد و علاقتها بالنمو الاقتصادي دراسة اقتصادية تحليلة حالة الجزائر**، رسالة ماجستير غير منشورة،(جامعة الجزائر: كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير،2005-2006)،ص236.

3- انشاء **المرصد الوطني لمراقبة الرشوة والرقابة منها:** أنشئ من أجل إضفاء الشفافية على الحياة الاقتصادية والإجراءات العمومية والوقاية من الرشوة ومحاربتها، وهو مكلف برفع تقرير سنوي لرئيس الجمهورية يشمل حصيلة نشاطاته ومقترحاته بشأن التدابير الملائمة.

4- انشاء **لجنة إصلاح هياكل الدولة:** تم إنشاؤها للنظر في جميع الاختلالات والمشاكل التي تعانيها مختلف أجهزة الدولة المركزية والمحلية والهيئات التمثيلية والقضائية وتشخيص تلك الاختلالات واقتراح حلول لها.

يبقى التأكيد على مسألة الحد من الفساد بضرورة التجسيد الفعلي للقانون عبر كافة الهيئات، مع ضرورة إشراك منظمات المجتمع المدني بغرض إضفاء الشفافية والمساءلة في التعامل مع قضايا الفساد[1].

**ثانيا: على مستوى القطاع الخاص:** يعتبر القطاع الخاص اليوم في الجزائر محور عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية في معظم البلدان النامية على حد سواء لما يتمتع به هذا القطاع من مزايا وإمكانيات كبيرة تؤهله للقيام بدور ريادي في شتى المجالات الاقتصادية والاجتماعية بغية تحقيق الحوكمة[2]، ويعتبر القطاع الخاص جزء من الاقتصاد الذي تديره أو تملكه شركات الأشخاص وشركات الأموال والأفراد[3]، كما يعتبر القطاع الخاص في الجزائر قطاعا له تاريخه منذ القدم لكونه قطاعا أهليا مرتكزا بالدرجة الأولى على القطاع الزراعي، وكذلك القطاعات الأخرى والمتمثلة أساسا في الحرف التقليدية الموروثة منذ القدم.

ففي هذا الإطار أصدرت الجزائر جملة من التشريعات والإجراءات القانونية لتسهيل عمل القطاع الخاص، أهمها **الأمر رقم 95-22** المؤرخ في 26 أوت 1995 المتعلق بالخوصصة والشروع بها ميدانيا، بهدف تحقيق دفعة متميزة للاقتصاد الوطني لتحقيق التنمية الشاملة ومن خلال تطبيق آليات الحوكمة، وعليه فإن مساهمة القطاع الخاص في الجزائر تكمن في:

---

[1] بوزيد سايح، **دور الحكم الراشد في تحقيق التنمية المستدامة بالدول العربية حالة الجزائر**، أطروحة دكتوراه غير منشورة،( جامعة تلمسان: كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير و العلوم التجارية،2012-2013)،ص424.

[2] عبد الرزاق مولاي لخضر، شعيب بونوة، " دور القطاع الخاص في التنمية الاقتصادية بالدول النامية – دراسة حالة الجزائر – " ، **مجلة الباحث**، العدد: 07، 2011، ص ص 137،151.

[3] سميح مسعود، **الموسوعة الاقتصادية**،( بيروت، شركة المطبوعات للتوزيع و النشر، الطبعة الثانية،1997)،ص126.

**1- مساهمة القطاع الخاص في تكوين الناتج المحلي الإجمالي:** يعتبر الناتج المحلي الخام المقياس الأساسي للنمو الاقتصادي، وقد تحسنت مساهمة القطاع الخاص في عملية تكوين الناتج المحلي وهذا كإنعكاس واضح لتحول الدولة نحو اقتصاد وآليات السوق، والملحق رقم 06 يوضح مساهمة القطاع الخاص في تكوين القيمة المضافة[1].

**الملحق رقم 06** : تطور مساهمة القطاع الخاص في تكوين القيمة المضافة الخام: سنوات (2000-2011)

نلاحظ من خلال الملحق رقم 06 التحسن المستمر في مساهمة القطاع الخاص في تكوين القيمة المضافة الكلية و بالتالي التحسن في المساهمة في الناتج المحلي الخام، حيث بلغت نسبة مساهمته في القيمة المضافة الكلية إلى 54.73 % من إجمالي الناتج المحلي الخام لسنة 2009، لكن بالرغم من التطور المستمر في دور القطاع الخاص في عملية خلق الثروة إلا أنها تبقى دون التطلعات المنتظرة من قبل الفاعليين في الاقتصاد الوطني.

**2- مساهمة القطاع الخاص في تطوير القطاعات الاقتصادية** : لقد أصبح للقطاع الخاص دورا أساسيا في تطوير القطاعات الاقتصادية المختلفة، وذلك بالنظر لما أصبح يتمتع به هذا القطاع من مزايا وإمكانيات كبيرة أهلته للقيام بدور ريادي في شتى المجالات الاقتصادية والاجتماعية، خاصة مع تطبيق برامج دعم النمو في السنوات الاخيرة[2].

الملحق رقم 07 و 08 يوضحان تطور مساهمة القطاع الخاص في الجزائر في القطاعات الاقتصادية الأساسية، حيث نلاحظ من خلالهما مساهمة القطاع الخاص في الجزائر في كل القطاعات الاقتصادية الإستراتيجية بإستثناء قطاع المحروقات الذي يبقى القطاع العام هو المسيطر وذلك بالنظر لمتطلبات المادية والخبرات الكبيرة المطلوبة للإستثمار في هذا القطاع.

**الملحق رقم 07:** تطور مساهمة القطاع الخاص في تطوير القطاعات الاقتصادية :سنوات(2000-2006)

[1] عابط شريط ، ياسين بن الحاج جلول،" دور القطاع الخاص في دعم التنمية الاقتصادية المحلية دراسة حالة الجزائر"، **مجلة الاستراتيجية والتنمية**، العدد: 10 ، جانفي 2016، ص ص 229-256.

[2] **المرجع نفسه.**

**الملحق رقم 08:** تطور مساهمة القطاع الخاص في تطوير القطاعات الاقتصادية :سنوات(2007-2011)

يتضح من خلال الملحقين رقم 07 و 08 تطور القطاع الخاص في مجالات التجارة والخدمات والبناء والأشغال العمومية والفلاحة، ويعود هذا إلى الخوصصة التي طالت تلك القطاعات الكبيرة، لكن من جهة أخرى ظلت مساهمة القطاع الخاص في المجال الصناعي متواضعة جدا مما يؤكد أن التنمية الصناعية مازالت تعتمد نظريا و عمليا على القطاع العام، وتفضيل القطاع الخاص لبعض الصناعات الصغيرة والمتوسطة والصناعات الغذائية.

**3- مساهمة القطاع الخاص في التشغيل:** يلعب القطاع الخاص دورا رئيسيا في عملية التشغيل والتنمية انطلاقا من الرؤية الاقتصادية وهي إيجاد قطاع رائد وذو تنافسية عالية، حيث يعمل كمولد للدخل القومي ويعمل على توفير فرص العمل الملائمة للموظفين ويتحمل مسؤولياته الاجتماعية والبيئية[1].

يوضح الملحق رقم 09 مساهمة القطاع الخاص في الجزائر في مجال التشغيل.

**الملحق رقم 09:** تطور مساهمة القطاع الخاص في التشغيل : (2008-2015).

نلاحظ من خلال الملحق رقم 09 أن القطاع الخاص يعتبر أهم منشئ لمناصب العمل، حيث أصبح يشغل أكثر من 6 ملايين عامل سنة 2013 أي ما نسبته 58,5% من حجم التشغيل مقارنة ب 41,5% للقطاع العام،إلا أنه في السنوات القليلة الماضية عرف بعض التراجع وذلك راجع لسياسة ترشيد النفقات التي اعتمدتها الحكومة وكذا الحد من الاستيراد، وهذا يعطي صورة واضحة عن التحولات الهامة التي تجري داخل الاقتصاد الوطني وكذا الوزن والمكانة التي تزيد كل سنة للقطاع الخاص في مجال التشغيل من جهة ومن جهة أخرى يعطي لنا خريطة تواجد القطاع الخاص في المجال الاقتصادي والتي تتركز أساسا في القطاع التجاري.

**ثالثا: على مستوى المجتمع المدني:** إن المجتمع المدني بتنظيماته المختلفة من جمعيات ورابطات أهلية وتنظيمات مهنية ونقابات، يشكل صمام أمان ضد إحتكار السلطة السياسية، وقوة دفع رئيسية بإتجاه الديمقراطية وتحقيق التنمية الشاملة، إلا أنه في الجزائر لا يزال يأخذ المجتمع المدني صورة

[1] عبد الرزاق مولاي لخضر، **متطلبات تنمية القطاع الخاص بالدول النامية – دراسة حالة الجزائر** – ، أطروحة دكتوراه غير منشورة، ( جامعة تلمسان: كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير و العلوم التجارية،2009-2010)،ص270.

المنظمات الداعمة لإستمرارية النظام القائم ببقاء سيطرة الدولة حيث يمثل آلية لشرعنة قراراته ومخرجاته فحسب، حيث لا يزال مفهوم المجتمع المدني في الجزائر مرتبط أساسا بدعم النظام السياسي الجزائري أثناء الأزمات الشرعية التي يتعرض إليها تبعا، كما يساهم في ذات السياق في إعطاء النظام شكلا مقبولا من حيث الديمقراطية والحوكمة، لكن في الوقت ذاته هذا لا يعني غياب تام لمنظمات المجتمع المدني، حيث هناك مساهمات ناجحة في العديد من القضايا، منها الجمعيات المستقلة في مجال مكافحة الفساد والتي تعمل على نشر الوعي بمدى خطورة الظاهرة على الفرد والدولة على حد سواء، بالإضافة إلى الجمعيات التي تدافع عن حقوق الانسان وغيرها من المنظمات التي لم تترك مجالا أو قضية إلا وحملت شعارا منها، غير أن سيطرة الدولة على المجال الجمعوي حال دون تأثير تلك المنظمات حيث تم تقييد حركيتها مما ساهم في منع بروز مجتمع ديمقراطي في الجزائر يكرس قيم المواطنة والحرية والمساواة، حيث اقتصر عملها إلى مجرد نشاط طقوسي من شأنه أن يفوت الفرصة على بعث الفاعلية الاجتماعية وتحقيق التنمية الشاملة[1].

**الفرع الثاني: مضامين الحوكمة المحلية في قانوني البلدية 11-10 والولاية 12-07**

تعتبر المنظومة التشريعية في أي بلد كان هي المؤشر الأول لتقصي مدى الإهتمام بتبني مبادئ الحوكمة، وبما أن موضوع الدراسة الذي يتناوله هذا المبحث يتمثل في واقع الحوكمة المحلية في الجزائر، فإن هذا يجبرنا على استقصاء النصوص القانونية للجماعات المحلية بغية رؤية مدى اهتمام المشرع الجزائري بالحوكمة المحلية ومن أهمها المشاركة والشفافية.

**أولا: مؤشرات الحوكمة المحلية في قانون البلدية 11-10**

حمل قانون البلدية 11-10 المؤرخ في 22 جوان2011 المتعلق بالبلدية جملة من مؤشرات الحوكمة المحلية وهذا في إطار الإصلاح العام للجماعات المحلية وكذا فتح المجال للمواطن المحلي للمشاركة في تسيير هذه الوحدة الادارية والإطلاع أكثر على الوضع الحقيقي لها، وهذا من خلال جملة من المواد المحددة ضمن هذا القانون.

**1- مؤشر المشاركة في قانون البلدية 11-10:** يقصد بالمشاركة تهيئة السبل والآليات المناسبة للمواطنين المحليين كأفراد وجماعات من أجل المساهمة في إعداد البرامج التنموية المحلية، إما بطريقة مباشرة أو من خلال المجالس المحلية المنتخبة، ومبدأ المشاركة يمثل أحد أهم معايير الحوكمة لما لها

[1] آسيا بلخير،**مرجع سابق**، ص178.

من صلة وثيقة بجملة من مبادئ أخرى تتعلق بممارسة الحقوق والحريات العامة، وممارسة المواطنة وإرساء النظام الديمقراطي كما أن له علاقة وطيدة مع مؤشر الشفافية والفعالية والعدل الاجتماعي[1]، كما أن تفعيل مبدأ المشاركة يقتضي وضع إتصال حقيقي وتحسين مستوى التربية لدى المواطنين المحليين وإدماج وسائل المشاركة في إتخاذ القرار على المستوى المحلي وإنشاء هياكل إستشارية على جميع المستويات.

يتجسد مؤشر المشاركة في قانون البلدية 11-10 من خلال **المادة 02** والتي جاء فيها " البلدية هي القاعدة الإقليمية اللامركزية ومكان لممارسة المواطنة، وتشكل إطار مشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية[2]"، وجاءت هذه المادة لتكريس دور مشاركة المواطن المحلي في تسيير شؤونه بنفسه ومساهمته في صنع القرار على المستوى المحلي.

كما أن القانون سابق الذكر خصص الباب الثالث منه تحت عنوان " **مشاركة المواطن في تسيير شؤون البلدية** "، حيث جاءت في **المادة 11** منه :" تشكل البلدية الإطار المؤسساتي لممارسة الديمقراطية على المستوى المحلي والتسيير الجواري[3]"، أما **المادة 12** جاءت قصد تحقيق أهداف الديمقراطية المحلية في إطار التسيير الجواري وجاء فيها:" يسهر المجلس الشعبي البلدي على وضع إطار ملائم للمبادرات المحلية التي تهدف إلى تحفيز المواطنين وحثهم على المشاركة في تسوية مشاكلهم وتحسين ظروف معيشتهم[4]"، ولتفعيل أدوار الفاعليين والشركاء المحليين كل حسب اختصاصه جاءت **المادة 13** لتوضح ذلك فقد نصت على أنه:" يمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي، كلما اقتضت ذلك شؤون البلدية، أن يستعين بصفة استشارية بكل شخصية محلية وكل خبير أو كل ممثل جمعية محلية معتمدة قانونا، الذين من شأنهم تقديم أي مساهمة مفيدة في أشغال المجلس أو لجانه بحكم مؤهلاته أو طبيعة نشاطه[5]".

---

[1] وفاء معاوي، " نحو تفعيل أداء الإدارة المحلية في الجزائر في ظل مقاربة الحوكمة الالكترونية" ، **مجلة العلوم القانونية و السياسية**، العدد:10، جانفي 2015 ، ص ص 88-104.

[2] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **المادة 02 من قانون 11-10 المؤرخ في 22 جوان 2011 ، المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية، العدد: 31.**

[3] المادة 11، **نفس المرجع.**

[4] المادة 12، **نفس المرجع.**

[5] المادة 13، **نفس المرجع.**

من الواضح أن الباب الثالث لهذا القانون يوضح أن المشرع الجزائري أولى إهتماما كبيرا لمشاركة المواطنين المحليين وأتاح مجالا للفواعل الغير رسمية في مجالات عديدة بغية تحقيق الحوكمة المحلية.

**2- مؤشر الشفافية في قانون البلدية 11-10:** تعني الشفافية إتاحة المعلومات وسهولة تبادلها لجميع الأطراف ومنه فهي تدفق المعلومات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية في الوقت المناسب وبالطريقة المناسبة وللأطراف المعنية[1]، وكما تعتبر الشفافية وسرعة الوصول إلى المعلومات المتعلقة بتسيير الشؤون المحلية أمرا أساسيا لابد منه لتحقيق الحوكمة المحلية [2]، يعد يومنا هذا مبدأ الشفافية من أهم مبادئ الحوكمة ودعائم التنمية الشاملة والمستدامة، وتزداد أهميته كونه يمكن المواطنين من الحصول على المعلومات بكل حرية وتلقائية، كما أن تفعيل مبدأ الشفافية في نشاط الادارة و الأجهزة الرسمية التي لها علاقة بالمواطنين من شأنه أن يؤسس لنظام معلومات واضح وشفاف، مما يولد علاقة متينة بين المواطن والادارة وهذا يؤدي تعزيز معدل الثقة بين الادارة والمواطن[3].

بذلك الشفافية تعكس توفير جملة من الآليات والحقوق والتي لا يمكن أن تتحقق من دونها، وهذه الآليات تم تكريسها وتدعيمها من خلال قانون البلدية 11-10 وهي كالأتي: **الحق في الإعلام الإداري، الحق في الحصول على الوثائق الإدارية، والحق في حضور المداولات**[4]، كما تنص **المادة 11** من ذات القانون :" يتخذ المجلس الشعبي البلدي كل التدابير لإعلام المواطنين بشؤونهم واستشارتهم حول الخيارات وأولويات التهيئة والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ويمكن هذا المجال إستعمال على وجه الخصوص الوسائط الإعلامية المتاحة وعرض نشاط المجلس الشعبي البلدي السنوي أمام المواطنين"[5]، وعليه فإن المجلس الشعبي البلدي لا يعمل في إطار السرية، بل هو ملزم بالعمل في

---

[1] محمد سباح،" تطور و تقييم الحكم الراشد في الجزائر "، **مجلة حوليات التاريخ و الجغرافيا، المدرسة العليا للأساتذة بوزريعة الجزائر**، العدد:09، ديسمبر 2015، ص ص 370-384.

[2] بلال خروفي، **مرجع سابق**، ص 130.

[3] نور الهدى عريبي، **دور الحكم الراشد في الشأن المحلي – دراسة ميدانية ببلدية حمام الضلعة-( 2012-2017 )**، مذكرة ماستر غير منشورة،( جامعة المسيلة: كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2016-2017)،ص48.

[4] عائشة تقية، **أهمية الحكم الراشد في تفعيل الأداء داخل الجماعات المحلية في الجزائر**، مذكرة ماستر غير منشورة،( جامعة خميس مليانة: كلية الحقوق و العلوم السياسية،2014-2015)،ص56.

[5] المادة 11، من قانون 11-10 المؤرخ في 22 جوان 2011 ، المتعلق بالبلدية **مرجع سابق**.

إطار الشفافية والوضوح، فيعلم المواطنين بكل المسائل المتعلقة بتنمية البلدية وهذا ما يمكن المواطن من الرقابة على مداولات المجلس[1].

يتجسد مبدأ الشفافية أيضا من خلال **المادة 14** من نفس القانون حيث تنص:" يمكن كل شخص الإطلاع على مستخرجات مداولات المجلس الشعبي البلدي وكذا القرارات البلدية، ويمكن كل شخص ذي مصلحة الحصول على نسخة منها كاملة أو جزئية على نفقته[2]"، حيث أن هذه المادة مكنت كل شخص ذي مصلحة من الإطلاع على مستخرجات المداولات وكذا أخذ نسخ منها، أما **المادة 22** من نفس القانون فقد نصت على:" يلصق مشروع جدول الأعمال الإجتماعات عند مدخل قاعة المداولات وفي الأماكن المخصصة لإعلام الجمهور، بمجرد إستدعاء أعضاء المجلس الشعبي البلدي[3]"، فهي تجعل المجلس ينشط في جو من الشفافية عند ممارسته لأعماله، ونصت **المادة 26** على:" جلسات المجلس الشعبي البلدي علنية، وتكون مفتوحة لمواطني البلدية ولكل مواطن معني بموضوع المداولة"[4]، كما جاء نص **المادة 97**:" لا تصبح قرارات رئيس المجلس الشعبي البلدي قابلة للتنفيذ إلا بعد إعلام المعنيين بها عن طريق النشر إذا كان محتواها يتضمن أحكاما عامة أو بعد إشعار فردي بأي وسيلة قانونية في الحالات الأخرى[5]"، حيث ألزمت هذه المادة رئيس المجلس الشعبي البلدي بنشر القرارات أو أو تبليغ المعني بالأمر قبل تنفيذه لقراراته، ونصت **المادة 98** على إرسال نسخة من هذه القرارات للوالي خلال 48 ساعة، مع إلصاقها في اللوحات المخصصة للجمهور[6].

بالرغم من وجود هذه المواد القانونية التي تلزم بتعليق جدول أعمال المجالس المحلية المنتخبة في الأماكن المخصصة للجمهور وتتيح للمواطنين المحليين حضورها، إلا أن هناك عدة عوامل تعيق إطلاعهم على طرق إدارة الشؤون المحلية كالإختلالات التي تعرفها العديد من المجالس المحلية وحالات سحب الثقة من رؤساء المجالس المنتخبة من طرف زملائهم إضافة إلى المتابعات القضائية في حقهم والتي تعيق السير الحسن لأعمال المجالس المحلية المنتخبة، إضافة إلى ضعف المشاركة السياسية للمواطنين بسبب ما يشوب من حالات تزوير تمس عملية الإقتراع والتصويت وفرز الأصوات، فضلا عن جهل المواطنين بالقوانين التي تسمح لهم بالإطلاع على المعلومات وحضور

---

[1] عمار بوضياف، **شرح قانون البلدية11-10**،( الجزائر، جسور للنشر و التوزيع،ط1،2012)،ص164.

[2] المادة 14، من قانون 11-10 المؤرخ في 22 جوان 2011 **مرجع سابق**.

[3] المادة 22، **المرجع نفسه**.

[4] المادة 26، **المرجع نفسه**.

[5] المادة 97، **المرجع نفسه**.

[6] عمار بوضياف، **مرجع سابق**،ص165.

المداولات التي تعتبر أساس عمل المجالس المحلية، ومن جانب آخر فإن اللامبالاة والإغتراب السياسي للمواطن المحلي الجزائري يجعله يعزف عن متابعة الأوضاع في الهيئات المحلية[1].

**ثانيا: مؤشرات الحوكمة المحلية في قانون الولاية 12-07**

جاء قانون 12-07 المؤرخ في 21 فبراير 2012 المتعلق بالولاية بمجموعة من المؤشرات الدالة على تكريس الحوكمة المحلية وعلى وجه الخصوص مبدأ المشاركة والشفافية في مجموعة من المواد القانونية التي تضمنها هذا القانون، وهذا سعيا من المشرع لتجسيد الحوكمة في تسيير الولاية على إعتبار أنها شكلا من أشكال اللامركزية في النظام الاداري الجزائري.

**1- مؤشر المشاركة في قانون الولاية 12-07:** يقصد بالمشاركة هي مساهمة لجميع أفراد المجتمع سواء مباشرة أو من خلال ممثلين عبر مؤسسات وسيطة في إتخاذ القرار على المستوى المحلي والتي تضمن حرية الرأي والتعبير والمعايير الأساسية لحقوق الإنسان[2].

طبقا **للمادة 01** من قانون الولاية 12-07 والذي جاء فيها شعار الولاية وهو" **بالشعب وللشعب**" وهذا يعني فتح سبل مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العامة على المستوى الولائي وهذا عن طريق المجلس الشعبي الولائي، ووفقا لهذا الشعار أصبح من حق المواطنين المحليين المشاركة والتي تعد من أهم خصائص الحوكمة المحلية، لكن يبقى هذا الشعار مبهما فالمادة الأولى إتضح من خلالها فتح سبل المشاركة للمواطنين المحليين لكن لم تبين الآليات القانونية لهذه المشاركة، وهذا ما يجعل هذا الشعار مجرد حبر على ورق[3].

طبقا **للمادة 27** من نفس القانون نصت على أن: " يتولى رئيس الجلسة ضبط المناقشات ويمكنه طرد أي شخص غير عضو بالمجلس يخل بحسن سير هذه المناقشات بعد إنذاره "، فهذا يعني أنه للمواطن المحلي الحق في حضور جلسات المجلس الشعبي الولائي، وهذا دليل صريح على مشاركة المواطنين والإطلاع على أعمال المجلس، حتى إذا لم يكن لهم الحق قي التدخل فلهم الحق في

[1] بلال خروفي، **مرجع سابق**، ص 130.

[2] حمزة بن رابح، **واقع و اليات تطبيق الحوكمة المحلية في تسيير الجماعات المحلية بالجزائر دراسة حالة ولاية ورقلة**، مذكرة ماجستير غير منشورة،( جامعة ورقلة: كلية الحقوق و العلوم السياسية،2015-2016)،ص155.

[3] عمار بوضياف، **شرح قانون الولاية12-07**،( الجزائر، دار الجسور للنشر، 2012)،ص242.

المشاركة عن طريق الحضور، وهي آلية من أليات الحوكمة المحلية[1]، لكن الواقع يثبت استقالة المواطن الشبه كلي من العملية السياسية على المستوى المحلي.

لقد تبنى المشرع الجزائري مبدأ الإنتخاب الكلي لأعضاء المجلس الشعبي الولائي، بحيث نصت **المادة 12** من قانون الولاية على أن : " للولاية مجلس منتخب بواسطة الإقتراع العام وهو عبارة عن هيئة مداولة، والإنتخاب هو ركن من أركان اللامركزية الادارية، ويفتح المجال واسعا أمام المواطنين في تولي الوظائف على مستوى الإدارة المحلية، والأعضاء المنتخبين يدافعون عن مصالح المواطنين، وهو ما يتيح سبل المشاركة الفعلية "[2]، كما جاء في نص **المادة 36:** " يمكن للجان المجلس الشعبي الولائي دعوة كل شخص من شأنه تقديم معلومات مفيدة لأشغال اللجنة بحكم مؤهلاته أو خبراته"[3]، وتدل هذه المادة على إمكانية مشاركة الأفراد ذوي الخبرة والكفاءة في لجان المجلس الشعبي الولائي وكذا الحرص على عدم إنفراد هذه الأخيرة بإتخاذ القرارات، ونصت **المادة 131** أنه: " يمكن للولاية اللجوء إلى توظيف خبراء مختصين عن طريق التعاقد "، وتبين هذه المادة على إمكانية فتح باب المشاركة ولو لفئة معينة من المواطنين المحليين في إبداء رأيهم داخل الولاية والمشاركة بقرارات قد تعود بالنفع على كافة المواطنين المحليين[4].

يتضح من خلال ما سبق أنه بالرغم من الإعتراف الصريح من طرف المؤسسات الرسمية في الجزائر بأهمية فتح سبل المشاركة للمواطنين في مجال تدبير شؤونهم المحلية، إلا أنه في الواقع العملي يثبت عكس ذلك، وبذلك فعلى الادارة المحلية في الجزائر أن تضع الأطر القانونية موضع التنفيذ الفعلي من خلال العمل على تفعيل مبدأ المشاركة في تسيير الشؤون العامة على المستوى المحلي.

**2- مؤشر الشفافية في قانون الولاية 12-07:** تعبر الشفافية عن حق كل مواطن المحلي في الوصول إلى المعلومات، ومعرفة آليات إتخاذ القرارات على المستوى المحلي، وتمتلك الأنظمة ذات الشفافية إجراءات واضحة عن كيفية صنع القرار على الصعيد المحلي، كما تمتلك إتصال مفتوح بين أصحاب المصلحة والمسؤولين، حيث تضع سلسلة من المعلومات في متناول الجمهور، كما تعني

---

[1] محمد سعدي، **متطلبات الحوكمة المحلية الجيدة في الجزائر**، مذكرة ماستر غير منشورة،(جامعة مسيلة: كلية الحقوق و العلوم السياسية،2016-2017)،ص37.

[2] عبد الرحمن خليقي، **قوانين الإدارة المحلية الجديدة و مؤشرات الحوكمة في الجزائر**، ملتقى دولي بعنوان"Gouvernance,cityennté&etat " ، جامعة سوسة بتونس، أيام 08-09-10 ديسمبر 2014، ص16.

[3] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،**المادة36 من قانون 12-07 المؤرخ في 21 فبراير 2012 المتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية**، العدد:12.

[4] المادة 131، **المرجع نفسه**.

الشفافية التدفق الحر للمعلومات وسهولة الحصول عليها لكل الأطراف المعنية في المجتمع المحلي دون تمييز، وهذا من شأنه توفير الفرصة للحكم على مدى فعالية السلطات المحلية، كما يعزز قدرة المواطن المحلي على المشاركة، كما يسهل عملية المساءلة[1].

لقد احتل مبدأ الشفافية مكانة متميزة في قانون الولاية 12-07، **فالمادة 18**منه نصت على:" يلصق جدول أعمال الدورة فور إستدعاء أعضاء المجلس الشعبي الولائي عند مدخل قاعة المداولات وفي أماكن الإلصاق المخصصة لإعلام الجمهور، ولاسيما الإلكترونية منها، وفي مقر الولاية والبلديات التابعة لها "[2]، كما فرضت **المادة 26** من نفس القانون بأن: " تكون جلسات المجلس الشعبي الولائي علنية "[3]، واعترفت **المادة 27** من نفس القانون بأن: " يتولى رئيس الجلسة ضبط المناقشات ويمكنه طرد أي شخص غير عضو بالمجلس يخل بحسن سير هذه المناقشات، بعد إنذاره "[4]، وهذا يجسد مبدأ الشفافية حيث أنه يمكن للسلطة الشعبية مراقبة عمل هيئة المداولات على المستوى الولائي، كما نصت **المادة 31** من نفس القانون السابق: " يلصق مستخلص مداولة المجلس الشعبي الولائي المصادق عليه بصفة نهائية بسعي من الوالي خلال الثمانية (8 ) أيام التي تلي دخولها حيز التنفيذ، في الأماكن المخصصة لإعلام الجمهور وبمقرات الولاية والبلديات وبكل وسيلة إعلام اخرى"[5]، وهذا ما يدل على شفافية عمل المجلس الشعبي الولائي.

كما نصت **المادة 32** على أنه: " يحق لكل شخص له مصلحة أن يطلع في عين المكان على محاضر مداولات المجلس الشعبي الولائي وأن يحصل على نسخة كاملة أو جزئية منها على نفقته "[6]، كما نصت **المادة 37** على أنه: " يمكن أي عضو من أعضاء المجلس الشعبي الولائي توجيه سؤال كتابي لأي مدير أو مسؤول من مديري أو مسؤولي المصالح أو المديريات غير الممركزة للدولة المكلفة بمختلف قطاعات النشاط في إقليم الولاية، ويجب على مديري ومسؤولي هذه المديريات والمصالح الإجابة كتابة عن أي سؤال يتعلق بنشاطهم على مستوى تراب الولاية في أجل لا يمكن أن

---

[1] يوسف زدام، **دور الحكم الراشد في تحقيق التنمية الإنسانية في الوطن العربي من خلال تقارير التنمية الإنسانية العربية ( 2002-2004 )**، رسالة ماجستير غير منشورة، ( جامعة الجزائر: كلية العلوم السياسية و الاعلام، 2006-2007)،ص 194.

[2] المادة 18 من قانون 12-07 المؤرخ في 21 فبراير 2012 المتعلق بالولاية، **مرجع سابق**.

[3] المادة 26، **المرجع نفسه**.

[4] المادة 27، **المرجع نفسه**.

[5] المادة 31، **المرجع نفسه**.

[6] المادة 32، **المرجع نفسه**.

يتجاوز الخمسة عشر ( 15 ) يوما من تاريخ تبليغه نص السؤال المبين على الإشعار بالإستلام "[1]، وتعد المساءلة من طرف أعضاء المجلس الشعبي الولائي دليل على شفافية عمل مديري ومسؤولي المصالح كما نفتح باب المراقبة على هذه الأخيرة، وبخصوص إنتخاب رئيس المجلس الشعبي الولائي ألزمت **المادة 60** المكتب المؤقت أن يلصق محضر النتائج النهائية لإنتخاب رئيس المجلس الشعبي الولائي في مقر الولاية والبلديات والملحقات الإدارية والمندوبيات البلدية[2].

ترى الخبيرة وفاء معاوي المختصة في هذا المجال أنه يمكن للادارة المحلية في الجزائر أن تكون ذات فعالية في تدبير الشأن المحلي، وذلك من خلال التشجيع على الشفافية والمساءلة وتعزيز المشاركة والتي تعتبر بدورها مداخل أساسية لمعالجة مختلف أوجه القصور في خدمة المواطنين من خلال تقديم الخدمة المناسبة ذات الجودة العالية، وبالسرعة المطلوبة وفي الوقت المناسب، مما يساهم في تحقيق الحوكمة المحلية الفعلية[3].

يتضح لنا من خلال القراءة القانونية لمجمل النصوص الصادرة في مجال تعزيز الحوكمة المحلية سواءا على المستوى البلدي أو الولائي، أنه من ناحية النصوص فالأمور واضحة أن هناك إرادة نحو تجسيدها لكن إذا نظرنا للواقع نجد خلاف ذلك حيث تغيب الإرادة السياسية في تحقيق ذلك رافقه استقالة المواطن من كل الشؤون اليومية التي يتوجب عليه متابعتها وقد سبق ذكر أسباب ذلك.

---

[1] المادة 37، **المرجع نفسه**..

[2] محمد سعدي، **مرجع سابق**، ص38.

[3] وفاء معاوي،" نحو تفعيل أداء الإدارة المحلية في الجزائر في ظل مقاربة الحوكمة الالكترونية " ، **مرجع سابق**، ص ص 88–104.

## المبحث الثاني: المجتمع المدني المحلي كآلية لتجسيد الحوكمة المحلية في الجزائر

تشاركية المجتمع المدني كفكرة لا تتجسد إلا في مجتمع ديمقراطي مفتوح وفعال، ونعني بذلك أن يكون لمنظمات المجتمع المدني المحلي دور مساهم في صنع القرار المحلي ومراقبته وتفعيله، لاسيما من خلال مؤسسات وسيطة تمثل مصالحه ونعني بها الجماعات المحلية، ولا يمكن للإدارة المحلية من تسيير محكم دون تفعيل منظمات المجتمع المدني المحلي لتحقيق شراكة حقيقة، من خلال إضفاء شفافية على النشاط الإداري عبر وسائل وآليات منها الحق في المعرفة والوصول إلى مصادر المعلومات، وكذا من خلال إشراك منظمات المجتمع المدني المحلي في إدارة و تنظيم و حل مشاكلهم المحلية، وتعد منظمات المجتمع المدني المحلي كمدخل أساسي لممارسة الرقابة التي تدفع الجهات المحلية المسؤولة إلى إصلاح وتكملة النقص في جميع مناحي الحياة، وحتى لا تكون الجماعة المحلية في منأى عن الرقابة التي يؤدي إنعدامها إلى الإنزلاق نحو الفساد بكل أشكاله.

### المطلب الاول: المشاركة المجتمعية ودورها في تحقيق الحوكمة المحلية في الجزائر

يعتبر مفهوم المشاركة من المفاهيم القديمة التي تم تناولها من خلال أفكار الفلاسفة والسياسيين، حيث يعني توفير الفرص لأخذ دور في النظام الديمقراطي للدولة، ومن خلاله تتاح الفرص للمواطنين لكي يعبروا عن أرائهم أو يصوتوا أو يشجعوا إتجاها سياسيا معينا، أو أن يحشدوا قواهم حول قضايا سياسية خاصة بهم.

في الربع الأخير من القرن العشرين بدأ مفهوم المشاركة المجتمعية في الإنتشار والأخذ به كوسيلة مهمة لإنجاح عملية التنمية المحلية في مراحلها كافة، وذلك من خلال تفعيل آليات الحوكمة المحلية، ومن ثم تم إستخدامه بشكل واسع في الأبحاث والدراسات التنموية، ولعل مرد ذلك يعود إلى أن هناك قناعة تامة بين المخططيين والسياسيين والتنفيذيين بأن جهد الجماعات المحلية بمفردها لا يمكن أن يحقق الحوكمة المحلية بكل أبعادها وأهدافها بفعالية وكفاءة دون مشاركة جهد المواطنين المحليين ومنظمات المجتمع المدني المحلي[1].

تمثل المشاركة المجتمعية إحدى أدوات تفعيل الديمقراطية في المجتمع وآلية للتغيير، يمكن من خلالها الإسهام في بناء مجتمع ديمقراطي حر وعادل، تدار فيه الشؤون العامة المحلية من خلال

[1] الطيب بلواضح،" الاعلام و المشاركة المجتمعية لتطوير عمل الجماعات المحلية ( التجربة الجزائرية )"، **مجلة جامعة القدس المفتوحة للأبحاث و الدراسات**، العدد: 42، صفر 2017، ص ص 288-295.

المواطنين المحليين ومن أجلهم على أساس الكرامة الانسانية والديمقراطية والعدل الاجتماعي والمساواة بين جميع المواطنين، وبالمشاركة يتم تحريك همم وطاقات المواطنين المحليين للإسهام في مواجهة تحديات التنمية المحلية[1]، أما في سياق العمل البلدي فإن عملية التشاور والحوار مع المواطنين المحليين هي عملية مكملة للادارة الحديثة وتكريسا لمبادئ الحوكمة المحلية بحيث تقوم على التواصل بين الهيئات المحلية والمجتمع المحلي وتعتمد عبر تبادل المعلومات بين الطرفين وتقديم مدخلات من طرف المواطنين المحليين بشأن قضية ما قبل إتخاذ الهيئات المحلية قرارات بشأن تلك القضية أو وضع السياسات أو تحديد اتجاه لأخذ القرار[2]، كما هنالك ضرورة لمساهمة المواطنين المحليين في صنع التغييرات الهامة التي تجري بمجتمعاتهم المحلية والسيطرة عليها، ومساهمة المواطنين المحليين في العمل المجتمعي ويتم ذلك عن طريق تكوين تنظيمات محلية التي تعمل على تحقيق أهدافهم المشتركة كذلك لينظموا مجتمعاتهم المحلية، وليس من المستحيل أن يتم التعبير بدون الرجوع إلى المواطنين المحليين إلا أن مشاركتهم في إحداث التغيير تصبح ذات أهمية بالنظر إلى بعض الإعتبارات الهامة:[3]

– بدون مساهمة المواطنين المحليين ومشاركتهم لا يصبح هنالك معنى للديمقراطية.

– غياب مشاركة المواطنين المحليين يؤدي إلى الإنعزال والسلبية والمشاكل.

– مشاركة المواطن المحلي في توجيه شؤونه العامة المحلية تؤدي إلى نمو إحساسه بكيانه الشخصي وتنمي شعوره بالإنتماء لهذه البيئة.

– تصبح التغييرات التي يقوم بها المواطنون المحليون بأنفسهم أو التي يشتركون فيها ذات أهمية كما أنها تدوم أطول من التغييرات المفروضة عليهم.

---

[1] حياة بن زراع، "المشاركة المجتمعية و دورها في تفعيل التنمية المحلية – دراسة حالة الجزائر –" ، **مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية**، مارس 2018، تم الاطلاع عليه يوم 29 أفريل 2008 على الساعة: 3:13 من خلال الرابط :
https://giem.kantakji.com/article/delails/ID/1063

[2] فريد صبح القيق،" دور المشاركة المجتمعية في تحقيق التنمية المستدامة الخطط التنمويةالاستراتيجية للمدن الفلسطينية كحالة دراسة"، **مجلة فلسطين و الدراسات**،فبراير 2014، ص،ص1–24.

[3] منال عبد المعطي، **دور المشاركة المجتمعية في تنمية وتطوير المجتمع المحلي، حالة دراسية للجان الاحياء السكنية في مدينة نابلس**، رسالة ماجستير غير منشورة، (جامعة فلسطين:كلية الدراسات العليا،2008)،ص.28.

– المشاركة تؤدي إلى فهم متكامل وامكانية كبيرة في التعامل مع المشكلات المحلية وذلك لأن المواطنين المحليين هم أصحاب المصلحة الحقيقية وهم الذين يشعرون بحقيقة المشاكل التي تواجه حياتهم ومن ثم فإنه من المنطقي أن يشتركوا في حلها.

– المشاركة تضمن إستمرار ونجاح التغيير وفرض التغيير على المواطنين المحليين يؤدي إلى رفضه ومقاومته وبالتالي فشل أي جهود لعلاج المشكلات المحلية.

**الفرع الاول: الديمقراطية التشاركية كآلية لتجسيد الحوكمة المحلية في الجزائر**

في ظل الخيارات الديمقراطية على المستوى المحلي ظهرت الديمقراطية التشاركية كآلية جديدة ترتكز على التدبير المشترك للشأن العام المحلي الذي يقوم على مشاركة المواطنين المحليين ومنظمات المجتمع المدني المحلي في إتخاذ القرارات ذات الطابع المحلي، وتشير إلى نموذج سياسي بديل يهدف إلى زيادة إنخراط المواطنين المحليين في النقاش العمومي المحلي، وإتخاذ القرار السياسي والتنموي على المستوى المحلي، و عليه فإن المعطى الأساسي الذي تقوم عليه الديمقراطية التشاركية أنها جاءت لدمقرطة الديمقراطية التمثيلية، وذلك عن طريق إشراك منظمات المجتمع المدني المحلي في النهوض بالعملية التنموية على المستوى المحلي، بما يخدم مصالح الجميع ويساعد على تكميل مجهودات الحكومة والجماعات المحلية، إذن فالديمقراطية التشاركية قوامها الشراكة الفعالة بين منظمات المجتمع المدني المحلي والإدارة المحلية بغية الوصول إلى التعاون وبناء العلاقات على أسس جديدة بغية تحقيق الحوكمة المحلية و كذا الإبتعاد عن الأساليب التقليدية في إدارة الشأن المحلي.[1]

كما تعرف الديمقراطية التشاركية على أنها أحقية الشعب في ممارسة السلطة عن طريق وجود آليات المشاركة في صناعة القرار المحلي، ورسم السياسات العامة المحلية وهذا على غرار فتح حرية إبداء الرأي والمبادرة بمشاريع التنمية على المستوى المحلي، وإشراك منظمات المجتمع المدني المحلي في إدارة الأقاليم المحلية رفقة المجالس المحلية المنتخبة زيادة على الإستثمار في الثورة العلمية والتكنولوجية وفتح مجال الإطلاع على المخرجات السياسية والإدارية من المداولات والقرارات على مواقع الإكترونية متاحة للجمهور تفتح مجال للتفاعل الشعبي بين طبقات المنظومة المحلية.[2]

---

[1] مريم لعشاب،" التكريس الدستوري لمبدأ تشجيع الديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية،" **مجلة البحوث و الدراسات القانونية و السياسية**، العدد: 11، جانفي2017،ص،ص195–208.

[2] محمد سنوسي، "الديمقراطية التشاركية وواقع الحوكمة المحلية في الجزائر"، **مجلة الدراسات الافريقية و حوض النيل، الصادرة عن المركز الديمقراطي** ،مجلد:01، العدد:01، 2018،ص،ص.267–289

تتفق معظم التعريفات للديمقراطية التشاركية حول العناصر التالية:

- تبني مفهوم الديمقراطية من الأسفل، بمعني الإعتماد أولا وآخرا على المواطن نفسه.

- مكملة للديمقراطية التمثيلية وليست بديلا عنها.

- تتسم بالتفاعل المباشر بين المواطن المحلي وممثليه المنتخبين.

على أساس ذلك نجد أن مفهوم الديمقراطية التشاركية مفهوم أكثر ديناميكية وعملية من مفهوم الديمقراطية الكلاسيكية وخاصة تلك التي عرفت بالديمقراطية التمثيلية التي تعثرت في أكثر من مرحلة[1].

بإعتبار أن مجال إدارة الجماعات المحلية من المجالات التي تدخل ضمن المجال العام والتي تعنى بأهمية قصوى لدى السلطة السياسية المركزية في البلاد وذلك راجع لإرتباطها المباشر بالمواطنين المحليين، فقد تبنت الجزائر مجموعة من الإصلاحات السياسية والإدارية، وذلك بغية تأسيس هياكل محلية تكون على مستوى عال من الأداء لخدمة المواطن، فجاء التعديل الدستوري لسنة 2016 والذي جاء بجملة من المبادئ التي تهدف إلى تكريس الديمقراطية التشاركية وهذا ما نستشفه من قراءة **المادة 15** الفقرة الأخيرة: " تشجع الدولة الديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية "، كما أن الفقرة الثانية من نفس المادة نصت على أن: " المجلس المنتخب هو الإطار الذي يعبر فيه الشعب عن إرادته ويراقب عمل السلطات العمومية "[2]، واعتبرت **المادة 16** أن البلدية هي " جماعة قاعدية " [3]بما يجعل منها أساس لنظام اللامركزية، أما **المادة 17** فإعتبرت أن:" المجلس المنتخب قاعدة اللامركزية، ومكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية "[4]

في نفس السياق جاء توصيات التقرير لمشروع قانون البلدية ومناقشات النواب التأكيد على ضرورة إشراك المواطنين المحليين لاسيما من خلال منظمات المجتمع المدني المحلي في تسيير شؤونهم المحلية والمساهمة الفعالة في التنمية المحلية، فتغييب المواطن المحلي عن المشاركة في اتخاذ

---

[1] مولود عقبي،"الديمقراطية التشاركية في المجالس المحلية المنتخبة بالجزائر"، **مجلة القانون**، المركز الجامعي بغيليزان، العدد:06، 2016،ص،ص.202-218.

[2] المادة 15، التعديل الدستوري 2016، المؤرخ في 7 مارس 2016، **مرجع سابق**.

[3] المادة 16، **المرجع نفسه**.

[4] المادة 17، **المرجع نفسه**.

القرارت على المستوى المحلي له سلبيات كثيرة ، حيث بغياب أو فشل من يلبي إحتياجاته صار يلجأ في التعبير عن إسيتائه بالفوضى خصوصا عن طريق إغلاق الطريق العام والقيام بأعمال تخريبية.

لقد جاء القانون الجديد للبلدية 11-10 ليجسد تلك المبادئ ، حيث نصت **المادة 02** منه على أن :" البلدية هي القاعدة الإقليمية اللامركزية ومكان لممارسة المواطنة، وتشكل إطار مشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية "،على عكس القوانين السابقة خصص قانون البلدية الجديد بابا كاملا وهو الباب الثالث لمساهمة المواطنين وتم عنونته **بمشاركة المواطنين في تسيير شؤون البلدية**، مما يؤكد على التوجه الجديد للجزائر القاضي نحو تبني مقاربة ديمقراطية تشاركية بغية تشجيع مبدأ المشاركة في التسيير المحلي الذي يعتبر من أهم مؤشرات الحوكمة المحلية.[1]

كمثال تطبيقي عن ذلك عمدت ولاية الجزائر العاصمة لتدعيم عمل لجان الأحياء والتي يبلغ عددها حوالي 1669 لجنة من أصل 7199 جمعية محلية إلى تدعيم نشاطها، حين عمد والي العاصمة الحالي تكريسا لمبدأ مشاركة المواطنين المحليين في تسيير شؤونهم المحلية وذلك عبر كافة بلديات العاصمة، وتعتبر لجنة المدينة هيئة للإقتراح والتشاور بين المنتخبين والمواطنين المحليين، وقد تم إعتمادها تحت تسمية " لجنة التنسيق المكلفة بالنظافة والصحة العمومية وحماية البيئة "، ويتم تنصيبها على ثلاث مستويات: الولاية، الدوائر الإدارية، البلديات، وتبرز أهميتها خاصة على مستوى البلديات، إذ يتشكل أعضائها من ممثلي لجان الأحياء والمنتخبين المحليين وممثلي المؤسسات العمومية ويترأسها رئيس المجلس الشعبي البلدي، كما يمكن أن تستقبل أيضا شخصيات محلية يمكن أن تفيد اللجان بإقتراحاتها ومن ثمة المساهمة في تنمية المدينة.

شكلت بلدية الجزائر الوسطى نموذجا تجريبيا في مجال التعامل مع لجنة المدينة، إذ يتم من خلال الإجتماعات التي يعقدها المجلس البلدي لذات البلدية التواصل مع لجان أحياء البلدية المعتمدة والغير معتمدة، لمناقشة مشاكل المواطنين المحليين وكانت بالفعل فضاء للتواصل والتشاور تمكنت من خلاله البلدية التعرف على ما يعاني منه سكان الأحياء ومن ثمة تبني الحلول الممكنة لها، إذ أنّ الإجتماعات تنتهي بمحضر ترسل نسخة منه لوالي العاصمة ليطلع على ما تم التوصل إليه في جو من الثقة.

[1] الأمين السويقات،" دور المجتمع المدني في تكريس الديمقراطية التشاركية: دراسة حالتي الجزائر والمغرب"، **مجلة دفاتر السياسة و القانون**،العدد:17، 2017، ص،ص243-256.

تبقى المجهودات والمساعي نحو تعبئة المواطنين المحليين وتحسيسهم بأهمية دورهم وعدم تغيبهم عن ما يجري في بلديتهم ضعيفة جدا، حيث لم يعد يلجأ المنتخبون المحليون إلى استدعاء لجان الأحياء لإجتماعات لجنة المدينة التي أصبحت دون فائدة حسبهم، متجاهليين بذلك تعليمة الوالي، وبالرغم توبيخات هذا الأخير للمسؤولين المحليين إلا أن ذلك لم يحفز المعنيين بل بالعكس، عمدوا إلى تكليف من ينيب عنهم في اجتماعات اللجنة بحجة " أجندتهم ثقيلة "، كما يغيب أيضا عن الإجتماعات ممثلي المؤسسات العمومية لأنهم غير ملزمين بالحضور من جهة، ومن جهة أخرى فإن هاته الإجتماعات لا منفعة منها حسبهم لأن المشاكل التي يتم طرحها تبقى دون حل في غالب الأحيان، ولم تعد تسلم محاضر الإجتماعات للأطراف المعنية، وحتى رئيس المجلس الشعبي البلدي لا يقوم بمحاسبة أي طرف كونه يتغيب شخصيا عن هاته الجلسات التي أخذت شيئا فشيئا في تباعد، فبعد أن كانت شهرية أصبحت سنوية.[1]

إن هذا المشروع الحيوي المساهم نحو تبني ديمقراطية تشاركية تعثرت خطواته منذ البداية، فإن كان قد نجح نسبيا في بلدية الجزائر الوسطى، إلا أنه يكاد ينعدم في باقي بلديات العاصمة، فحقيقة الأمر تكمن في أن السلطات المحلية لا تريد فتح المجال أمام هذا النوع من الجمعيات حيث تمارس ضغوطات على قراراتها، وفي ذات الوقت نجد القانون غامضا وغير صريح في شأن تلك الإجتماعات، مما أدى إلى إضعاف عزيمة المنخرطين فيها، ولعل ما زاد الوضعية سوءا هو ضعف الحس المدني لدى المواطنين المحليين وعدم وعيهم بأهمية تدخلهم في شؤون بلديتهم من خلال تنظيمهم في إطار لجان أحياء، التي غالبا ما انحصرت وظيفتها في معالجة ملفات السكن فقط، ففي غالب الأحيان يكون الدافع إلى الإنخراط في مثل هذه اللجان مشكل السكن، وعندما يتم حله يكتفي الأعضاء بهذا المكسب ولا يتطوعون للمطالبة بمطالب أخرى.

لعل السبب في ذلك يعود إلى أن أغلبية سكان الأحياء لا يقضون نهارهم فيها، فهم يعملون في مناطق أخرى بعيدين عن مشاكل أحيائهم وليس لديهم الوقت للإنخراط في هذه الجمعيات والنظر في الشؤون التي تهم حياتهم في أحيائهم ، فلا تفرز هذه الأخيرة عوامل الإرتباط الكافية بين القاطنين فيها بدرجة تجعلهم ينظمون جهودهم في إطار جمعيات محلية مثل لجان الاحياء، تاركين المشاكل تتفاقم إلى

[1] مليكة سايل، " دور لجان الاحياء في تكريس الحكامة المحلية في الجزائر بين الخطاب و الممارسة"، **المجلة الجزائرية للسياسات العامة**، العدد:06، 2015 ، ص،ص137–151.

حد الإنفجار، ويبقى قطع الطرق والإحتجاجات السبيل الوحيد للتعبير عن الإستياء في ظل صمت المسؤولين الذين لا يحركون ساكنا إلا عند إقتراب موعد الإنتخابات[1].

الواضح من خلال دراسة النصوص التي جاءت في قانوني **البلدية 11-10** و**الولاية 12-07** أن المشرع الجزائري قام بحصر مشاركة منظمات المجتمع المدني المحلي من خلال لجان البلدية والولاية و في إمكانية الإعتراض على مداولات المجلس الشعبي البلدي والولائي بعد تعليقها، والطعن ضدها قضائيا، ولم يضع آليات تسمح بمشاركة منظمات المجتمع المدني المحلي بصفة صريحة في إدارة التنمية المحلية التي تضطلع بها المجالس المحلية المنتخبة أساسا، فإن كان المشرع قرر رسم الطابع الاستشاري للجان البلدية والولاية، إلا أنه لم يلزم المجلس للإستعانة بالمنظمات المجتمع المدني المحلي من أجل إستشارتها لإطلاعها على مشاريع التنمية على المستوى المحلي، ولأخذ إقتراحها حول أولويات المشاريع التي تهم المجتمع المحلي.

بالرغم من أن المشرع الجزائري أشرك منظمات المجتمع المدني المحلي في وقائع الجلسات والمداولات لكن كأفراد وليس بصفتها كمنظمة تمثل شريحة واسعة من المواطنين المحليين، وهذا ما يوضح أن هذا الحضور هو حضور شكلي وفقط، ويمكن تفعيل هذا من خلال وضع إطار تنظيمي وقانوني واضح يوضح الحق لمنظمات المجتمع المدني المحلي في الحضور بصفتها شريكا يتمتع بحق المبادرة والتشخيص وحق مراجعة مخرجات الجلسات والمداولات بما يتماشى مع حدود صلاحيات هذه التنظيمات ومرافقتها حتى التنفيذ والتتبع والتقويم.[2]

تحضر الحكومة الجزائرية في آفاق نهاية سنة 2018 لإعداد مشروع ميثاق قانون الديمقراطية التشاركية، يندرج ضمن المشاريع التي تجسد قيم القانون، ويسمح بترسيخ طرق تشاركية حقيقية بين السلطات العمومية والمواطن، وتعتزم وزارة الداخلية والجماعات المحلية وتهيئة الإقليم على طرح مشاريع قوانين جديدة للبلدية والولاية، حيث تم تنصيب فوج عمل وزاري مشترك يعمل على دراسة السبل لوضع آليات التي تسمح بممارسة حقهم الدستوري المتعلق بتسيير الشؤون المحلية، ويهدف عمل هذا الفوج إلى إيجاد صيغ ملائمة لتجسيد إشراك منظمات المجتمع المدني المحلي والمواطنين المحليين

[1] مليكة سايل، **مرجع سابق**،137-151.

[2] عمر بوجلال، **الديمقراطية التشاركية في ظل الإصلاحات السياسية في الجزائر 1989-2014 الواقع واليات التفعيل**، رسالة ماجستير غير منشورة ،(جامعة الجزائر: كلية العلوم السياسية و العلاقات الدولية، 2014-2015)، ص ص.175،176.

في تسيير الشؤون المحلية، والإسراع إلى وضع الآليات المناسبة مما يسمح الإستجابة لتطلعات المواطنين المحليين.

إن المشرع الجزائري وضع 14 مادة قانونية تدعو إلى إرساء الديمقراطية التشاركية والقضاء على البيروقراطية والرشوة بجميع أشكالها وتحسين الخدمة العمومية، وهذا حرصا من السلطات الجزائرية على ترسيخ الديمقراطية التشاركية إدراكا منها بأن مفهوم هذه الديمقراطية لا يزال مفهوما مفرغا من محتواه وحبرا على ورق وشعارات براقة في ظل غياب الشفافية وانتشار مظاهر الفساد وطغيان التسيير المركزي وصعوبة الحصول على المعلومات في وقتها المناسب، وتؤكد المعطيات الميدانية أن إشراك منظمات المجتمع المدني المحلي والمواطن المحلي في إدارة الشؤون المحلية المنصوص عليها قانونا غير مطبقة بسبب نقص آليات ووسائل تطبيق هذه القوانين.[1]

**الفرع الثاني: المساهمة التنموية لمنظمات المجتمع المدني المحلي ودورها في تحقيق الحوكمة المحلية في الجزائر**

في سياق النظرة الجديدة للتنمية الشاملة عموما والتنمية المحلية على وجه الخصوص، برز مفهوم جديد وهو مفهوم " إطار الحياة " الذي يتعدى النظرة التقليدية للتنمية، التي تعتمد على مؤشرات تقنية بحتة، إلى نظرة أكثر شمولية وواقعية تقوم على المقاربة التشاركية، حيث لم تعد التنمية من مسؤولية الدولة وأجهزتها المحلية فقط، بل أصبحت تعتبر مسؤولية المجتمع بأسره، تقودها الحكومة والجماعات المحلية وبمشاركة حقيقية وفعالة من منظمات المجتمع المدني المحلي التي أصبحت ضرورة ملحة وشرطا لازما لتحقيق تنمية محلية فعلية[2].

و نظرا للإقرار بأهمية منظمات المجتمع المدني المحلي في مجال السياسات التنموية على المستوى المحلي، فقد أصبح في السنوات الأخيرة موضوعا مركزيا للتفكير، ويحظى بمزيد من الاهتمام في كافة دول العالم سواء في الخطابات السياسية أو في وسائل الاعلام أو في المجال الأكاديمي، وبذلك سيتم الوقوف هنا عند مساهمة منظمات المجتمع المدني المحلي و دورها في تحقيق الحوكمة المحلية.

---

[1] عبد المجيد رمضان، " الديمقراطية الرقمية كالية لتفعيل الديمقرطيةالتشاركية(حالة الجزائر)"، **مجلة دفاتر السياسية والقانون**،العدد: 13، 2017، ص،ص75-88.

[2] نعناعة بوحفص جلاب،" جدلية رابطة المجتمع المدني، التنمية المحلية و الحوكمة "، **المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية**، العدد: 4 ، جوان 2017، ص ص 47-60.

لقد أصبحت التنمية على المستوى المحلي في مفهومها الحديث تهدف إلى إحداث تحولات هيكلية اقتصادية واجتماعية، فقد أضحى من الضروري دعم آليات المشاركة المحلية وتوسيع ثقافتها في المجتمع المحلي من أجل إحداث التنمية المحلية، فالمشاركة تعتبر من أكثر العناصر أهمية بغية الوصول إلى تنمية المجتمع المحلي، فالتنمية في حد ذاتها هي مفهوم ديمقراطي في جميع مجالاتها سواء الاقتصادية أو السياسية أو الاجتماعية أو الثقافية، وكذا في مستوياتها المختلفة سواء محلية أو وطنية، فأحد مؤشرات الديمقراطية في التنمية هو حق المشاركة من قبل كل أفراد المجتمع، والمساهمة في التنمية الاقتصادية والثقافية والسياسية، وذلك يعتبر حقا إنسانيا.

إن دور منظمات المجتمع المدني المحلي في المجال التنموي لا تقل شأنا عن دور القطاع الحكومي أو دور القطاع الخاص المحلي خاصة على مستوى معيشة الأفراد وتقليص حدة الفقر وتحسين مستوى الرفاه الاجتماعي و الصحي و التعليمي، من خلال تقديم العديد من الخدمات لأفراد المجتمع المحلي في مواقعهم المختلفة سواء في المدن أو الأرياف[1]، كما تؤدي منظمات المجتمع المدني المحلي أدوارا هامة في التزويد بالخدمات والوظائف التي لا يستطيع السوق تقديمها كترويج المنظمات الدينية للقيم الأخلاقية أو المساهمة التي تقدمها بعض الجمعيات في مجال محو الأمية في الدول النامية، أو المعلومات حول العناية بالبيئة من خلال منظمات حماية البيئة[2].

يمكن إبراز دور منظمات المجتمع المدني المحلي في تحقيق الحوكمة المحلية بغية الوصول إلى تنمية محلية فعلية في ما يلي:

**أولا: العمل الخيري والقيام بالتوعية والتحسيس:** تعتبر من المهام التقليدية التي دأبت مختلف منظمات المجتمع المدني المحلي القيام بها منذ عقود والتي تتضمن الجمعيات والهيئات الخيرية المتخصصة التي تتمتع بقدرات فنية وتقنية عالية تمكنها من توفير نوعية مقبولة من الخدمات فضلا على قدرتها في الوصول إلي الفئات الأكثر حاجة ولاسيما في الأرياف والمناطق النائية عبر وظيفة التنشئة الاجتماعية عبر الجمعيات الثقافية وسعيها لتلقين مقومات الثقافة العربية الإسلامية الجزائرية والهوية المحلية والعادات والتقاليد وتعزيز الإنتماء والمواطنة ودعم الإستقرار السياسي، كما تتولى العديد من الجمعيات المحلية القيام بعمليات تحسيسية وتوعوية وتقديم خدمات على غرار الجمعيات المحلية المهتمة بالشأن

[1] وفاء معاوي، الحكم المحلي الرشيد كآلية لتحقيق التنمية المحلية في الجزائر، **مرجع سابق**،ص،ص125،126.

[2] عبد الكريم زهير الكايد، **مرجع سابق**، ص،ص85،86.

الصحي للوقاية من الأمراض والأوبئة وجمعيات حماية المستهلك[1]، وتعتبر آلية التوعية والتحسيس من الوسائل العملية لحشد جهود المواطنين واستمالتهم لغرض المشاركة في أنشطة معينة وكسب تأييدهم حول مواضيع اجتماعية مختلفة، وتتخذ هاته الآلية في الواقع العملي للحركة الجمعوية في **ولاية باتنة** المظاهر التالية:

مساهمة **جمعية حماية البيئة** بالتنسيق مع الولاية على إقامة معرض ثري ومتنوع في تظاهرة " يوم بدون سيارة " الذي أقيم يوم 29 سبتمبر 2011 ، إضافة إلى الحصص الإذاعية التي أقيمت بهذه المناسبة مع تقديم شروحات حول أضرار دخان السيارات، وتنظيم قوافل تحسيسية كتلك التي قامت بها **جمعية إقرأ** بمناسبة اليوم العالمي لمحو الأمية في يوم 08 سبتمبر 2012، وجابت العديد من دوائر وبلديات وقرى ومداشر الولاية ( عين التوتة، بريكة، أشمول، مروانة، سيدي معنصر) للتحسيس بخطورة الأمية وآثارها الجانبية سيما ما تعلق بالتنمية الاجتماعية والاقتصادية، وقد دامت العملية التحسيسية قرابة أسبوع[2].

كذلك تنظيم أيام تحسيسية كتلك التي قامت بها **جمعية تسوية وضعية المعاقين** من خلال تنظيمها ليوم تحسيسي لتوعية المعاق المعنون " **قراءة في قانون إدماج المعاقين** " بالمركز الثقافي بباتنة يوم 28 أفريل 2011 ، ويضاف إلى ما سبق تستخدم الجمعيات المحلية في ولاية باتنة للمجلات والصحف بجدوى العمل الخيري ونشر ثقافة التضامن والعمل التطوعي، يضاف إلى ذلك مبادرة بعض الجمعيات على طبع و نشر العديد من الكتب والمجلات الخاصة بظواهر وقضايا معينة، من أمثلة عن ذلك المجلات التي تصدر عن **جمعية إقرأ** والمتعلقة ليس فقط بمحو الأمية من خلال تعليم القراءة والكتابة، وإنما محو الأمية القانونية، الأمية الصحية، الأمية البيئية، كما تجدر الإشارة إلى الدور التوعوي والتحسيسي الذي تقوم به إذاعة الأوراس المحلية فهي منبرا مهما لمنظمات المجتمع المدني المحلي أين يقوم بالترويج لأفكارها وحملاتها التوعوية، وقد خصصت الإذاعة ضمن شبكتها البرامجية السنوية العديد من البرامج الخاصة بهذا المجال.

---

[1] ناصر عساسي، **الديمقراطية التشاركية و تعزيز التنمية المحلية في الجزائر بعد 2016** ، مداخلة مقدمة في فعاليات يوم دراسي الموسوم ب " دور المقاربة التشاركية في تفعيل التنمية المحلية في الجزائر – دراسة في البدائل التنموية – "، جامعة شلف، 11 أفريل 2018،ص10.

[2] جليلة لعبداوي،" دور المجتمع المدني في التنمية المحلية – ولاية باتنة نموذجا – "، **المجلة الجزائرية للأمن و التنمية**، العدد:07، جويلية 2014، ص،ص268-306.

ما يعاب على العمل الجمعوي في هذا الإطار هو طابع المناسباتية للحملات والتظاهرات ومختلف مظاهر التوعية والتحسيس، إذ تقتصر العمليات التوعوية والتحسيسية على مناسبات معينة وفي إطار محدود وضيق.

كما يظهر دور منظمات المجتمع المدني المحلي في إطار العمل الخيري في ولاية باتنة من خلال تفحص منظمات المجتمع المدني المحلي تبين أن الجمعيات الدينية من خلال التبرعات الخيرية لفائدة الفقراء والمعوزين، ودور الرحمة والعجزة، إضافة إلى الجمعيات البيئية التي جندت العديد من الشباب في حملات تنظيف واسعة شملت العديد من بلديات الولاية، واستهدفت ترقية الوعي البيئي لدى المواطنين المحليين من أجل زرع ثقافة الحفاظ على البيئة، حتى على مستوى المؤسسات التعليمية الإبتدائية من خلال مبادرات لزرع شجرة لكل تلميذ، و شجرة لكل طفل داخل الأحياء السكنية[1]، لكن مايعاب على هاته الجمعيات هو نشاطها في هذا المجال هو كذلك مناسباتي وليس دائم، إذ يقتصر على مواسم ومناسبات محددة، فالدور المنوط بالجمعيات في هذا المجال هو غرس قيم و سلوك العمل التطوعي و التضامني، من خلال سياسات توعوية ممارستية تدخل ضمن أولويات المواطنين المحليين اليومية.

إن ولاية باتنة ليست النموذج التشاركي الوحيد على المستوى الوطني في مجال العمل الجمعوي والطوعي، حيث هناك نفس العمل تقوم به جمعيات بنفس الصفة وبنفس السلبيات التي تتميز بها في العديد من بلديات وولايات الجزائر حيث يجمع بينها عامل المرحلية والمناسباتية، كما أنها لا تهتم عادة بالجوانب التنموية خصوصا السياسية منها ويعود ذلك لطبيعة النظام السياسي الذي يقصي الجمعيات التي تنشط في هذا المجال.

**ثانيا: المساهمة في العملية التنموية:** يبرز دور منظمات المجتمع المدني المحلي في تنمية وتكوين دينامية الإبداع والتغيير في المجتمع المحلي، بإعتبار المجتمع المدني المحلي شريك سياسي واقتصادي واجتماعي وثقافي، فضلا على أنه مؤسسة وسيطة لأنه يعبر عن مختلف الإهتمامات والآمال التي تتضمن مجمل النشاط الإنساني، حيث تمكن الأفراد من تمثيل مصالحهم ومنافعهم العامة دون ضغط أو تدخل الحكومة، فمشاركة منظمات المجتمع المدني المحلي في التنمية المحلية تمكنه من صياغة نمط الحياة المجتمعي من النواحي الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية، وذلك بأن تتاح

[1] جليلة لعبداوي، **مرجع سابق**،ص،ص268–306.

له الفرصة في وضع الأهداف وتحديد دوره في إنجاز المهمة عندما يكون أفراد المجتمع مقتنعين بها ومشاركين في صياغتها ومدافعين عنها في مواجهة كل ما يعترض سبل تحقيقها من عقبات.

إن جودة الإطار المعيشي تشكل جانب من الجوانب الأساسية التي تعجل بتحقيق الرقي الاجتماعي، ولا يتأتى هذا إلا عن طريق التنمية المحلية وهو ما يفرض المزيد من التجديد والإبتكار والتخطيط، ووضع حد لسلوكيات البيروقراطية التي تجمد كل المبادرات التي تلحق الضرر ببيئة المجتمع المحلي والدعوة إلى تفعيل منظمات المجتمع المدني المحلي للإسهام في عملية التنمية المحلية[1].

لذلك يمكن للعمل الجمعوي أن يضطلع بأدوار اقتصادية هامة، فقد توصل **بونتام** "**PUNTAM**" في دراسته الميدانية المكثفة التي استمرت حوالي عشرين عاما، أن معدلات التنمية الاقتصادية ارتبطت إرتباطا وثيقا برأس المال الاجتماعي، أي بقوة منظمات المجتمع المدني التي تمنح أعضاءها مجموعة كبيرة من المهارات وشبكة واسعة من الإتصالات تتيح لهم فرصا عديدة لبدء المشروعات الاقتصادية من مختلف الأحجام والنجاح في إدارتها والتغلب على المشاكل التي تواجهها، وتقدم لنا بعض الدول المتقدمة صور مشرقة على الدور والفعالية والجدوى الاقتصادية للعمل الجمعوي، ففي الوقت الذي لا يمكن تحويل جمعية إلى شركة من الناحية القانونية في الجزائر، يتجه العمل الجمعوي مثلا في فرنسا لهذه الغاية، فالجمعيات في هذا البلد تدفع الضرائب عن مداخيلها لاسيما بعد أن أصبحت فكرة **الجمعية المقاولة** سائدة ومنتشرة بشكل جدي في الوقت الحاضر، إذ أن القانون الفرنسي يسمح للجمعية المرخص لها من مزاولة أنشطة اقتصادية حتى ولو كانت تلك الأنشطة أساسية للجمعية، وما يتم اشتراطه فقط على هذا النشاط الاقتصادي للجمعيات هو أن لا يكون متعارض مع أهداف الجمعية، فعلى مستوى دفع الضرائب مثلا فإن القانون الذي تخضع له الجمعيات يرتبط بالقانون العام، فالجمعية مكلفة ومسؤولة قانونا أمام الجهات المعنية بدفع الضرائب والرسوم المرتبطة بأنشطتها[2].

على الرغم من أن التشريع الجزائري لا يمنع من مزاولة الجمعيات للأنشطة الاقتصادية المدرة للدخل، إذ أن **المادة 31** الفصل الثاني من قانون رقم 12-06 المتعلق بالجمعيات تقر في إحدى فقراتها بأن موارد الجمعيات يمكن أن تتحصل عليها من العائدات المرتبطة بأنشطتها، لكن بالرغم من

---

[1] عبد العزيز العايش، " المجتمع المدني آلية لبعث التنمية في المجتمع الجزائري ( تنمية الخدمات الحضرية نموذجا ) "، **مجلة الحقوق و العلوم السياسية، جامعة خنشلة**، العدد: 06، جوان 2016، ص،ص10-23.

[2] صالح زياني،" موقع مؤسسات المجتمع المدني في إدارة التنمية المحلية في الجزائر "، **مجلة العلوم الاجتماعية و الإنسانية**، العدد: 16، جوان 2007، ص،ص255-274.

وجود التشريع الذي لا يحضر مزاولة الجمعيات للأنشطة الاقتصادية التي تحقق مداخيل مالية، إلا أنه من جهة أخرى يمنع توزيع الأرباح التي تحققها الجمعية على أعضائها، **فالمادة 02** من نفس القانون تنص على أن الجمعية تمثل اتفاقية تخضع للقوانين المعمول بها ويجتمع في إطارها أشخاص طبيعين أو معنويين على أساس تعاقدي ولغرض غير مربح، كما أن **المادة 29** من نفس القانون تنص على أنه يمكن أن يكون للجمعية عائدات ترتبط بأنشطتها شريطة أن تستخدم تلك العائدات لتحقيق الأهداف المحددة في القانون الأساسي والتشريع المعمول به، من جانب آخر وضمن سياق تنمية الجمعية لرصيدها المالي، فإن التشريع الجزائري يعطي الحرية للجمعيات لتكوين رصيدها المالي، إلا أن هذا الرصيد يجب أن يراقب رقابة صارمة من قبل الجهات المختصة، فمقاسمة هذا الرصيد بين أعضاء الجمعية في أغراض شخصية أو في أغراض أخرى غير واردة في قانونها الأساسي يعد خيانة للأمانة ويعاقب عليه وفقا لأحكام قانون العقوبات[1].

مما سبق يبدو أن العمل الجمعوي لا سيما المتعلق بالشأن المحلي في الجزائر يحتاج إلى قوانين تفعل أدائه الاقتصادي لتحقيق التنمية المحلية، وهو الأمر الغائب في هذا البلد فالاختلالات الهيكلية التي يعاني منها الاقتصاد الجزائري تدفعنا للتفكير جديا في حلول للتخفيف من وطأتها، فالجزائر تعرف حاليا إنطلاقة متواضعة للنمو خارج المحروقات وتواجهها تحديات مفصلية وعلى رأسها مشكلة إمتصاص البطالة، وعليه يمكن للإستثمار المحلي أن يكون وسيلة ناجعة في ذلك لاسيما أنه بالإمكان الإستفادة من بعض البرامج الحكومية الحالية لتحقيق هذا الهدف وعلى رأسها برنامج الإنعاش الاقتصادي الذي يمكن أن يساهم في دعم التنمية على المستوى المحلي من خلال تفعيل آليات الحوكمة المحلية[2].

يمكن القول أن دور منظمات المجتمع المدني المحلي في مجال التنمية بجميع مجالاتها في الجزائر يبقى ضعيفا، إذ أنها تتيح للأفراد والجماعات قانونيا حق تشكيل منظمات غير حكومية إلا أن قدرة هذه المنظمات واقعيا على التأثير في صناعة القرار على المستوى المحلي أو الوصول إليه يبقى محدودة جدا و يكاد يكون معدوما، لذا فإن الدور الحقيقي لمنظمات المجتمع المدني المحلي في الجزائر

[1] صالح زياني،" القطاع الثالث و دوره في مجا الخدمة الاجتماعية: دراسة في عملية ادماج الشباب لتحقيق التنمية المحلية في الجزائر"، **المجلة الجزائرية للامن و التنمية**، العدد:05، جوان 2013،ص،ص8-36.

[2] صالح زياني، موقع مؤسسات المجتمع المدني في إدارة اتنمية المحلية في الجزائر،**مرجع سابق**،ص ص255-274.

يتطلب شجاعة وتحديا وتضحية لتأكيد مصداقيته واستقلاليته وفرض نفسه كشريك في التنمية المحلية وصياغة السياسات العامة المحلية مع الإدارة المحلية بغية تحقيق الحوكمة المحلية[1].

## المطلب الثاني: الآليات الرقابية التي رصدتها منظمات المجتمع المدني المحلي لتحقيق الحوكمة المحلية في الجزائر

اتجهت منظمات المجتمع المدني المحلي إلى العمل التنموي على المستوى المحلي وذلك للنهوض بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية للمواطن المحلي إلى جانب الدولة والجماعات المحلية، وقد تعددت مجالات تدخله من أجل بناء مفاهيم تقوم على الحوكمة المحلية بمرتكزاتها النظرية وأبعادها التطبيقية، بحيث أنّ منظمات المجتمع المدني المحلي تعتبر جوهر الديمقراطية التشاركية، والبنية الوسيطة بين الدولة وبين الأفراد والجماعات المحلية، تدخل ضمن استراتيجية تحكيم مخططات الدولة وبرامجها الاجتماعية عبر تفعيل دور الرقابة والمساءلة، فأصبحت منظمات المجتمع المدني المحلي فاعلا وشريكا في الحياة السياسية والاجتماعية على المستوى المحلي، يمكن أن يساهم بقوة في إخضاع المرافق العمومية لمعايير المراقبة والمساءلة، بل وإخضاع تسيرها لمبادئ الحوكمة المحلية، كما أنّ إشراك منظمات المجتمع المدني المحلي في تقييم ومتابعة القرارات العمومية على المستوى المحلي يمكّن من تدارك الأخطاء والحد من الفساد.[2]

### الفرع الأول: طرق تدخل منظمات المجتمع المدني المحلي في مكافحة الفساد والحد منه

حظيت منظمات المجتمع المدني المحلي بإهتمام كبير، وذلك اعترافا بدورها التنموي على المستوى المحلي باعتبارها فاعلا أساسيا في كشف حالات الفساد، حيث تلعب منظمات المجتمع المدني المحلي دورا فاعلا بل وحاسما في بعض الأحيان في مكافحة الفساد من خلال وضع آليات لمكافحة هذه الآفة التي تعيق عملية التنمية المحلية والتقدم في الدول النامية خصوصا، فبهذا الصدد ثمة إتفاق شبه إجماعي اليوم على أنّ الفساد يسبب أضرارا غير مقبولة وأنّ التقصير في معالجته تصرف غير مسؤول، فبسبب ضغط منظمات المجتمع المدني المؤلف من منظمات غير حكومية، ومن منظمات مستقلة لا تبغي الربح، قامت دول العالم والجزائر كذلك بعقد اتفاقيات لمكافحة الفساد والتزمت القيام بأمور أخرى لتحسين نظام الرقابة والمساءلة، كوضع استراتيجيات لتفعيل دور التنظيمات المدنية

[1] وفاء معاوي، الحكم المحلي الرشيد كآلية لتحقيق التنمية المحلية في الجزائر، **مرجع سابق**،ص129.

[2] نعناعة بوحفص جلاب، **مرجع سابق**، ص.ص47-60.

كشريك اجتماعي للمؤسسات الرسمية وتفعيل الرقابة على أعمال الادارة المحلية، وهذا بتوفير وسائل الحرية التامة لمنظمات المجتمع المدني المحلي ووسائل الإعلام المحلية والاتصال.[1]

إنّ مبدأ المساءلة، الرقابة و الشفافية في العمل الحكومي والمدني يعد الأساس لعلاقة سليمة مابين الدولة والمجتمع المدني، فالدولة مسؤولة أمام مواطنيها وعليها تقديم البيانات والتقارير الموثقة عن أعمالها، والمجتمع المدني مسؤول أمام الدولة وأمام هيئاته المرجعية وأي نظام شامل للمساءلة يجب أن يتم تطبيقه من قبل الطرفين الأمر الذي يعد من أهم مقومات الحوكمة المحلية والديمقراطية التشاركية وتعزيز جهود محاربة الفساد، فيمكن لمنظمات المجتمع المدني المحلي في الجزائر الإسهام في الحدّ وتقييد ظاهرة الفساد في الحياة العامة من خلال تعزيز فاعليته ومشاركته في الشؤون المحلية وتقوية حكم القانون وتعزيز الحوكمة المحلية، فإن إتاحة الدولة هامشا من الحرية لمنظمات المجتمع المدني المحلي تمكنها من أن تصبح أداة فاعلة ومؤثرة في مسيرة التنمية المحلية ومحاربة الفساد.[2]

في سبيل تحقيق ذلك جاء **القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، فالمادة 15** من هذا القانون تنص على " يجب تشجيع مشاركة المجتمع المدني في الوقاية من الفساد ومكافحته بتدابير مثل:

- اعتماد الشفافية في كيفية صنع القرار وتعزيز مشاركة المواطنين في تسير الشؤون العمومية.

- اعداد برامج تعليمية وتربوية وتحسيسية بمخاطر الفساد على المجتمع.

ـ تمكين وسائل الإعلام والجمهور من الحصول على المعلومات المتعلقة بالفساد.[3]

يتضح لنا من خلال القراءة الأولية لقانون مكافحة الفساد والوقاية منه دعى إلى ضرورة إشراك منظمات المجتمع المدني المحلي عن طريق المشاركة في وضع السياسات العامة المحلية وتنفيذها، وتدعيم آليات الشفافية والمساءلة والمراقبة في الكشف عن فضائح الفساد ومكافحته، وتعزيز التطور

---

[1] رياض عبد الكاظم، **حرية المعلومات والنفاذ إليها من منظور المجتمع المدني والإعلام ودورها في المساعدة على كشف الفساد**، بمداخلة مقدمة في المؤتمر السنوي لهيئة النزاهة في العراق، جامعة واسط : كلية القانون2008، ص.ص.7،8.

[2] **الشفافية والمساءلة في القطاع الحكومي في بلدان عربية مختارة: سياسات وممارسات**، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، المكتب الإقليمي للبلدان العربية، الأمم المتحدة، نيويورك، 2004 ، ص.ص.9-12.

[3] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته**، ط1، 2006، ص.ص.8،9.

الديمقراطي وتوفير الشروط الضرورية لتعميق ممارسة الديمقراطية التشاركية والمساهمة في التنمية المحلية.

وعليه تتمثل أهم أدوار وطرق تدخل منظمات المجتمع المدني المحلي في مكافحة الفساد :

**أولا: رفع مستوى الوعي العام بمكافحة الفساد:** تستطيع منظمات المجتمع المدني المحلي في الجزائر بالقيام بدور فاعل في رفع مستوى الوعي العام حول ظاهرة الفساد ومخاطره وطرق مكافحته، وخلق ثقافة مناهضة للفساد، إضافة إلى تعزيز مبادئ الشفافية والنزاهة والمساءلة وذلك من خلال إتباع استراتيجية مجتمعية تقوم على:

– بذل الجهود لإبقاء قضايا الفساد في رأس قائمة اهتمامات منظمات المجتمع المدني المحلي وترسيخ أخلاقية معارضة الفساد.

ــ القيام بجهود إعلامية واسعة ومستمرة حول قضايا الفساد من خلال نشر المعلومات عبر وسائل الإعلام المحلية وإطلاع الأفراد عليها في سبيل التوعية وتنمية القيم المناهضة للفساد، والدفع بإتجاه المشاركة في محاربته لذا فإنه يجب على منظمات المجتمع المدني المحلي أن تلعب دورا أساسيا في خلق ثقافة مناهضة للفساد ومعززة لقيم النزاهة بين كافة شرائح المجتمع بإستغلال كافة الوسائل والفعاليات الممكنة وبإستخدام لغة سهلة وقادرة على الوصول إلى وعي وعقلية المواطن البسيط وقادرة على تحفيزه من أجل القيام بدوره في مكافحة الفساد، وهذا ما نلمسه من خلال سعي بعض الجمعيات الجزائرية لتكريس ثقافة ضد الفساد عبر الصحافة المكتوبة وعبر التظاهرات الثقافية بشكل كوميدي هادف.

ــ استقطاب طاقات وفئات مستقلة وفعالة وجذبها، مثل: فئات مجتمع الأعمال، الصحافيين، الشخصيات الدينية، الأكاديميين والهيئات المهنية المحلية للمساهمة في بناء نظام للنزاهة محليا ووطنيا.

ــ إعداد الدراسات والأبحاث وتجميع المعلومات المتعلقة بظاهرة الفساد على المستوى المحلي ووضعها في متناول المواطن المحلي.[1]

**ثانيا: تعرية وفضح الفساد:** وذلك من خلال قيام منظمات المجتمع المدني المحلي بالرقابة والتقييم على كافة أعمال القطاع العام والقطاع الخاص في الدولة وإعداد التقارير الخاصة بمراقبة تنفيذ الخطط

[1] عبير مصلح، **مرجع سابق**، ص.ص.86،87.

والاستراتيجيات ومستوى تنفيذ القوانين والاتفاقيات التي تصادق عليها الدولة ومن ضمنها مستوى تنفيذ الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد التي صادقت ووقعت عليها الجزائر سنة 2004، والكشف عن مواطن الفساد وعن المفسدين ونشر كل تلك التقارير التي تعدها في ذلك للرأي العام والجهات المحلية والوطنية المعنية بمكافحة الفساد، والمطالبة والضغط المستمرين من أجل تفعيل مبدأي الشفافية والمساءلة، ومن أجل مراقبة فعالة يجب تشكيل جمعيات محلية خاصة بتتبع الفساد وفضحه كما حدث في مدينة قسنطينة التي عرفت ميلاد **جمعية الأيادي البيضاء** والتي سعت من أجل تفعيل مساءلة ومحاسبة المسؤولين المحليين وذلك للحد من انتشار الفساد.[1]

**ثالثا: تعزيز العمل الميداني:** تلعب منظمات المجتمع المدني المحلي دورا أساسيا في تعزيز العمل الميداني نتيجة لقربه من أرض الواقع وهذا من خلال الاحتكاك بالمواطن المحلي وحثه على ضرورة المشاركة في المشاريع وإعلامه على نطاق واسع بتفاصيل الجهود التنموية المحلية، بإعتماد وسائل التبليغ الجوارية وصولا إلى بيان تأثير مشاريع التنمية المحلية في تحسين حياته، وهو ما أقرته اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد حيث أكدت أنّ المجتمع المدني يمتلك طاقة كاملة لخلق إطار عمل عالمي وقومي للإصلاح، إن التجارب مع الاتفاقيات الأخرى تظهر بوضوح أنّ ميثاق الأمم المتحدة سوف يحتاج إلى عملية متابعة فعلية لتعزيز التطبيق، كما أشارت الاتفاقية إلى أن تتعاون الدول الأطراف فيما بينها ومع المنظمات المدنية الوطنية والمحلية ذات الصلة، على تعزيز مشاركة المجتمع المحلي وتجسيد مبادئ سيادة القانون وحسن إدارة الشؤون والمشكلات العمومية المحلية والنزاهة والشفافية والمساءلة ويجوز أن يشمل ذلك التعاون والمشاركة في البرامج والمشاريع المحلية الرامية إلى مكافحة الفساد.[2]

**رابعا: الضغط والتعبئة والتأثير للإصلاح ومكافحة الفساد:** تؤدي منظمات المجتمع المدني المحلي دورا حيويا في مقاومة الفساد وذلك من خلال التأثير في وضع السياسات العامة المحلية وتعبئة الموارد التي تعزز الشفافية والمساءلة وإدارتها في برامج عمل الحكومات، إضافة إلى توفير الضوابط القانونية على سلطتها، ومن ثم تعزيز المساءلة والشفافية على مستوى الجماعات المحلية، كما يمكن لمنظمات المجتمع المدني المحلي عرض تدابير إصلاحية على الحكومات، لما تمتلك منظمات المجتمع المدني

[1] فازية مجبور، **إصلاح الدولة ومكافحة الفساد في الجزائر**، شهادة ماجستير غير منشورة، ( جامعة تيزي وزو: كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2014-2015)، ص. 190.

[2] **الدليل التشريعي لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد**، منشور صادر عن مكتب الأمم المتحدة في فينا، ط2، نيويورك2016، ص.ص 8- 12.

المحلي من قدرة على العمل على حماية الحقوق وتوفير الخدمات المجتمعية والتوفيق بين المصالح، وبذلك تعززمنظمات المجتمع المدني المحلي من مشاركتها في الشؤون المحلية، وتقوية حكم القانون ومحاربة الفساد، ويتطلب ذلك:

ـ الضغط على الحكومات والجماعات المحلية ومطالبتها بنشر المعلومات حول قضايا الفساد لإسهامها في نشر الوعي حول الأمر.

ـ الضغط لإقرار قوانين وأنظمة، إذ نجحت منظمات المجتمع المدني المحلي في بعض البلدان العربية في لفت نظر الرأي العام المحلي إلى قضايا الفساد.[1]

ومن أجل أن يكون دور منظمات المجتمع المدني المحلي مسموعا وفعالا في المجتمع من المهم التأكيد على بناء شبكات محلية ووطنية للنزاهة تعمل في مجال مكافحة الفساد على المستوى المحلي ووضع آليات وأطر تكفل التبادل المنتظم للمعلومات والخبرات بينها.[2]

**خامسا: المساءلة واللجوء إلى القضاء:** وذلك لتقديم نوع من الحماية للمواطنين سواء أولئك الذين يقعون ضحايا الفساد أو الذين يقومون بالتبليغ عن الفساد والمفسدين والذين قد يتعرضون للأذى، وذلك إمّا بتقديم المنشورات القانونية لهم، أو رفع الدعاوي لهم أو الترافع عنهم أمام المحاكم، كما يجب على منظمات المجتمع المدني المحلي أن ترفع الدعاوي للقضاء ضد الجهات التي تثبت فسادها، بإعتبار مختلف منظمات المجتمع المدني المحلي معنية بالحفاظ على حقوق أفراد المجتمع المحلي ومصالحه، هذا ما يكرس مبدأي المساءلة والشفافية في المعاملات والسياسات العامة المحلية وبالتالي الحد من الفساد ومكافحته.[3]

هذه أهم الأدوار والطرق التي يمكن لمنظمات المجتمع المدني المحلي القيام بها، ولكن يجب أن يكون هذا الأخير واعي بهذا الدور وأن تكون له رؤية واضحة حول السياسات والتعامل بكل شفافية، فتبنيه توجه تنموي مستمد من تحديات التنمية المحلية ستحوله إلى آلية مؤسسية تعمل من أجل الإصلاح والتغيير الاجتماعي والسياسي، الاقتصادي والثقافي على المستوى المحلي، خاصة بإعتبار أنّ منظمات المجتمع المدني المحلي هي الحبل الرابط بين الدولة وسلطاتها المحلية والمواطن المحلي،

---

[1] عبير مصلح، **مرجع سابق** ، ص. ص 88،89.

[2] **المرجع نفسه.**

[3] بلقاسم نويصر،" التنمية المحلية التشاركية والدور الجديد للمجتمع المدني في الجزائر "، **مجلة العلوم الاجتماعية**، العدد 14، جوان 2012 ، تم الاطلاع عليها: يوم 30أفريل 2018 على الساعة 16:00 من خلال الرابط: http:// reviens. Univ.setife.0/z/index PHP id=532

فكلما كان هذا الرابط قوي ومتين زاد تفاعل المواطن مع الحياة العامة المحلية والعكس صحيح، حيث يكون المواطن المحلي في هذه العلاقة الترابطية هو قلب الحدث ويكون النقطة الرابطة بين السلطات المحلية ومنظمات المجتمع المدني المحلي.[1]

**الفرع الثاني: عوامل تفعيل دورمنظمات المجتمع المدني المحلي في الجزائر في مكافحة الفساد والحد منه**

لتقوم منظمات المجتمع المدني المحلي في الجزائر بدورها في مجال مكافحة الفساد يجب أن تتوفر عوامل لتفعيل هذا الدور، تنقسم هذه العوامل إلى عوامل عامة توفرها الدولة الجزائرية وعوامل داخلية خاصة بمنظمات المجتمع المدني المحلي نفسها.

**أولا: العوامل العامة التي يجب توفرها الدولة من أجل تفعيل دور منظمات المجتمع المدني المحلي في مكافحة الفساد:** حتى تتمكن الدولة من مكافحة الفساد لابد من معالجة الأسباب الرئيسية التي تؤدي إلى تفشيه وعدم الإكتفاء بمعالجة مظاهره فقط، فمن أجل أن تظهر الدولة نواياها الحقيقية في مكافحة الفساد لابد من أن توفر العوامل التي تؤدي إلى تفعيل جهود منظمات المجتمع المدني المحلي في مكافحة الفساد والتي بدون توفرها سيصبح العمل أو مجرد الحديث عن مكافحة الفساد بعيدا عن الواقع، كما يجب أن تناضل منظمات المجتمع المدني المحلي في الجزائرأوّلا من أجل توفرها حتى يتمكن بها من مكافحة الفساد والحدّ منه ويمكن تحديد أهم العوامل فيما يلي:[2]

**1- سيادة القانون:** يجب أن يكون هناك قانون يتساوي أمامه الجميع، وأن يكون الجميع خاضع تحت سلطة وسيادة القانون، ولا يمكن لمنظمات المجتمع المدني المحلي في ظل غياب سيادة القانون بمحاسبة المفسدين ورفع المظالم عن الجهات التي تقوم بالتبليغ.

**2- الفصل بين السلطات:** إنّ الفصل بين السلطات الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية يمكّن السلطة التشريعية من أداء دورها التشريعي والرقابي، ويؤدي أيضا إلى وجود قضاء مستقل قادر على أن يفصل في كافة الإشكاليات والتهم بحيادية تامة، مما يمكن الجميع حكومة وشعبا من اللجوء للإحتكام إليها، أما في ظل عدم وجود فصل بين السلطات فإنه يمكّن المسؤولين في الدولة من تسخير هذه

[1] فازية مجبور، **مرجع سابق** ، ص.191.

[2] عبد السلام عبد اللاوي، **مرجع سابق**، ص ص.94،93.

السلطات لصالحهم فلا يتمكن المواطنين أو منظمات المجتمع المدني المحلي من الوصول إلى نتائج من خلال نضالهم في مكافحة الفساد والذي يعد القضاء والمساءلة آليته الرئيسية.

**3- الشفافية وتحديد المعلومات:** إنّ الحق في سهولة الحصول على معلومات صحيحة وغير متناقضة يمكن منظمات المجتمع المدني المحلي من المراقبة وبالتالي اللجوء إلى المساءلة والقضاء، وبدون تحديد المعلومات تظل هناك أمور مخفية للفساد والمفسدين الذين يجدون في إحتكار المعلومات بيئة تمكنهم من إستغلال مواقعهم لتحقيق مكاسب خاصة، وبدون سهولة الحصول على المعلومات الصحيحة تتعثر كافة جهود المراقبة والمحاسبة التي يجب أن تضطلع بها منظمات المجتمع المدني المحلي.

**4- توسيع الهامش الديمقراطي على المستوى المحلي :** إنّ تبني الديمقراطية المحلية والتوسع في تطبيقها يساهم من تمكين منظمات المجتمع المدني المحلي في الدفاع عن مصالحه والقيام بالمراقبة والمحاسبة بحرية تامّة، كما يؤدي توسيع الهامش الديمقراطي أيضا إلى التداول السلمي على السلطة ووجود مجتمع قوي قادر على التغيير، وبالتالي لا يتولّى المناصب العليا في الدولة إلّا من لديه القدرة على مراعاة مصالح الشعب وتحقيق التنمية والرخاء له، ولا يشعر أي من كان بأنّه صاحب سلطة دائمة والتي تعد في الأساس مفسدة دائمة.

**ثانيا: العوامل الخاصة بمنظمات المجتمع المدني المحلي في الجزائر التي يجب توفرها لتفعيل دوره في مكافحة الفساد:** كما وضّح سلفا أنّ العوامل الأربعة السابقة الذكر تعدّ الأساس في توفير البيئة العامة التي تمكن الجميع من العمل على مكافحة الفساد، وبها يمكن أن تظهر ثمار الجهود التي تبذل من أجل ذلك، ولكن بالتأكيد في إطار توفر تلك البيئة تحتاج منظمات المجتمع المدني المحلي إلى عوامل إضافية خاصة بها ستعمل على تمكينها من أداء دورها بفاعلية أكبر ويمكننا التركيز على أهم هذه العوامل كالآتي:[1]

1- **دعم البناء المؤسسي:** لاتزال منظمات المجتمع المدني المحلي في الجزائر تحتاج إلى دعم بناءها المؤسسي من الجانبين الفني والمادي فهي تحتاج إلى التدريب والتأهيل لرفع مستوى أداءها، كالتدريب على أعمال الرصد والمتابعة وإعداد التقارير وطريقة إعداد المشاريع والتفاوض، كما تعاني منظمات المجتمع المدني المحلي في الجزائر من عدم وجود كوادر وظيفية مؤهلة، فلا بد أن تعنى الدولة بتقديم

[1] **المرجع نفسه**،ص،ص95،96.

الدعم المادي لمنظمات لمجتمع المدني المحلي وأن يتم هذا الدعم بناءا على معايير وشروط لا تجعل من منظمات المجتمع المدني المحلي إمتدادا لمؤسسات الدولة الرسمية بشكل مباشر أو غير مباشر.

**2- إصلاح البنية التشريعية:** لا بد من تطوير القوانين والتنظيمات الخاصة بمنظمات المجتمع المدني المحلي، بما يضمن حق تأسيس منظمات المجتمع المدني المحلي دون الحاجة إلى ترخيص مسبق من أي جهة رسمية، وكذلك حقها في وضع وتعديل النظام الأساسي المناسب ومزاولة وتنفيذ المشاريع والإنضمام إلى إتحادات وتنفيذ المشاريع المشتركة معها، والحصول على الدعم والتبرعات دون الحاجة إلى الإذن المسبق من أي جهة رسمية، بحيث تكون منظمات المجتمع المدني المحلي ملزمة بالعمل بشفافية ونشر تقاريرها الفنية والمالية ومساءلتها أمام القضاء على أي إخلال أو تقصير وفق القوانين المعمول بها.

**3-إمتلاك وسائل للتأثير على الرأي العام المحلي:** لن تتمكن منظمات المجتمع المدني المحلي من لعب دورها في خلق وعي مناهض للفساد ومعززا لقيم النزاهة والشفافية والرقابة والمساءلة دون تمكنها من امتلاك كافة الآليات التي تتيح لها إيصال أفكارها وتوجهاتها إلى جميع شرائح المجتمع المحلي وذلك بإعطائها الحق في امتلاك الوسائل الاعلامية المقروءة والمسموعة والمرئية والتي تلعب دورا هاما وأساسيا في توصيل المعلومة والتأثير على الرأي العام المحلي.

**الفرع الثالث: تقييم دور منظمات المجتمع المدني المحلي في مكافحة الفساد في الجزائر**

يتضح لنا من كل ما سبق أن لمنظمات المجتمع المدني المحلي في الجزائر دور فاعل ورئيسي في بناء دولة حديثة، وهذا راجع إلى المشاركة في صنع السياسات العامة المحلية وتنفيذها، وتدعيم مبادئ الحوكمة المحلية من خلال تطبيق آليات الشفافية و الرقابة والمساءلة في الكشف عن فضائح الفساد ومكافحته والحدّ منه، وتعزيز التطور الديمقراطي وتوفير الشروط الضرورية لتعميق الممارسة الديمقراطية التشاركية، والمساهمة في التنمية المحلية.

لذا يجب على الجزائر تعزيز جهودها من أجل توفير نظام سياسي يتناسب مع مبادئ الديمقراطية لتعزيز مفاهيم المواطنة والإنتماء وتكريس الديمقراطية التشاركية والعدالة، وتطوير القوانين لتحقيق الشفافية والمساءلة، كل هذه الأليات من شأنها أن تجسد الحوكمة المحلية وتخدم التنمية المحلية ومن بين الشروط التي يجب أن تأخذ بها لتحقيق التنمية المحلية قصد تعزيز الديمقراطية المحلية والشفافية وإرساء مبادئ الحوكمة المحلية لمحاربة كل أنواع الفساد ومكافحته ما يلي:

ـــ محاولة الإستفادة من التجارب الناجحة في تطبيق الحوكمة المحلية .

ـــ الإقتناع بضرورة العمل بمتطلبات الحوكمة المحلية على المستوى المحلي والهيئات المحلية والهيئات الفاعلة في عملية التنمية المحلية.

ـــ العمل على نشر ثقافة الديمقراطية التشاركية.

ـــ حشد جهود منظمات المجتمع المدني المحلي للحد من ظاهرة الفساد من خلال تبني سياسات إعلامية محلية وإنشاء بيئة مناسبة للأعمال من خلال تكريس سيادة القانون ومحاربة الفساد وضرورة دعم مشاركة منظمات المجتمع المدني المحلي في جميع مراحل التنمية المحلية.

مهما يكن من شروط يبقى الشرط الأساسي الذي يجب توفره لكي يتم تفعيل دور منظمات المجتمع المدني المحلي وتعزيز فعاليته يمر أساسا عبر إقتناع السلطة السياسية بضرورة حوكمة الجماعات والإدارات المحلية خصوصا، وأن ذلك بات حتميا في ظل تفاقم المشاكل الداخلية وزيادة حجم التهديدات الإقليمية سيما مع موجة الحراك العربي وما خلفته من هشاشة لكثير من الدول المحيطة بنا.

## المبحث الثالث: أفاق عمل منظمات المجتمع المدني المحلي في الجزائر

سنتطرق في هذا المبحث إلى مجمل العوائق والصعوبات التي عرقلت و لا زالت تعرقل نمو وتطور منظمات المجتمع المدني المحلي في الجزائر، وتقف أمام فاعليته ، وكذا تناول سبل تعزيز عمل منظمات المجتمع المدني المحلي في الجزائر.

### المطلب الأول: العوائق والصعوبات التي تواجه منظمات المجتمع المدني المحلي في الجزائر

رغم أهمية الوعي بالدور الذي تلعبه مختلف منظمات المجتمع المدني المحلي في تحسين ظروف المجتمع المحلي من خلال الدفع بعجلة التنمية المحلية ودعمها، إلا أنّنا نلاحظ أنّ منظمات المجتمع المدني المحلي في الجزائر تعاني من صعوبات وعوائق عديدة، ومن المعوقات الأساسية التي تعرقل نشاط منظمات المجتمع المدني المحلي في الجزائرهو ضعف الإستقلالية وإعتماد معظم هذه المنظمات على الدولة بشكل أو بآخر وهذا راجع إلى هيمنة الدولة عليها.

بالرغم من مرور أكثر من ثلاثين سنة عن الإنفتاح السياسي الذي عرفه الجزائر إلاّ أنّ النظام السياسي لا زال يسيطر عليه الإتجاه السلطوي التقليدي حيث دور منظمات المجتمع المدني المحلي يبقى هامشي جدا، ويرجع ذلك إلى مستوى الأداء الفعلي لهذه المنظمات في الواقع الاجتماعي، وأيضا إلى جملة العوائق والصعوبات التي تواجه منظمات المجتمع المدني المحلي، وذلك من خلال محاولة العديد من أجهزة السلطة احتواء وتوجيه عمل ونشاط منظمات المجتمع المدني المحلي لأغراض مصلحية، وكذلك وجود الكثير من الإكراهات والصعوبات الادارية والقانونية ونقص الإحترافية وقلّة الوسائل وشحّ الموارد والأطر، وإنحصاره في فئات اجتماعية معينة وقلّة إنتشاره في المناطق الريفية وغيرها، ورغم ما تقدمه الدولة من مساعدات لتدعيم منظمات المجتمع المدني المحلي إلا أن هذه المساعدات ماهي إلا طريقة للسيطرة و الإحتواء.[1]

من أجل دراسة هذه الإشكالية سنحاول من خلال هذا المطلب التطرق لأهم العوائق والصعوبات التي تحد من حركية منظمات المجتمع المدني المحلي.

[1] فاطمة بن يحي، عمر طعّام،" واقع الحركة الجمعوية في المجتمع الجزائري "، **مجلة الدراسات والبحوث الاجتماعية**، جامعة الوادي ،العدد 11 ، جوان 2015، ص، ص، 201 -211.

**الفرع الأول: معوقات منظمات المجتمع المدني المحلي في الجزائر**

تنقسم هذه المعوقات إلى معوقات التي تفرضها البيئة الخارجية للمجتمع المدني ومعوقات أخرى خاصة بالبنية الداخلية لمنظمات المجتمع المدني.

**أولا: معوقات البيئة الخارجية**

**1ــ الأزمة الأمنية الخانقة:** وهي متعددة الأبعاد حيث أدّت بالبلاد إلى حالة عدم الاستقرار، بدءا بأحداث الخامس من أكتوبر 1988 ودخول الجزائر في دوامة من العنف والحراك الشعبي، مما اضطر السلطة بالقيام بعدة إصلاحات هيكلية كانت لها انعكاسات سلبية على المجتمع الجزائري من بينها تسريح العمال فهو ما أدى إلى إرتفاع نسبة البطالة بشكل كبير، بالتالي فقد إرتفعت نسبة الفقر وإتساع ظاهرة الفوارق الاجتماعية وعليه فإن إرتفاع نسبة البطالة والفقر وتدني مستوى المعيشة مهد لظهور أزمة أمنية،اقتصادية، سياسة واجتماعية خانقة كل هذه الظروف أثرت وبشكل سلبي على فعالية منظمات المجتمع المدني في الجزائر، حيث تغلب الجانب الأمني على الجوانب الأخرى خصوصا بفضل تشديد القبضة الأمنية للنظام.

استمرت الأوضاع على حالها إلى غاية سنة 1999 حيث لوحظ أنّ الأوضاع الأمنية بدأت في التحسن وخاصة بعد المصادقة على قانونيّ الوئام المدني والمصالحة الوطنية وعلى إثر ذلك تحسنت أوضاع البلاد وعادت منظمات المجتمع المدني من جديد إلى البروز على الساحة الوطنية والمحلية،[1] ولكن بشكل سلبي حيث أصبح دورها مقتصرا تقريبا حول تأييد مشروع المصالحة في حين لم تهتم بتاتا بالمسائل الأخرى.

**2 ــ استقلالية منظمات المجتمع المدني المحلي:** يعتمد المجتمع المدني المحلي في الجزائر بشكل أساسي على مساعدات الدولة من دعم مادي المتمثل في الإعانات المالية ومنح المقرات والوسائل إضافة إلى تنظيم دورات إعلامية وتدريبية لإطارات المنظمات والجمعيات وتمثل هذه المساعدات طريقة للسيطرة والاحتواء، مما يبقي معظم منظمات المجتمع المدني المحلي في الجزائر في حالة تبعية دائمة للدولة، وذلك من خلال " الدعم المالي التفضيلي" والذي تقدمه الدولة للجمعيات على حساب الجمعيات الأخرى وفق معادلة الولاء أو المعارضة للسلطة.

تنطبق المعادلة أيضا على توفير ومنح المقرات والتجهيزات الضرورية، وفي هذا الصدد تستحوذ الجمعيات الوطنية على التمويل والدعم الحكومي أكثر من الجمعيات المحلية، التي تعتبر الأكثر قربا من مشاكل المواطنين، ما يبقي الجمعيات في حالة تبعية وهذا ما يلغي عنصر الاستقلالية

[1] سلاف سالمي، **مرجع سابق**، ص، ص، 154 -156.

بحيث أن هذه التبعية أدّت إلى ظاهرة تسييس معظم منظمات المجتمع المدني وتحولها إلى قنوات لتحقيق المشاريع الحزبية المؤيدة للنظام وإهمال القضايا الأساسية التي وجدت من أجلها والتخلي عن العديد من وظائفها المهمة.[1]

**3 ــ تهميش منظمات المجتمع المدني المحلي من قبل الدولة وانتشار ظاهرة اللاّمبالاة:** رغم ما نراه من تشجيع في الخطابات الرسمية والسياسية لمنظمات المجتمع المدني المحلي بكونه ضابطا اجتماعيا مهمّا وقاعدة تحتية ضرورية للبناء الديمقراطي، إلا أنّ الواقع يثبت عكس ذلك من خلال العلاقة التي تربط كل من الدولة ومنظمات المجتمع المدني في الجزائر، ذلك لكون المؤسسات الحكومية تتعمّد استبعاد منظمات المجتمع المدني المحلي في العديد من مناقشاتها وقراراتها على المستوى المحلي، وعليه فالدولة تقوم بتهميش منظمات المجتمع المدني المحلي فيما يخص مشاركته في رسم السياسات العامة المحلية ودورها في التوسط بين الدولة والمجتمع ودورها في المراقبة والمحاسبة ومكافحة الفساد.

أصبح المجتمع الجزائري غير مكترث بالقضايا السياسية ولا حتى بالمشاركة فيها وهذا لعدة أسباب تراوحت بين عدم قدرة هذه المنظمات على تجنيد العناصر المتطوعة، وانعدام الثقة في كل ما يرمز للدولة وبالأخص الجمعيات والأحزاب التي لا تظهر إلا في المناسبات، أيضا غياب دور الإعلام الذي من شأنه إبراز دور وعمل هذه الجمعيات وتقريبها من المواطن إضافة إلى تبني جل الجمعيات أفكار غريبة على المجتمع الجزائري وبعكس ما يخدم المصلحة العامة، كل هذا ساهم في خلق هوة كبيرة بين المجتمع وجل التنظيمات الرسمية والغير رسمية.[2]

**ثانيا: معوقات البنية الداخلية:**

ونقصد بها العراقيل الكابحة للفعالية الوظيفية لمنظمات المجتمع المدني المحلي بمختلف أنواعها والنّابعة منها أي من المنظمات في حد ذاتها وتتمثل كالآتي:[3]

**1ــ غياب مصادر التمويل الذاتي:** يقصد به كل أنواع الدّعم المادي الذي تتحصل عليه منظمات المجتمع المدني المحلي في الجزائر بطريقتها الخاصة بعيدا عن الإعانات المالية والذي من شأنه أن يعزز من فعاليتها، بحيث أنّ مصادر التمويل الذاتي لمنظمات المجتمع المدني المحلي في الجزائر

---

[1] فيروز حنيش، **إشكالية المجتمع المدني والتحول الديمقراطي في الجزائر 1989 -2005** ، رسالة ماجستيرغير منشورة، ( جامعة الجزائر : كلية الحقوق والعلوم السياسية 2014-2015 )، ص، 85.

[2] عمر مرزوقي، " المجتمع المدني والتحول الديمقراطي في الجزائر: إشكالية الدور"، **مجلة المستقبل العربي**، جامعة باتنة 2012، ص، ص، 34 – 44.

[3] **المرجع نفسه**.

ضعيف جدّا ما يحد من قدرتها على أداء وظائفها اللّازمة، ويدفعها إلى الإعتماد الكلي على دعم الدولة وهذا ما يجعلها خاضعة لها عوض التأثير عليها.

**2 ــ غياب الشفافية والديمقراطية في التسيير:** حيث تعاني أغلب منظمات المجتمع المدني المحلي في الجزائر مشاكل تسييرية أدت في الكثير من الأحيان إلى إنشقاقات إنتهت إمّا إلى زوالها أو تجميد عملها، إضافة إلى عدم وضوح برامج وأهداف منظمات المجتمع المدني المحلي في الجزائر.

**3ــ سيطرة الزعامات:** تعني الإنفرادية في إتخاذ القرار فنتيجة سيطرة الزعامات القيادية وعدم فتح المجال للمشاركة وهي صفة معظم منظمات المجتمع المدني في الجزائر.

يمكن الإشارة هنا لتراجع العوامل السابقة الذكر وانحصارها في السنوات الأخيرة والحالية خاصة مع ما تشهده الجزائر من محاولات تفعيل آليات الحوكمة المحلية وتكريس للديمقراطية التشاركية بالتحفيز على المشاركة المجتمعية والمسائلة والشفافية ومكافحة الفساد عبرمنظمات المجتمع المدني المحلي ومختلف تنظيماته.

**الفرع الثاني: الصعوبات التي تواجه منظمات المجتمع المدني المحلي في الجزائر**

يقصد بالصعوبات تلك العقبات ذات الطبيعة السياسية والقانونية والاجتماعية والثقافية والتنظيمية التي لا يمكن لمنظمات المجتمع المدني المحلي في ظلّها القيام بوظائفها، خاصة في المجالات التنموية وتحول دون تطور ونمو مجتمع مدني قوي وفعال، وفي ما يلي عرض مختلف تلك الصعوبات.

**أوّلا: الصعوبات القانونية والسياسية:** تعاني منظمات المجتمع المدني المحلي في الجزائرمن بعض النقائص التي تحول دون قيامها بوظائفها على أكمل وجه، ينحصر جانب هذه النقائص في بعض العقبات الخاصة بالنظام السياسي والقانوني الذي يحكم منظمات المجتمع المدني المحلي، فيما يتعلق بتنظيمها وممارستها الديمقراطية والمشاركة الحقيقية لهذه المنظمات.

تنجم الصعوبات القانونية عن مجموعة واسعة من المصادر بما في ذلك الدستور والتشريعات والأنظمة والمراسيم وغيرها من التدابير الملزمة قانونا ويتم استخدام هذه الأخيرة لعرقلة منظمات المجتمع المدني المحلي وفرض قيود عليه، وتشمل الصعوبات القانونية أيضا فرض قيود أمام تكوين الجمعيات وممارستها لأنشطتها وحصولها على الموارد هذا من جهة، ومن جهة أخرى تتعلق الصعوبات السياسية بالنظام والحكومة ابتداءا من المنهجية والسياسة التي تتبعها الدولة في التعامل مع منظمات المجتمع المدني بشكل عام، بما فيها المنظمات المدنية الناشطة في مجال التنمية المحلية ويرجع ذلك لأسباب سياسية عديدة أهمها:

1- غياب الديمقراطية في الحياة السياسية.

**2**- تقليص المشاركة المجتمعية في إدارة شؤون المجتمع والمشاركة في صنع القرار على المستوى المحلي.

**3**- بيروقراطية الدولة وعدم قيامها بمسؤولياتها إزاء مختلف منظمات المجتمع المدني المحلي.[1]

**ثانيا: الصعوبات الاجتماعية والثقافية:** وهي صعوبات تتعلق بالبيئة الاجتماعية والثقافية التي يعيش فيها الأفراد ومن بينها ضعف الوعي بأهمية المشاركة الفردية والجماعية في حل المشاكل والمساهمة في دفع عجلة التنمية المحلية، إذ يمثل الإستقطاب تحديا من التحديات التي تواجه منظمات المجتمع المدني المحلي في الجزائر إذ يرى البعض أن المجتمع المدني هو مجتمع " عضويات"، فالبرغم من تعدد وتنوع منظمات المجتمع المدني وانتشارها في مختلف المدن والمجتمعات المحلية، فإنها لا تستقطب المواطن للإنخراط فيها، ولا تحوز على ثقته بل ينظر إليها بعين الريبة والشك ويراها كمجموعات تخدم مصالحها وأنها تابعة للنظام بصفتها المدعم المالي لمختلف أنشطتها، كما لا تمارس أبجديات الديمقراطية من خلال النقاش الحر واحترام التنوع والاختلاف والرأي الأخر وإنعدام الإنضباط وهذا راجع إلى نقص الكفاءة لدى بعض المتطوعين مما قد يؤدي الى عرقلة جهود وأنشطة منظمات المجتمع المدني المحلي.[2]

**ثالثا: الصعوبات التنظيمية:** إنّ الصعوبات التي تواجه منظمات المجتمع المدني المحلي في الجزائر ليست كلها صعوبات خارجية متعلقة بالناحية القانونية أو السياسية أو حتى الاجتماعية والثقافية ولكن هناك صعوبات داخلية تنظيمية وهي صعوبات إدارية وهيكلية، ويمكن إبراز أهم هذه الصعوبات في ضعف العامل الذاتي لأعضاء منظمات المجتمع المدني المحلي الذين يقبلون بأن تنحصر المسؤولية في عدد من الأشخاص، كما أنّ غياب البناء الإداري والمؤسسي والإعتماد على العمل العشوائي والفردي في كثير من الأحيان مع نقص الخبرة في إدارة المنظمات يعدّ هو الأخر واحد من المشكلات القائمة لدى عدد من منظمات المجتمع المدني المحلي في الجزائر.

عدم وضوح الأهداف لدى بعض منظمات المجتمع المدني المحلي يجعلها في حالة تخبط وربما الفشل، إضافة إلى ضعف التنسيق والتعاون وتبادل التجارب والخبرات والمعلومات بين تنظيمات المجتمع المدني المحلية والوطنية والإقليمية والدولية، بالإضافة إلى وجود ضعف تقني يتمثل في الفقر الذي تعاني منه بعض منظمات المجتمع المدني المحلي في مجال إدارة الحوار مع الحكومات والشركاء

---

[1] حواس صباح، **مرجع سابق**، ص، ص.93-96 .

[2] عبد الله زوبيري، **النخبة السياسية والمجتمع المدني في الجزائر**، أطروحة دكتوراه غير منشورة، (جامعة الجزائر: كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية 2012-2013)، ص، ص، 211 - 215.

خاصة في كيفية التفاوض معها فالتفاوض يحتاج إلى تقنيات خاصة وهو ما يكون عادة شرط أساسي في تطور أداء منظمات المجتمع المدني المحلي لكي تكون طرفا محاورا قويا وذات مصداقية لا يمكن للسلطة تجاهلها.[1]

وعليه يمكن إيجاز أبرز الصعوبات التنظيمية التي تواجه منظمات المجتمع المدني المحلي في الجزائر في:[2]

1- مسألة شرعية عمل هذه المنظمات.

2- مسألة إستقلالية هذه المنظمات.

3- البناء الديمقراطي والكفاءة المؤسسية والادارة الفعالة.

4- التمويل المستدام والاعتماد على الذات (التمويل الذاتي).

5- مسألة المشاركة في رسم السياسات المحلية.

6- مسألة تعزيز التنسيق والتعاون والتشاور بين المنظمات نفسها على المستوى المحلي والوطني.

## المطلب الثاني: سبل تفعيل عمل منظمات المجتمع المدني المحلي في الجزائر

إنّ تفعيل مشاركة منظمات المجتمع المدني المحلي في تحمل المسؤوليات يعتبر عاملا جوهريا في الجزائر، وإن الأمر يتطلب توفير الحرية لإنشاء منظمات المجتمع المدني المحلي وإعادة النظر في التشريعات الحاكمة لإنشاء ومراقبة ومتابعة نشاطات تلك المنظمات بما يتيح سهولة الإنشاء ويعزز الشفافية في نشاطاتها ومساءلتها في حال وجود ممارسات لا تخدم مصالح سواءا المشاركين فيها أوالمصلحة العامة للمجتمع.[3]

إنّ تشجيع إنشاء منظمات المجتمع المدني المحلي وإشراكها في تحمل المسؤوليات المجتمعية يساعد على تحقيق القدر الكافي من الموارد المالية التي تجنبها الإعتماد على المساعدات والموارد المالية الخارجية، والتي قد يساء استخدامها أو يساء إختيار الأهداف التي تم التمويل من أجلها، بما لا يخدم بل قد يضر بمصالح المجتمع المحلي.

وعلى الرغم من الصعوبات التي تواجهها منظمات المجتمع المدني المحلي في الجزائر إلا أنه يمكن تفعيل دور هذه المنظمات من أجل القيام بالدور المنتظر منها وذلك من خلال :

---

[1] خالد جابر ابراهيم، **الدور الرقابي لمؤسسات المجتمع المدني وأثره في تنمية المجتمع**، رسالة ماجستيرغير منشورة ،( جامعة الشرق الأوسط : كلية الأداب والعلوم السياسية،2012 – 2013)، ص، 67.

[2] **المرجع نفسه.**

[3] سمية أوشن، **مرجع سابق**،ص99.

**أولا : إعادة النظر في الإطار القانوني السياسي :**

يتضمن الإطار القانوني السياسي مبادئ وقواعد قانونية وسياسية تسمح بتفعيل منظمات المجتمع المدني المحلي وإعطاءها الضمانات اللازمة لحركتها ونشاطاتها، وهي كما يلي[1]:

1- وجود دستور توافقي مستفتى عليه شعبيا، يقر حرية تكوين الهيئات النقابية والاجتماعية والثقافية ويحمي الديمقراطية والحريات وحقوق الانسان.

2- أن يضمن نظام الحكم الدستوري الفصل بين السلطات، وتوضيح الحدود بين منظمات المجتمع المدني المحلي وأجهزة الدولة حسب الأدوار والوظائف وكذلك تحديد العلاقات الموجودة بينها.

3- احترام القواعد القانونية التي تحكم و تنظم تكوين منظمات المجتمع المدني المحلي.

4- احترام النظام القضائي واستقلاليته لحماية الشرعية الدستورية والحريات الديمقراطية.

5- ينبغي أن تعبر مجمل القوانين عن الرغبة في بناء دولة حديثة بعيدا عن النزعة الإنتقائية وأنصاف الحلول، وأن تحول القوانين دون إنتهاك الحريات أو حل السلطة التشريعية أو تجميد الدستور، أو إعلان حالة الطوارئ والقوانين الإستثنائية أو التهديد بها.

6- المشاركة المجتمعية في صناعة القرارات على المستويات المختلفة بما يتطلب ذلك من اللامركزية ومن توزيع للمهام والصلاحيات.

يرى الدكتور عبد الله زوبيري أنه ينبغي أيضا في المجال التشريعي مراجعة وتحديث القوانين المنظمة لمنظمات المجتمع المدني المحلي على اختلاف أنواعها بما فيها القوانين المرتبطة بالنقابات والأندية الرياضية، وتخليصها من العوائق والإجراءات القانونية المفروضة والقيود الروتينية التي تعيق وتعطل تشكيل منظمات المجتمع المدني المحلي، وتحول دون فاعليتها في الممارسة العملية، وفي مقدمتها طغيان سلطة الإدارة المحلية عليها وتدخلها المبالغ فيها وفي أنشطتها و برامج عملها[2].

**ثانيا : إعادة النظر في الإطار الثقافي:**

يمثل إحدى المسائل المهمة المرتبطة بعملية بناء المجتمع المدني المحلي وفي كيفية إعادة بناء مضامين الثقافة السياسية بالشكل الذي يكرس قيم المشاركة المحلية والإنتماء، وفي هذا السياق يبرز الدور الذي يمكن أن تؤديه السياسة الثقافية والإعلامية والتربوية فهذه السياسات تمثل ركائز أساسية للمساهمة في بناء الديمقراطية داخل المجتمع، في الأسرة والمدرسة والنقابة، و بالتالي إعادة النظر في

[1] عبد الكريم هشام، **مرجع سابق**،ص166.

[2] عبد الله زوبيري، **مرجع سابق**،ص216.

هذه السياسات بالشكل الذي يدعم عملية بناء مجتمع مدني محلي غير مخترق[1]، و لهذا ينبغي التأكيد على تربية وتنشئة الفرد على السلوك الديمقراطي والعمل الجمعوي، وهذا يتوقف على دور الأسرة والمدرسة في تنمية قيم الإحترام والنقد والحوار السلمي بدل العنف، ومنح الطفل فرصة المشاركة برأيه واقتراحاته حتى في أبسط الأمور[2].

ينبغي توفير البيئة الثقافية الملائمة من خلال تمكين منظمات المجتمع المدني المحلي في إحلال التنمية المجتمعية، وإبراز فكرة الترابط المدني التي يقصد بها تشكيل أحكام ذاتية قادرة على مواجهة السلطة، وتحديد مداها بإعادة تركيب نقدي لمكونات هذا النظام المؤسسي المجتمعي ( الدولة ، المجتمع المدني) بتوفير الجو الثقافي لتحقيق التطور الديمقراطي وتحديد الخطاب الثقافي للإصلاح ودعمه وتفعيله وتوسيع دائرته[3]، ولايمكن إرساء قواعد الممارسة الديمقراطية السليمة وتكريسها في إطار بنية سياسية ملائمة، إلا عندما ترتقي ببنية الثقافة السياسية إلى مستوى قواعد العمل الديمقراطي وأسسه، وبمبادئه ومضامينه التي ترتكز على الإيمان بالتعددية وتنظيم تداول على السلطة، بحيث أنه من غير الممكن للديمقراطية أن تنضج وتترسخ إلا في ظل وجود بنية ثقافية تقوم على المساواة وحرية العمل السياسي والنشاط الجمعوي للتنظيمات المختلفة[4].

**ثالثا : إعادة النظر في الاطار الاقتصادي والاجتماعي:**

يقصد به توفر درجة معقولة من التطور الاقتصادي والاجتماعي كأساس لا بد منه لتأسيس المجتمع المدني المحلي، شريطة أن يرتكز النظام الاقتصادي على إعطاء دور أكبر للقطاع الخاص المحلي والمبادرات التي يقوم بها المواطنون المحليون فرادى أو في ظل جمعيات تعاونية مستقلة عن الدولة، وفي هذه الحالة يقتصر دور الدولة في المجال الاقتصادي على صياغة القواعد التي تنظم نشاط القطاع الخاص والقيام ببعض المشروعات التي يعجز القطاع الخاص المحلي عن القيام بها، وتتوقف هذه العمليات على عمق التغيرات التي تحدث في أساليب التنظيم والتسيير خصوصا في هياكل الإدارة العمومية والمؤسسات المالية و أجهزة الدولة التي لها صلة بعملية النمو الاقتصادي سواءا في مرحلة الإنتاج أو التوزيع أو التسويق.

الضرورة الملحة اليوم تتمثل في إنهاء أسلوب التسيير البيروقراطي، وإعطاء المبادرة للمتعاملين الاقتصاديين المحليين للقيام بالدور المنوط بهم في إطار سياسة عامة محددة تعتمد بالأساس

---

[1] حدة بولافة، **مرجع سابق**، ص122.

[2] مرسي مشري، **مرجع سابق**، ص16.

[3] غنية إبرير، **مرجع سابق**، ص113.

[4] عبد الكريم هشام، **مرجع سابق**، ص168.

على مقاييس الكفاءة والفعالية، وتستند إلى قواعد ضبط واضحة ودقيقة تحدد مكانة كل واحد ودوره، الدولة والمؤسسات الاقتصادية سواء العمومية أو الخاصة وكذا منظمات العمال وجمعيات أصحاب العمل[1].

إن التنمية الاقتصادية تتيح فرصا كبيرة لقيام العديد من الهيئات الاجتماعية التطوعية المستقلة (منظمات المجتمع المدني المحلي) والتي لا تكتفي فقط في بعض الأحيان بممارسة دور رقابي غير رسمي على أداء الحكومة والجماعات المحلية، بل تشجع على قيام مشاركة سياسية محلية وتعمل جاهدة على إيجاد رأي عام محلي يتمتع بدرجة مناسبة من الوعي والمهارات السياسية اللازمة لتحقيق الحوكمة المحلية وكذا لقيام نظام حكم ديمقراطي.

وقد أعطى **صامويل هنتجتون**(**SAMUEL HUNTINGTON**)هذا التصور بعدا إمبريقيا في كتابه " **الموجة الثالثة للديمقراطية** " حيث قال بأن التحولات الديمقراطية مرتبطة بتحقيق مستويات من التنمية الاقتصادية[2]، وهذا يعني ضرورة بذل جهود منظمة ومدروسة لحشد الموارد اللازمة لتمويل منظمات المجتمع المدني المحلي، والحد من إعتمادها على المساعدات الحكومية، وتجعلها في غنى عن هذا التمويل تفاديا لشروطه وضغوطاته المتواصلة لأنه لا يمكن تصور دور فعال لمنظمات المجتمع المدني المحلي دون أن يتوفر لها تمويل معقول، وبدون هذا التمويل لا يمكن الحديث عن رؤى واستراتيجيات لرفع أدائها.

و يرى **الدكتور عبد الله زوبيري** في هذا السياق أن تفعيل منظمات المجتمع المدني المحلي في الجزائر يتطلب درجة معقولة من التطور الاقتصادي، الذي يرتكز على إعطاء دورا أكبر للقطاع الخاص المحلي والمبادرات الفردية، والسماح للأفراد بإشباع حاجاتهم الأساسية بعيدا عن تدخل الدولة[3]، كما إن إشباع رغبات الأفراد وتحقيق حاجاتهم الأساسية و رفع مستوى دخلهم يجعل من الفرد يهتم بالمشاركة المجتمعية وتنمية المنظمات الاجتماعية التي تشكل له قنوات للمشاركة في صياغة القرارات على المستوى المحلي ووضع السياسات العامة المحلية[4].

كما أنه أيضا على المستوى الاجتماعي يمكن لمنظمات المجتمع المدني المحلي ومن خلال ترقيتها أن تدفع المواطنين المحلين للمشاركة الحرة والواعية في تحديد ورسم العديد من البدائل

---

[1] محي الدين بياضي، **مرجع سابق**، ص180.

[2] عبد الكريم هشام، **مرجع سابق**، ص ص170،171.

[3] عبد الله زوبيري، **مرجع سابق**، ص217.

[4] نادية بونوة، **دور المجتمع المدني في صنع و تنفيذ و تقييم السياسة العامة – دراسة حالة الجزائر** –(1989–2009) ، رسالة ماجستير غير منشورة،( جامعة باتنة: كلية الحقوق و العلوم السياسية،2009–2010)، ص155.

والإختيارات التنموية على المستوى المحلي ومراقبة المنهجية والطريقة التي تتم بواسطتها إدارة الشؤون والمشاريع المحلية، كما يمكنها أيضا أن تضطلع أيضا بدور تضامني لا يستهان به من خلال تنظيمه ودعمه.

إنّ المجتمع الجزائري وعلى مر فترات التاريخ، ظل يتميز بخاصية العمل التضامني، آلية " **التويزة** " التي تميز شبكة العلاقات الاجتماعية في العديد من مناطق الجزائر إلى وقت قريب إلا تعبيرا حقيقيا عن هذا التضامن، وعليه يمكن لمنظمات المجتمع المدني المحلي أن تقوم بإحياء و ترقية الكثير من الأشكال التضامنية التقليدية لخدمة أهداف التنمية المحلية في الوقت الراهن[1].

إن النمو الاقتصادي والاجتماعي يمكّنان من إيجاد مجتمع مدني محلي متطور ومنتج لا يكون عالة على الدولة والجماعات المحلية ويمكنهما من إنجاز تعهداتهما الاقتصادية والاجتماعية وهذا بدوره يدفع منظمات المجتمع المدني المحلي إلى السلوك الديمقراطي داخل مؤسسات الدولة[2].

**رابعا : إعادة النظر في الاطار التنظيمي:**

لكي تكون منظمات المجتمع المدني المحلي في الجزائر شريكا حقيقيا ومحوريا، وحتى تقوم بدورها كاملا كقطاع ثالث إلى جانب الجماعات المحلية والقطاع الخاص المحلي، أضحى من الضرورة على منظمات المجتمع المدني المحلي القيام بمراجعة جذرية لأهدافها وأنشطتها وتصوراتها وطرق إشتغالها مراجعة تبني على أساسها منظمات المجتمع المدني المحلي في الجزائر رؤية تنموية على أساس تحقيق تنمية تشاركية من أسفل إلى أعلى[3]، وذلك من خلال النقاط التالية[4]:

1- تعزيز القدرات المؤسسية لمنظمات المجتمع المدني المحلي من خلال رفع أداء العاملين فيها بالتدريب والتكوين وتحفيز الإطارات والنخب للإنخراط فيها والإستفادة من تجارب الدول المتقدمة في هذا المجال مع ضمان استقلالية هذه المنظمات وحريتها الكاملة في ممارسة عملها وترقية أدائها على أساس تكامل الأهداف المشتركة.

2- أهمية التنسيق بين منظمات المجتمع المدني المحلي الجزائري بإقامة علاقة عضوية منظمة بينها وتعزيز التعاون بين الشبكات الوطنية والشبكات العربية الفعالة في مختلف المجالات، وذلك بتنسيق

---

[1] صالح زياني، " القطاع الثالث و دوره في مجال الخدمة الاجتماعية "، **مرجع سابق**، ص ص 8-36.

[2] الطاهر بلعيور، " المجتمع المدني كبديل سياسي في الوطن العربي"، **مجلة العلوم الإنسانية، جامعة بسكرة**، العدد:10، نوفمبر 2006، ص ص121-131.

[3] محمد حفاف، **مرجع سابق**، ص201.

[4] عبد السلام عبد اللاوي، **المجتمع المدني و تفعيل التنمية المحلية – دراسة مقارنة لحالتي الجزائر و فرنسا** - ، أطروحة دكتوراه غير منشورة، ( جامعة الجزائر: كلية العلوم السياسية و العلاقات الدولية،2015-2016)، ص ص219،220.

استراتيجياتها تعزيز فاعليتها و خلق نوع من التراكم النوعي لأنشطتها المختلفة وتكوين بنك للمعلومات فيما بينها وتحريك آلياتها لتحقيق أهدافها في دعم المساءلة والتنمية المحلية.

3- احترام تنوع منظمات المجتمع المدني المحلي وتعزيز هياكل الحوار ووسائل الإعلام المحلية والتفاعل فيما بينها لتبادل المعارف والخبرات وتعزيز روح التضامن.

4- تبني منظمات المجتمع المدني المحلي الجزائري لقضية التمكين والتي يقصد بها تمكين المواطن المحلي وتكوينه لأن يكون المواطن صالح ومنتج والإبتعاد عن التركيز على الدور الخيري رغم أهميته.

5- احترام الممارسة الأخلاقية التي تؤكد على الشفافية في مواجهة الدولة والمجتمع وإعتماد الحوار والمحاسبة العامة والالتزام بالشرعية.

6- تقييم كل منظمة من منظمات المجتمع المدني المحلي على ضوء أهدافها وسياساتها وبرامجها بهدف ترشيد السياسات وتطوير دور المواطن المحلي من خلال نشر قيم الديمقراطية و المشاركة.

7- الإهتمام بمصادر التمويل المادي مع وضع في الإعتبار ما تحتاجه منظمات المجتمع المدني المحلي من تكلفة، وأهمية خلق الوعي الاجتماعي الذي يقدر أهمية دعم مثل ذلك النشاط دون وضع قيود على حرية الفكر والعمل وهو ما يدعم إستقلالية منظمات المجتمع المدني المحلي.

8- أهمية أن تعمل منظمات المجتمع المدني المحلي في إطار هدف واضح محدد يراعي التخصصية في المجالات، و ذلك من خلال رؤية استراتيجية موضوعية للقضايا التي تساهم في تطوير المجتمع المحلي بصفة أساسية للتعامل والتفاعل مع المتغيرات الدولية والاقليمية.

9- أهمية بناء قواعد بيانات متكاملة يتم تحديثها بإستمرار تعتمد على ما أحدثته الثورة في تكنولوجيا المعلومات حتى تتاح المعلومات الصحيحة والتي تمكن من التوصل إلى البدائل الموضوعية للمشكلات والقضايا المثارة، وبما يخدم قضية تصويب الرأي العام المحلي اتجاه العديد من القضايا محل الجدل العام و الالتباس.

**خلاصة و استنتاجات الفصل الثاني:**

استخلاصنا من خلال تناولنا في الفصل الثاني لإشكالية دور منظمات المجتمع المدني في ترقية الحوكمة المحلية مجموعة من الاستنتاجات :

– إن منظمات المجتمع المدني من خلال مسيراتها في الجزائر لم تكن في المستوى المطلوب من حيث التطبيق، فهي في مد وجزر في علاقتها مع الدولة حسب طبيعة النظام السياسي السائد في تلك الفترة.

– الدساتير الجزائرية لم تعتبر أن منظمات المجتمع المدني يمكن أن تكون موازية للدولة وإنما حاولت أن تجعلها دائما تابعة لها، والأصل أن تكون بينهم علاقة تكامل وشراكة، ذلك أن منظمات المجتمع المدني تقوم بالوظائف التي لا تستطيع الدولة القيام بها، أو تقوم بأنشطة مكملة لأنشطة الدولة.

– منذ سنة 1999 تقريبا والجزائر تسعى للبحث عن آليات وقنوات لتحسين أدائها الحكومي على المستويين المركزي والمحلي، إلا أن الممارسات الواقعية لم ترقى بعد إلى مستوى الحوكمة، لأن منظمات المجتمع المدني لا سلطة لها في الواقع، والقطاع الخاص لا يملك الضمير الاجتماعي ويسعى إلى الربح على حساب التنمية المحلية، أما آليات الحوكمة فإنها لا تجد مكانا لها في الممارسات على أرض الواقع.

– تعد ظاهرة الفساد من المعوقات الرئيسية لتجسيد الحوكمة المحلية حيث بقيت هذه الظاهرة على حالها، لأنها لم ترفق بإرادة سياسية تتجاوب مع آليات الحوكمة المحلية.

– رغم أهمية العمل الجمعوي على المستوى المحلي في تجسيد الحوكمة المحلية وتأكيد القانون على تشجيع تأسيس الجمعيات المحلية وتعاون الإدارة المحلية مع الجمعيات المحلية التي تتمتع بالامكانيات، إلا أن هذه الجمعيات المحلية تفرض عليها رقابة من طرف الإدارة المركزية، سواءا من حيث الإعتماد أو التمويل.

– يلاحظ عدم الفهم والوضوح لماهية الدور الذي يجب أن تقوم به منظمات المجتمع المدني المحلي، وأكثر من ذلك نقص التفاعل بين هذه المنظمات وبينها وبين السلطات المحلية، وبالتالي نقص الفاعلية نتيجة لضعف عملية الإتصال والتواصل وتبادل المعلومات.

نخلص من كل ما سبق أنه لا ينبغي على الدولة بوجه عام والجماعات المحلية بوجه خاص بالجزائر في إطار المشاركة المجتمعية إغفال أهمية دور منظمات المجتمع المدني المحلي في تجسيد الحوكمة المحلية بغية تحقيق التنمية المحلية، وإبقائها بعيدة على دورها في المشاركة في الجهود التنموية على المستوى المحلي، بل ينبغي إتخاذ كافة الإجراءات التي تساهم في تجاوز التحديات التي

تواجهها، والعمل على تشجيع العمل الهادف والتفاعل والتكامل بين الدولة وسلطاتها المحلية ومنظمات المجتمع المدني المحلي تحقيقا لحوكمة محلية فعلية.

**الخاتمة:**

يتضح لنا من خلال استعراض أهم العناصر والمتغيرات التي تضبط العلاقة بين المجتمع المدني والحوكمة المحلية في دول العالم الثالث بشكل عام وفي الجزائر بشكل خاص أنها علاقة حديثة، بدأت تتأسس في أواخر ثمانينات القرن العشرين، حيث استعملتها القوى الدولية الغربية ذات التوجه الليبرالي لتسويق أديولوجيتها كبديل تنموي للنموذج الإشتراكي لاسيما في دول العالم الثالث، ولقد تطورت هذه العلاقة بفعل النجاحات التي حققتها المجتمعات الغربية في جميع المجالات، وبفضل الإسهامات الفكرية للمفكريين والمنظريين الأكاديميين الذين أسّسوا وناضلوا من أجل تحويل فكرة المجتمع المدني من مجرد أفكار ومفاهيم نظرية إلى ثقافة وممارسة ميدانية، كما مثل أحد أهم مؤشرات النمو والتطور من أجل تحقيق التقدم والديمقراطية، ولنجاعة وفعالية أفضل لمنظمات المجتمع المدني في تحقيق التنمية والتطور، وجب توفر مجموعة من المؤشرات الدالة على فعاليته أهمها الإستقلالية العضوية والإستقلالية المالية .

لقد أسهمت موجات التحول الديمقراطي سنوات التسعينيات من القرن الماضي في تحول العديد من الدول في العالم الثالث من أنظمة سياسية مغلقة لأنظمة أكثر تفتحا على مجتمعاتها، وشكّل تبني المنظمات ذات الطابع الاجتماعي أحد أهم أشكال هذا الإنفتاح السياسي، وفي هذا الصدد مثلت الجزائر أحد هذه الأنظمة حيث تبنت بدورها خيار التعددية السياسية، فاتحة المجال أمام اعتماد جمعيات ذات طابع سياسي وأخرى ذات طابع اجتماعي.

بالرغم من أن السياسات المنتهجة من طرف الحكومات الجزائرية المتعاقبة والتي اتجهت نوعا ما على الأقل من الناحية القانونية والشكلية نحو تعزيز وتكريس دور منظمات المجتمع المدني المحلي في تجسيد الحوكمة المحلية، من خلال إدماجه في العملية التنموية الاجتماعية والثقافية، إلا أنّ دورها بقي هامشيّا في المسائل السياسية والاقتصادية، إذ و رغم التحولات التي عرفتها الجزائر منذ ثلاثين سنة لا يزال دور منظمات المجتمع المدني المحلي في الجزئر يخضع للتوظيف السياسي، بالإضافة أن السلطة السياسية والأحزاب الدائرة في فلكها يستغلان منظمات المجتمع المدني وقيادتها من خلال ربطهما بأجندتهما السياسية الرامية أساسا لإعطاء مشروعية للقرارات السياسية في الجزائر، ممّا قلّص فعالية منظمات المجتمع المدني المحلي وأبعدها عن أهدافها الفعلية.

في السياق ذاته وكمحاولة للإجابة عن فرضية الدراسة حول العلاقة بين منظمات المجتمع المدني المحلي والحوكمة المحلية في الجزائر، يمكن الملاحظة أن نظام الحكم في الجزائر منذ بداية مسار التحول السياسي وعملية التحول الديمقراطي بداية التسعينات، هدف أساسا لخلق منظمات مجتمع مدني مرتبطة بالدولة والنشاط الحكومي الرسمي أكثر منها مستقلة عنه وذلك من خلال تقديم المساعدات المادية والتسهيلات القانونية لكل تنظيم من شأنه أن يقدم الدعم الشعبي له، في مقابل ذلك بقي نشاط منظمات المجتمع المدني ضعيفا جدّا في مايخص العملية التنموية، بما يدفع لإعادة العلاقة بينها وبين إشكالية تحقيق الحوكمة لاسيما على المستوى المحلي .

لقد عجزت منظمات المجتمع المدني الجزائرية في السنوات الأولى لظهورها على القيام بالوظائف المنتظرة منها، المتمثلة أساسا في وظيفة الضبط الاجتماعي وكذلك تنشئة المواطن تنشئة اجتماعية وسياسية بالإضافة لوظيفتي الوساطة مع المؤسسات الرسمية وعملية بناء وتحديث الدولة الجزائرية، ولعل السبب الرئيس في عدم قدرة منظمات المجتمع المدني في الجزائر على القيام بوظائفها الأساسية في التسعينات تكمن أساسا في حداثة تأسيسها وتزامنها مع غياب الأمن والاستقرار، غير أن عودة الأمن و الإستقرار وزيادة إهتمام الدولة الجزائرية بمنظمات المجتمع المدني أعطى هذه الأخيرة البيئة الملائمة للنشاط، وجعلها مجبرة على تدارك نقائصها ومعوقاتها الداخلية والقيام بمهامها المنوطة بها، ممّا أمكننا القول أن فرضية المساهمة المادية والبشرية مقبولة خاصة بنجاح منظمات المجتمع المدني المحلي في تحقيق بعض الإنجازات وتقديم خدمات معتبرة في مجال العمل الخيري والتوعوي التحسيسي، غير أن نشاطها التنموي و السياسي بقي جد ضعيف و يبدو أن المسار لازال طويلا نحو ضمان فعالية ونجاعة مساهمته في تجسيد الحوكمة المحلية، لذا لابد لتحقيق ذلك من تكريس مبدأ الشفافية والمشاركة والمساءلة وتعزيز الديمقراطية داخل منظمات المجتمع المدني المحلي أولا.

من خلال ما تمت معالجته في هذه الدراسة تبين لنا أن تطور منظمات المجتمع المدني في الجزائرهو تطور كمّي لم يواكبه تطور مماثل على المستوى الكيفي، حيث بقيت إسهاماته التنموية بسيطة ومقتصرة بالأساس على العمل الخيري التطوعي في المجلات الاجتماعية وذات النشاط الموسمي المناسباتي.

إن المواطن الجزائري بوصفه المستهدف من خلال العملية التنموية ليس بحاجة للكم الهائل من منظمات المجتمع المدني بقدر ماهو بحاجة لنشاطها التنموي والسياسي الذي يخدم مصلحته ومصلحة الوطن، لذا كان لابد من تقويم عمل منظمات المجتمع المدني المحلي من خلال التوصية ب:

- إعطائها الإستقلالية الكافية من أجل تفعيل أدوارها التنموية والسياسية.

- إعادة تكوين وتأهيل المنتسبين بها، وتحفيز الإطارات والنخب الفاعلة على الإنضمام إلى هذا النوع من النشاط.

- معاقبة الإستغلاليين الذين يوجهون نشاط الجمعيات نحو مصالحهم الشخصية.

- تقديم الدعم القانوني والسياسي الكافي للجمعيات من أجل تطوير نشاطاتها.

إن قوة المجتمع المدني ينبع من قدرته على التكيف مع جملة من المشاكل والمعيقات التي تطرحها سواءا بنيته الداخلية، أو المتعلقة كذلك بالبيئة الخارجية والنابعة أساسا من القوانين وسياسة الدولة، حيث أنه من الممكن له التغلب عليها من خلال إدراج الإصلاحات الهيكلية الكافية، أو من خلال توسيع نشاطاتها وتحركاتها داخل النظام، وأهم مايمكّن منظمات المجتمع المدني المحلي من ذلك هو تحقيق أكبر قدر ممكن من الإستقلالية في الموارد والإستقلالية في الأفكار والتوجهات التي تمكنها من اكتساب القوة الكافية لفرض دورها، والقيام بدورها الرقابي والتنموي على حد سواء .

إنّ الحديث عن الدور المستقل لمنظمات المجتمع المدني المحلي الجزائري عن الدولة، لا يزال بعيد المنال ويحتاج لمزيد من النضال المجتمعي والسياسي بغية الوصول بها لمزيد من الفعالية من خلال إضفاء الشفافية على نشاطاتها، كذلك لابد لها من بذل المزيد من الجهد والنشاط في هذا المجال من أجل الخروج بها من دورها النمطي القائم أساسا على النشاط الخيري والتوعوي التحسيسي، مما يطرح ضرورة إعادة النظر في:

**أولا:** في تحديد دور الدولة الجزائرية والحالات التي تستدعي تدخلها فيها بما يتماشى وتحقيق الديمقراطية التشاركية، لتتمكن منظمات المجتمع المدني من تأدية وظائفها على أكمل وجه بوصفها شريكا سياسيا للدولة لا تابعة لها.

**ثانيا:** في ضرورة ترقية منظمات المجتمع المدني المحلي في الجزائر لكونه شكلا من أشكال المشاركة السياسية، وفي هذا الصدد لابد على الدولة الجزائرية أن تتيح المجال أمام منظمات المجتمع المدني

المحلي للمشاركة في وضع السياسات العامة المحلية ومراقبتها، دون التمييز بين المنظمات بناءا على مبدأ المفاضلة والمبني أساسا على معادلة الولاء والمعارضة للسلطة السياسية.

**ثالثا:** في القضاء على الخلافات الداخلية لمنظمات المجتمع المدني المحلي والوطني بالجزائر، والتي تكون في أغلبها بسبب المصالح الذاتية مما يزيد من عدم تحقيق أدوارها التنموية .

إنّ الصراعات المصلحية الضيقة بين أعضاء المنظمات وقاداتها تعود أساسا إلى طموحاتهم الشخصية المتعلقة بالرغبة في تولي مناصب ومراكز سياسية معينة، وهنا نجد الخلط بين ماهو سياسي وماهو مدني، إذ تستخدم التنظيمات المدنية كوسيلة للوصول إلى أهداف سياسية وهذا منافي تماما للأهداف والمبادئ التي تقوم عليها منظمات المجتمع المدني.

**رابعا:** في ضرورة اكتساب منظمات المجتمع المدني المحلي ثقة المواطنين وهذا بالعمل الجاد والمثمر، وإذا ما تحقق هذا الأمر سيمكنّها من الحصول على إعانات وتبرعات المواطنين وقد تنتقل هذه الثقافة فيما بعد لدى رجال الأعمال والذين بإمكانهم تقديم دعم مادي قوي.

**خامسا:** في إشكالية تجسيد المنظومة القانونية التي تنظم نشاط منظمات المجتمع المدني المحلي، وعليه فلابد أن تكون النخبة الحاكمة واعية بضرورة التغيير والعمل الجدي الذي بإمكان منظمات المجتمع المدني المحلي الإسهام فيه لاسيما على المستويين التنموي والسياسي وكذا المستوى التوعوي الاجتماعي المحلي، من أجل المساهمة في تحقيق وتجسيد الحوكمة المحلية.

تعتبر التجربة الجزائرية في مجال مساهمة منظمات المجتمع المدني المحلي في الحوكمة المحلية تجربة حديثة، حيث تعثرت في بداية الطريق وذلك من خلال امتزاجها بحالة اللإستقرار الأمني وحالات العنف والتراجع الاقتصادي وتدهور الوضع الاجتماعي، إلا أنّها تعد تجربة واعدة على مستوى الوطن العربي بالإمكان تثمينها والرقيّ بها لمستويات أفضل في حالة توفر الشروط والظروف السالفة الذكر، حيث هناك في الوقت الراهن رغبة سياسية في إعادة تفعيل دورها التنموي خصوصا مع الأزمة المالية التي تمر بها البلاد، ففي هذا الصدد تمثل منظمات المجتمع المدني المحلي سند قوي للجماعات المحلية للنهوض بتنميتها والقضاء على مشاكلها بالرغم من الصعوبات التي تعرضت لها، هذا ما يجعل من الفرضية المركزية لهذه الدراسة فرضية تحمل جانب كبير من الصواب، من حيث توافر إرادة سياسية لترقية عمل منظمات المجتمع المدني في الجزائر، ولكن ذلك في شقه المتعلق بالعمل الخيري والتوعوي البعيد عن الجانب التنموي والسياسي.

**الملحق رقم01:** تطور العمل الجمعوي في الفترة الممتدة (1830ــ 1962).

| نوع الجمعية | قائدها | مكان تواجدها | سنة النشأة | بعدها |
|---|---|---|---|---|
| لجنة المغاربة | حمدان خوجة | | 1830 | نخبة سياسية حضرية ذات أبعاد ثقافية (سياسية) |
| الجمعية الراشدية | ابن التهامي | العاصمة | 1849 | بعد ثقافي وديني وتنظيم روس وإقامة مكتبات ومحضرات |
| كتلة المحافظين | | | 1900 | بعد سياسي ثقافي |
| دائرة الهلال | | مستغانم | 1904 | بعد ثقافي(رياضي) |
| موهيبي الفن | | قسنطينة | 1904 | بعد ثقافي (فني) |
| شباب الفن | | قسنطينة | 1904 | بعد ثقافي (فني) |
| نادي صالح باي | | قسنطينة | 1907 | بعد ثقافي ديني. تثقيف وقواعد الشباب الجزائري بعافية وثقافية حضارته الدينية |
| جماعة النخبة | | | 1907 | بعد ثقافي (سياسي) |
| التوفيقية | ابن التهامي | العاصمة | 1908 | بعد ثقافي ديني |
| حركة الشباب الجزائري | | | 1912 | التجنيد العسكري للمسلمين ومنحهم الجنسية وبالتالي المساواة في الضرائب والتمثيل السياسي |
| النادي الإسلامي للمعسكر FEMM | | معسكر | 1912 | بعد ثقافي (رياضي) |
| جمعية الطلبة المسلمين لشمال إفريقيا AEMAN | فرحات عباس | | 1912 | بعد ديني ثقافي سياسي |
| حزب الأمير خالد | أمير خالد | | 1919 | فصل الدين عن الدولة يطالب بالتمثيل السياسي والحفاظ |

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| | | | | على النظام الخاص للمسلمين |
| لجنة مساعدة أهالي الجزائر | | | 1919 | خيرية |
| النادي الترقي | | العاصمة | 1927 | نشر التعليم، إلقاء المحاضرات بالعربية |
| فيديرالية المنتخبين المسلمين الجزائريين | | | 1927 | مهني، فئوي |
| الجمعية التهذيبية | | | 1928 | تربوية |
| جمعية السلام | | | 1929 | تربوية |
| جمعية الوداد للتعاضد والتربية الاجتماعية | | | 1929 | تربوي، ديني، خيري |
| حركة غرناطة | | العاصمة | 1930 | بعد ثقافي |
| جمعية الصفاء | | | 1930 | ديني |
| الأدبية | | بليدة | 1930 | بعد ثقافي |
| الودادية | | بليدة | 1930 | بعد ثقافي |
| جمعية البوخارية | | | 1930 | بعد ديني |
| جمعية الزكاة | | | 1931 | بعد ديني، خيري، مهني |
| جمعية العلماء المسلمين الجزائريين | عبد الحميد بن باديس، بشير الابراهيمي، طبيب العقبي | | 1931 | بعد اصلاحي ديني |
| جمعية علماء السنة الجزائريين | مولود الحافظي | | 1932 | إحياء السنة والتقاليد الدينية ونشر الفضيلة والتمسك والأخلاق وفق لما جاء في السنة والتصرف الديني |

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| جمعية الهداية | | | 1932 | بعد ديني تربوي |
| العباسيةUSMBA | | سيدي بلعباس | 1933 | بعد ثقافي (رياضي ترفيهي) |
| الاتحاد الرياضي الاسلامي الجزائريUSMA | | العاصمة | 1933 | بعد ثقافي (رياضي) |
| السريع | | غليزان | 1933 | بعد ثقافي (رياضي) |
| نادي التقدم | | | 1933 | بعد ديني اخلاقي |
| جمعية التعاضد الخيرية | | | 1934 | بعد خيري |
| نادي الاصلاح | | | 1934 | بعد ديني ثقافي |
| جمعية التسلية | | | 1935 | بعد فني ثقافي |
| الاتحاد الرياضي الإسلامي تطبيقي | | سطيف | 1936 | بعد ثقافي ( رياضي) |
| الجمعية الرياضية لعين مليلة ASAM | | عين مليلة | 1936 | بعد ثقافي رياضي |
| جمعية النصيحة | | | 1936 | بعد ديني ثقافي |
| جمعية الطرق والتنظيمات الدينية | | | 1937 | وضع مؤتمرات دينية بعد ديني |
| جامعة الكشافة الإسلامية الجزائرية | بوراس | | 1939 | توزيع منشورات للتيارات السياسية المشاركة في مظاهرات عقد محاضرات |
| الجمعية الرياضية للدرجات الإسلامية | | | 1939 | بعد رياضي |

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| جمعية الإقبال | | | 1940 | بعد ثقافي |
| الأمال الرياضي لمسلمي العاصمة | | الجزائر | 1946 | بعد رياضي |
| جمعية الفتح | | | 1947 | بعد ديني تربوي |
| جمعية الحافظون | | | 1947 | بعد ديني |
| الوداد الرياضي بلكور | | العاصمة | 1948 | بعد رياضي |
| جمعية الإصلاح الحفيظي | | | 1948 | بعد تربوي |
| نادي النجاح | | | 1948 | بعد تربوي، ثقافي |
| النادي الإسلامي للرياضة | | | 1948 | بعد رياضي |
| جمعية المحسنة | | | 1951 | بعد خيري |
| الإتحاد العام للطلبة الجزائريين | | | 1955 | كفاح أمام جبهة التحرير الوطني الاستقلال التام بعد ثقافي |
| الاتحاد العام للعمال الجزائريين | عيسات ايدير | | 1956 | العمل على استقلال الجزائر |
| الهلال الأحمر الجزائري | حسن عمر بوقلي | | 1956 | هيكلة مصالح الصحبة لجيش التحرير الوطني تعبئة وجمع المساعادات |
| جمعية طلبة المدارس الفرنكو اسلامية | | | 1952 | بعد مهني |
| جمعية أولياء التلاميذ للمدارس الفرنكو إسلامية | | | 1959 | بعد تربوي |

**المصدر:** ليندة لطاد بن محرز، **المجتمع المدني في الجزائر: دراسة في الأهداف والأسس** ، أطروحة دكتوراه غير منشورة، (جامعة الجزائر3: كلية العلوم السياسية والإعلام 2012-2013)، ص ص 172-176.

**الملحق رقم 02:** أنواع الجمعيات وعددها في الحقبة الاستعمارية.

| أنواع الجمعيات | العدد | النسب المئوية |
|---|---|---|
| الجمعيات الاجتماعية | 1572 | %40 |
| الجمعيات الرياضية | 990 | %20.4 |
| الجمعيات الثقافية | 778 | %19.8 |
| الجمعيات الإدارية/ السياسية | 268 | %6.82 |
| الجمعيات الدينية/الفلسفية | 140 | %3.5 |
| الجمعيات السرية مختلطة الأبعاد | 25 | %0.6 |
| الجمعيات الاقتصادية | 167 | %4.2 |
| المجموع | 3940 | %100 |

**المصدر:**. ليندة لطاد بن محرز، **مرجع سابق**، ص177.

**الملحق رقم03:** تطور الجمعيات خلال الفترة (1989-1996).

| السنة | عدد الجمعيات الوطنية المعتمدة في كل سنة |
|---|---|
| 1989 | 81 |
| 1990 | 51 |
| 1991 | 135 |
| 1992 | 92 |
| 1993 | 63 |
| 1994 | 70 |
| 1995 | 74 |
| 1996 | 12 |

**المصدر**: ليندة لطاد بن محرز، مرجع سابق، ص 266.

**الملحق رقم04:** تطور الجمعيات الوطنية والمحلية خلال الفترة (1997-2011).

| السنة | العدد الإجمالي للجمعيات | نسبة الزيادة بالنسبة للسنة الفارطة |
|---|---|---|
| 1997 | 48201 | 3825 |
| 1998 | 52026 | 14205 |
| 2002 | 66231 | 7014 |
| 2003 | 73245 | 5704 |
| 2006 | 78949 | 2051 |
| 2008 | 81000 | 9618 |
| 2011 | 90618 | 9618 |

**المصدر**: ليندة لطاد بن محرز، مرجع سابق، ص266.

**الملحق رقم05:** عدد الجمعيات في كل ولاية (إحصاء حدد في 31 ديسمبر 2011).

| | 18 | 17 | 16 | 15 | 14 | 13 | 12 | 11 | 10 | 9 | 8 | 7 | 6 | 5 | 4 | 3 | 2 | 1 | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| المجموع | الخرجين والطلاب | الصحة والطب | الإسعاف | التضامن الخيرية وجمعيات | المرأة | المتقاعدين والشيوخة | السياحة والتسلية | الشبيبة والطفولة | المستهلكين | المعوقين غير المنتخبين | البيئة | لجان الأحياء | العلوم والتكنولوجيا | أولياء التلاميذ | الفن والثقافة | الرياضة والتربية البدنية | الدينية | المهنية | اسم الولاية |
| 2632 | 0 | 0 | 2 | 105 | 22 | 1 | 37 | 12 | 1 | 12 | 501 | 423 | 2 | 182 | 466 | 189 | 537 | 140 | أدرار |
| 2002 | 0 | 6 | 5 | 19 | 10 | 3 | 9 | 73 | 2 | 25 | 15 | 387 | 7 | 305 | 115 | 324 | 450 | 49 | الشلف |
| 1274 | 0 | 1 | 0 | 90 | 39 | 1 | 30 | 16 | 2 | 11 | 35 | 134 | 0 | 107 | 198 | 252 | 210 | 148 | الأغواط |
| 1784 | 0 | 4 | 6 | 79 | 23 | 2 | 25 | 44 | 1 | 36 | 23 | 431 | 27 | 366 | 194 | 201 | 245 | 107 | أم البواقي |
| 3078 | 1 | 24 | 0 | 144 | 18 | 0 | 5 | 118 | 1 | 21 | 20 | 503 | 33 | 701 | 330 | 341 | 352 | 466 | باتنة |
| 4844 | 2 | 26 | 3 | 106 | 11 | 0 | 9 | 69 | 1 | 22 | 61 | 1678 | 71 | 804 | 482 | 748 | 635 | 116 | بجاية |
| 2181 | 2 | 18 | 1 | 97 | 25 | 3 | 51 | 60 | 2 | 32 | 34 | 383 | 35 | 442 | 255 | 323 | 338 | 80 | بسكرة |
| 1390 | 0 | 6 | 8 | 21 | 13 | 2 | 26 | 18 | 3 | 10 | 17 | 260 | 20 | 187 | 303 | 194 | 154 | 148 | بشار |
| 2133 | 3 | 10 | 3 | 116 | 34 | 2 | 19 | 45 | 0 | 13 | 48 | 428 | 68 | 422 | 237 | 379 | 232 | 74 | البليدة |
| 1202 | 0 | 5 | 0 | 101 | 12 | 3 | 8 | 12 | 0 | 3 | 10 | 314 | 21 | 137 | 148 | 151 | 240 | 37 | البويرة |

| | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| 1166 | 2 | 6 | 0 | 30 | 14 | 5 | 9 | 21 | 5 | 9 | 8 | 210 | 11 | 111 | 187 | 147 | 210 | 181 | تمنراست |
| 1422 | 0 | 20 | 0 | 52 | 34 | 4 | 8 | 51 | 5 | 12 | 17 | 380 | 14 | 161 | 124 | 288 | 215 | 37 | تبسة |
| 2289 | 30 | 20 | 1 | 41 | 13 | 3 | 7 | 77 | 1 | 32 | 18 | 564 | 24 | 357 | 219 | 335 | 446 | 101 | تلمسان |
| 1433 | 0 | 9 | 1 | 52 | 15 | 3 | 14 | 43 | 2 | 18 | 25 | 243 | 10 | 174 | 226 | 258 | 268 | 72 | تيارت |
| 4709 | 1 | 0 | 0 | 1 | 4 | 21 | 9 | 115 | 3 | 292 | 26 | 1293 | 110 | 645 | 797 | 564 | 717 | 111 | تيزي وزو |
| 7001 | 14 | 72 | 11 | 302 | 80 | 5 | 26 | 442 | 5 | 124 | 133 | 1638 | 104 | 860 | 604 | 1762 | 555 | 162 | الجزائر |
| 1509 | 0 | 20 | 0 | 85 | 7 | 0 | 33 | 69 | 2 | 12 | 40 | 194 | 6 | 221 | 141 | 257 | 321 | 101 | الجلفة |
| 1889 | 0 | 3 | 14 | 23 | 31 | 3 | 29 | 53 | 1 | 8 | 40 | 475 | 8 | 384 | 115 | 282 | 346 | 74 | جيجل |
| 1644 | 0 | 23 | 9 | 33 | 9 | 1 | 11 | 63 | 2 | 19 | 16 | 162 | 5 | 379 | 86 | 251 | 507 | 67 | سطيف |
| 1244 | 2 | 9 | 0 | 52 | 5 | 1 | 22 | 50 | 2 | 15 | 26 | 153 | 24 | 148 | 132 | 291 | 253 | 59 | سعيدة |
| 2336 | 0 | 15 | 0 | 43 | 18 | 11 | 17 | 72 | 1 | 33 | 65 | 508 | 23 | 504 | 242 | 397 | 331 | 56 | سكيكدة |
| 1648 | 0 | 1 | 0 | 79 | 9 | 6 | 3 | 86 | 2 | 13 | 37 | 319 | 13 | 227 | 190 | 358 | 252 | 53 | سيدي بلعباس |
| 543 | 1 | 8 | 0 | 14 | 2 | 4 | 7 | 48 | 2 | 10 | 4 | 87 | 4 | 42 | 42 | 143 | 116 | 9 | عنابة |
| 1494 | 2 | 12 | 1 | 40 | 13 | 1 | 18 | 51 | 4 | 8 | 12 | 334 | 38 | 312 | 112 | 262 | 207 | 67 | قالمة |
| 2808 | 22 | 54 | 0 | 90 | 15 | 9 | 5 | 92 | 5 | 40 | 31 | 798 | 47 | 476 | 309 | 415 | 282 | 118 | قسنطينة |
| 2063 | 1 | 16 | 0 | 70 | 35 | 3 | 26 | 32 | 3 | 28 | 30 | 288 | 54 | 524 | 241 | 228 | 400 | 83 | المدية |
| 2326 | 1 | 26 | 11 | 53 | 18 | 4 | 15 | 45 | 2 | 46 | 17 | 524 | 15 | 445 | 209 | 423 | 413 | 59 | مستغانم |
| 2173 | 2 | 22 | 0 | 83 | 17 | 1 | 5 | 102 | 2 | 26 | 26 | 716 | 14 | 309 | 161 | 276 | 295 | 116 | المسيلة |
| 1633 | 0 | 5 | 0 | 41 | 15 | 2 | 11 | 113 | 2 | 23 | 43 | 366 | 9 | 234 | 168 | 240 | 304 | 57 | المعسكر |
| 1340 | 0 | 16 | 12 | 59 | 2 | 1 | 41 | 24 | 1 | 13 | 61 | 45 | 16 | 170 | 231 | 197 | 402 | 9 | ورقلة |
| 3735 | 8 | 73 | 39 | 47 | 44 | 22 | 38 | 155 | 52 | 95 | 38 | 523 | 102 | 698 | 467 | 682 | 560 | 83 | وهران |
| 1025 | 6 | 15 | 6 | 51 | 10 | 2 | 20 | 15 | 1 | 18 | 19 | 199 | 9 | 133 | 107 | 132 | 155 | 128 | البيض |
| 566 | 0 | 6 | 0 | 1 | 6 | 0 | 49 | 35 | 0 | 4 | 27 | 105 | 4 | 39 | 90 | 127 | 72 | 1 | اليزي |
| 2253 | 0 | 3 | 10 | 33 | 8 | 1 | 3 | 83 | 1 | 22 | 15 | 521 | 1 | 528 | 147 | 266 | 534 | 77 | برج بوعريريج |
| 1805 | 30 | 10 | 5 | 45 | 26 | 0 | 17 | 68 | 0 | 21 | 21 | 374 | 14 | 376 | 183 | 217 | 362 | 36 | بومرداس |
| 735 | 2 | 6 | 2 | 20 | 4 | 3 | 8 | 34 | 2 | 7 | 14 | 150 | 2 | 108 | 72 | 93 | 203 | 50 | الطارف |
| 206 | 0 | 0 | 0 | 6 | 1 | 0 | 2 | 6 | 1 | 2 | 6 | 54 | 1 | 28 | 32 | 35 | 16 | 16 | تندوف |
| 819 | 0 | 7 | 19 | 6 | 23 | 1 | 8 | 48 | 2 | 11 | 11 | 86 | 10 | 127 | 104 | 211 | 127 | 18 | تسمسيلت |
| 2202 | 0 | 7 | 0 | 73 | 30 | 1 | 31 | 76 | 2 | 16 | 26 | 295 | 9 | 405 | 242 | 323 | 540 | 126 | الوادي |
| 1186 | 0 | 16 | 1 | 27 | 33 | 0 | 9 | 38 | 1 | 19 | 36 | 195 | 1 | 286 | 90 | 173 | 197 | 64 | خنشلة |
| 947 | 0 | 14 | 0 | 62 | 2 | 3 | 1 | 15 | 1 | 7 | 72 | 258 | 0 | 133 | 85 | 128 | 162 | 4 | سوق أهراس |
| 1922 | 11 | 1 | 0 | 63 | 7 | 2 | 13 | 60 | 6 | 19 | 22 | 493 | 15 | 405 | 159 | 191 | 351 | 114 | تيبازة |
| 1644 | 0 | 6 | 0 | 34 | 1 | 0 | 6 | 55 | 2 | 10 | 19 | 426 | 0 | 337 | 94 | 271 | 278 | 105 | ميلة |
| 1988 | 0 | 0 | 0 | 22 | 10 | 2 | 35 | 39 | 1 | 23 | 11 | 649 | 8 | 415 | 201 | 195 | 304 | 73 | عين الدفلى |
| 904 | 3 | 1 | 1 | 30 | 13 | 7 | 18 | 38 | 1 | 16 | 12 | 190 | 2 | 115 | 83 | 131 | 162 | 81 | النعامة |
| 1064 | 0 | 7 | 0 | 24 | 11 | 2 | 33 | 9 | 1 | 10 | 27 | 220 | 6 | 144 | 107 | 204 | 181 | 42 | عين |

| | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| تموشنت | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| غرداية | 126 | 132 | 365 | 384 | 222 | 7 | 535 | 28 | 31 | 2 | 13 | 22 | 2 | 11 | 109 | 3 | 4 | 1 |
| غليزان | 11 | 105 | 109 | 48 | 32 | 0 | 8 | 0 | 2 | 1 | 1 | 1 | 1 | 1 | 4 | 0 | 7 | 0 |
| المجموع | 4121 | 14774 | 14365 | 9914 | 15035 | 1024 | 19568 | 1843 | 1299 | 142 | 2903 | 849 | 153 | 906 | 2778 | 174 | 640 | 139 |
| | %4.54 | 16.30 % | 15.85 % | 10.94 % | 16.59 % | %1.13 | 21.59 % | %2.03 | %1.43 | 0.1 %6 | %3.20 | 0.94 % | 0.1 %7 | 1.00 % | %3.07 | %0.19 | 0.71 % | %0.15 |

**المصدر:** ليندة لطاد بن محرز، **مرجع سابق** ، ص269-271.

**الملحق رقم 06** : تطور مساهمة القطاع الخاص في تكوين القيمة المضافة الخام: سنوات (2000-2011).

(الوحدة: مليون د.ج )

| | 2000 | 2001 | 2002 | 2003 | 2004 | 2005 | 2006 | 2007 | 2008 | 2009 | 2010 | 2011 |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| القطاع العام | 2000638,1 | 1809051,3 | 1847679,2 | 2256358,0 | 2730053,7 | 3686636,4 | 4201149,5 | 4592959,3 | 5480608,3 | 3663787,7 | 4706973,0 | 5855054,1 |
| القطاع الخاص | 1430219,2 | 1642907,1 | 1798232,2 | 2040611,8 | 2369619,0 | 2749498,7 | 3144318,0 | 3442532,3 | 3867804,4 | 4430009,0 | 4992644,3 | 5447850,7 |
| المجموع | 3430857,3 | 3451958,4 | 3645911,4 | 4296969,4 | 5099672,7 | 6436135,1 | 7345467,5 | 8035491,6 | 9348415,7 | 8093796,7 | 9699617,3 | 11302904,8 |

**المصدر:** الديوان الوطني للاحصائيات، الحسابات الاقتصادية من سنة 2000 إلى 2011، ص 15.

**الملحق رقم 07:** تطور مساهمة القطاع الخاص في تطوير القطاعات الاقتصادية :سنوات(2000-2006)

(الوحدة: مليون د.ج )

| | 2000 | | 2001 | | 2002 | | 2003 | | 2004 | | 2005 | | 2006 | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | القطاع العام | القطاع الخاص | القطاع العام | القطاع الخاص | القطاع العام | القطاع الخاص | القطاع العام | القطاع الخاص | القطاع العام | القطاع الخاص | القطاع العام | القطاع الخاص | القطاع العام | القطاع الخاص |
| الفلاحة | 1551,6 | 344619,8 | 1628,5 | 410491,0 | 1310,4 | 415914,8 | 1245,1 | 514036,6 | 2560,1 | 5777945,6 | 2826,3 | 578789,5 | 2654,4 | 638630,5 |
| المحروقات | 1542882,1 | 73432,6 | 1381337,8 | 62590,3 | 1369019,7 | 108013,9 | 1720322,9 | 148566,7 | 2133380,0 | 186443,6 | 3034544,4 | 318334,0 | 3525770,2 | 356457,6 |
| الصناعة | 197554,5 | 93195,1 | 209001,3 | 106229,3 | 220149,1 | 117407,1 | 225978,4 | 129392,2 | 239513,0 | 148680,4 | 247610,9 | 170684,0 | 257510,9 | 191982,4 |
| البناء و الأشغال العمومية | 93713,2 | 198333,1 | 62316,7 | 258145,4 | 91638,8 | 278300,5 | 96910,3 | 304104,1 | 103204,4 | 355469,6 | 102051,2 | 403372,7 | 120510,9 | 489373,2 |
| النقل و الاتصالات | 78773,4 | 197156,3 | 73164,9 | 230528,6 | 77350,3 | 26363,3 | 112509,0 | 278042,2 | 142551,4 | 370018,5 | 17970,3 | 465258,6 | 163733,2 | 579800,4 |
| التجارة و الخدمات | 43258,7 | 523482,0 | 43169,1 | 574922,5 | 48212,4 | 614962,9 | 55192,4 | 666470,1 | 59550,8 | 731061,3 | 60841,1 | 813060,0 | 66517,4 | 888073,9 |

**المصدر:** الديوان الوطني للاحصائيات، المرجع السابق، ص15.

**الملحق رقم 08:** تطور مساهمة القطاع الخاص في تطوير القطاعات الاقتصادية :سنوات(2007-2011).

(الوحدة: مليون د.ج )

| | 2007 | | 2008 | | 2009 | | 2010 | | 2011 | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | القطاع العام | القطاع الخاص | القطاع العام | القطاع الخاص | القطاع العام | القطاع الخاص | القطاع العام | القطاع الخاص | القطاع العام | القطاع الخاص |
| الفلاحة | 3166,4 | 704906,1 | 3582,9 | 723830,2 | 1377,6 | 929971,5 | 8037,7 | 1007221,1 | 7804,7 | 1165909,2 |
| المحروقات | 3843139,4 | 246169,2 | 4719481,9 | 278072,6 | 2847269,2 | 261809,7 | 3851802,6 | 328555,1 | 4931709,7 | 310389,1 |
| الصناعة | 268747,4 | 211067,5 | 289532,8 | 229972,3 | 314719,6 | 262318,1 | 326176,3 | 290521,6 | 352085,0 | 311174,9 |
| البناء و الأشغال العمومية | 139628,9 | 593091,1 | 115971,2 | 754017,4 | 128971,6 | 871083,3 | 163285,4 | 1030128,1 | 171526,3 | 1091040,4 |
| النقل و الاتصالات | 162147,6 | 660259,0 | 163446,4 | 700326,4 | 166896,0 | 744415,3 | 176384,2 | 815042,2 | 189234,4 | 860544,4 |
| التجارة و الخدمات | 83760,7 | 1027038,8 | 101873,6 | 1181588,4 | 109786,6 | 1360411,1 | 117274,7 | 1521175,9 | 178274,0 | 1662511,6 |

**المصدر:** الديوان الوطني للاحصائيات، نفس المرجع.

**الملحق رقم 09:** تطور مساهمة القطاع الخاص في التشغيل : (2008-2015).

| | 2008 | 2009 | 2010 | 2011 | 2012 | 2013 | 2014 | 2015 |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| القطاع العام | 3149000 | 3234000 | 3346000 | 3843000 | 4354000 | 4440000 | 4100000 | 4455000 |
| القطاع الخاص | 5997000 | 6236000 | 6390000 | 5756000 | 5816000 | 6349000 | 6139000 | 6139000 |
| المجموع | 9146000 | 9472000 | 9735000 | 9599000 | 10170000 | 10788000 | 10239000 | 10594000 |

**المصدر**: الديوان الوطني للاحصائيات، الاحصائيات الاجتماعية : التشغيل والبطالة من 2008 إلى 2015 ، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2018/04/01 الساعة 12:45 من خلال الرابط :

http://www.ons.dz/-EMPLOI-ET-CHOMAGE-au-Quatrieme,56-,html

**قائمةالمراجع:**

**1- باللغة العربية:**

**أولا:القرآن الكريم**

1. سورة النساء الآية 58.

2. سورة يوسف الآية 40.

**ثانيا: الموسوعات والقواميس**

3. السعيفان أحمد، **القاموس السياسي ومصطلحات المؤتمرات الدولية**، لبنان: دار الكتب العلمية 2005.

4. السعيفان أحمد، **قاموس المصطلحات السياسية والدستورية والدولية**، لبنان: مكتبة لبنان ناشرون 2004.

5. المشاعلي محمد برهام،**الموسوعة السياسية والاقتصادية، القاهرة:** دار الأحمدي للنشر، ط1،2007.

6. **المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية**، بيروت: مكتبة الشروق الدولية، ط4، 2004.

7. زيا شفية، **متقن الطلاب المزدوج**، بيروت: دار الراتب الجامعية، 2004.

8. سميح مسعود، **الموسوعة الاقتصادية**، بيروت: شركة المطبوعات للتوزيع والنشر، ط2، 1997.

9. عبد الكافي إسماعيل عبد الفاتح، **الموسوعة المسيرة للمصطلحات السياسية**، القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، 2005.

10. قنديل أماني، **الموسوعة العربية للمجتمع المدني**، القاهرة: الهيئة المصر العامة للكتاب، 2008.

**ثالثا: الكتب**

11. أبو قاسم سعد الله، **تاريخ الجزائر الثقافي**، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط1، 1998.

12. الخزرجي ثامر كامل محمد، **المجتمع المدني والتنمية السياسية: دراسة في الإصلاح والتحديث في العالم العربي**، الإمارات: مركز الإمارات للبحوث والدراسات الاستراتيجية، ط4، 2014.

13. الخزرجي ثامر كامل محمد، **النظم السياسية الحديثة والسياسات العامة: دراسة معاصرة في إستراتجية إدارة السلطة**، الأردن: دار مجدلاوي، ط1، 2004.

14. الزاهي محمد، المغربي البشير، **قراءات في السياسة المقارنة: قضايا منهجية ومداخل نظرية**، بنغازي: دار الكتب الوطنية، ط2، 1998.

15. الصبيحي أحمد شاكر، **مستقبل المجتمع المدني في الوطن العربي**، بيروت: مركز دراسة الوحدة العربية، ط1، 2000.

16. الصوراني غازي، **تطور مفهوم المجتمع المدني وأزمة المجتمع العربي**، مصر: مكتبة جزيرة الورد، 2010.

17. العكش محمد أحمد نايف، **مؤسسات المجتمع المدني والتحول الديمقراطي**، الأردن: دار المجد للنشر والتوزيع، ط1، 2010.

18. العنكبي طه حسين، العقابي حسين نرجس، **أصول البحث العلمي في العلوم السياسية**، لبنان: مكتبة مؤمن فريس، ط1، 2015.

19. الكايد زهير عبد الكريم، **الحكمانية قضايا وتطبيقات**، القاهرة: المنظمة العربية للتنمية الإدارية، 2003.

20. المديني توفيق، **المجتمع المدني والدولة السياسية في الوطن العربي**، دمشق: إتحاد الكتاب العرب، 1997.

21. المشافية أمين عواد، **الإصلاح السياسي والحكم الراشد: الإطار النظري**، عمان: دار عامر للنشر والتوزيع، 2012.

22. إهرنبرغ جون، ، **المجتمع المدني: التاريخ النقدي للفكرة**، ترجمة علي حاكم وحسن كاظم، بيروت: المنظمة العربية للترجمة، ط5، 2008.

23. بدواري محمد أحمد، **دور منظمات المجتمع المدني في التنمية الاجتماعية**، لبنان: منظمة هاريكارغرج، 2008.

24. برابح حمزة، **الحوكمة ودورها في تحسين التسيير للجهاز الإداري المحلي ومتطلبات التطبيق ــ الجزائر نموذجا ــ** ، عمان: دار حامد للنشر والتوزيع، ط1، 2018.

25. بشارة عزمي، **المجتمع المدني: دراسة نقدية**، بيروت: المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات 2011.

26. بوضياف عمار، **شرح قانون البلدية 10/11**، الجزائر: دار الجسور للنشر، ط1، 2012.

27. بوضياف عمار، **شرح قانون الولاية 07/12**، الجزائر: دار الجسور للنشر، ط1، 2012.

28. حسن كريم، **مفهوم الحكم الصالح**، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2013.

29. حيدر ناظم محمد، المحمداوي علي محمود، **مقاربات في الديمقراطية والمجتمع المدني**، دمشق: دار صفحات للنشر والدراسات، 2011.

30. ديبلوا ستيفن، ، **التفكير السياسي والنظرية السياسية والمجتمع المدني**، ترجمة حسن خليفة فريال، مصر: مكتبة مدبولي، 2008.

31. شلبي محمد، **المنهجية في التحليل السياسي: المفاهيم والمناهج -الاقترابات-الأدوات-**، الجزائر: دون دار النشر، 1997.

32. عليان مصطفى ربحي، غنيم محمد عثمان، **مناهج وأساليب البحث العلمي: النظرية والتطبيق**، عمان: دار صفاء للنشر والتوزيع، ط1، 2000.

33. قرزيز محمود، يحياوي مريم ، **دور المجتمع المدني في تحقيق التنمية الشاملة في الجزائر بين الثبات والتغير**، بسكرة: دون دار النشر، 2015.

34. مصباح عامر، **منهجية البحث في العلوم السياسية والإعلام**، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، ط2، 2010.

35. مصلح عبير، **النزاهة والشفافية والمساءلة في مواجهة الفساد**، رام الله: الإئتلاف من أجل النزاهة والفساد، ط3، 2010.

36. مفتي محمد أحمد علي، **مفهوم المجتمع المدني والدولة الحديثة: دراسة تحليلية نقدية**، الرياض: مركز البحوث والدراسات، 2004.

37. مقري عبد الرزاق، **الحكم الصالح وآليات مكافحة الفساد بين حداثة المصطلح وأصالة المضمون**، مصر: دار الكلمة للنشر والتوزيع، 2008.

38. هوارد ج ويارد ا ، **المجتمع المدني النموذج الأمريكي والتنمية في العالم الثالث**، ترجمة زيدان ليلي، القاهرة: الجمعية المصرية لنشر العلم والمعرفة العالمية، ط1، 2007.

**رابعا: المجلات والدوريات العلمية**

39. بلعيور الطاهر ، "المجتمع المدني كبديل سياسي في الوطن العربي"، **مجلة العلوم الإنسانية**"، **جامعة بسكرة**، العدد:10، (نوفمبر 2006).

40. بلواضح الطيب، "الاعلام والمشاركة المجتمعية لتطوير عمل الجماعات المحلية التجربة الجزائرية"، **مجلة جامعة القدس المفتوحة للأبحاث و الدراسات**، العدد42، (صفر 2017).

41. بن صغير عبد العظيم ،عثمان صفاء ، "دور مؤسسات المجتمع المدني المحلي في إرساء مبادئ الحوكمة المحلية"، **حوليات جامعة قالمة للعلوم الاجتماعية و الإنسانية**، العدد:13، (ديسمبر 2015).

42. بن ناصر بوطيب، "النظام القانوني للجمعيات في الجزائر: دراسة نقدية في ضوء القانون06/12"، **مجلة دفاتر السياسة والقانون**، العدد 10، (جانفي 2014).

43. بن يحي فاطمة، عمر طعّام، "واقع الحركة الجمعوية في المجتمع الجزائري"، **مجلة الدراسات والبحوث الاجتماعية**، جامعة الوادي ، العدد 11 ، (جوان 2015).

44. بوحفص جلاب نعناعة ، "جدلية رابطة المجتمع المدني، التنمية المحلية و الحوكمة"، **المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية**، العدد: 4 ، (جوان2017).

45. حاروش نور الدين، "تطوير علاقة البرلمان بالمجتمع المدني: البرلمان المدني"، **مجلة الفكر**، العدد: 10،(2015).

46. حمود محمد علي ، "أثر إشكالية مكانة المجتمع المدني في دوره الرقابي على الانتخابات"، **مجلة السياسية الدولية**، العدد: 16،( 2010).

47. دارس عمار، "الظاهرة الجمعوية في ظل الإصلاحات الجارية في الجزائر– واقع وأفاق–"، **مجلة إنمائيات**، وهران،العدد: 28، (2005).

48. رحوي عائشة، "الحكم الراشد المحلي ودوره في تفعيل التنمية المحلية في الجزائر"، **مجلة أبعاد**، العدد: 4،( 2017).

49. رمضان عبد المجيد، "الديمقراطية الرقمية كالية لتفعيل الديمقرطية التشاركية(حالة الجزائر)"،**مجلة دفاتر السياسية و القانون**، العدد: 13، (2017).

50. زياني صالح ، "القطاع الثالث و دوره في مجا الخدمة الاجتماعية: دراسة في عملية ادماج الشباب لتحقيق التنمية المحلية في الجزائر"، **لمجلة الجزائرية للامن و التنمية**، العدد:05، (جوان 2013).

51. زياني صالح ، "موقع مؤسسات المجتمع المدني في إدارة التنمية المحلية في الجزائر"، **مجلة العلوم الاجتماعية و الإنسانية**، العدد: 16، (جوان 2007).

52. سايل مليكة ،"دور لجان الاحياء في تكريس الحكامة المحلية في الجزائر بين الخطاب و الممارسة"، **المجلة الجزائرية للسياسات العامة**، العدد:06،(2015).

53. سباح محمد ،" تطور و تقييم الحكم الراشد في الجزائر"، مجلة حوليات التاريخ و الجغرافيا، **المدرسة العليا للأساتذة بوزريعة الجزائر**، العدد:09، ديسمبر( 2015).

54. سنوسي محمد ، "الديمقراطية التشاركية وواقع الحوكمة المحلية في الجزائر"، **مجلة الدراسات الافريقية و حوض النيل، الصادرة عن المركز الديمقراطي** ،مجلد:01، العدد:01،(2018).

55. السويقات الأمين ، "دور المجتمع المدني في تكريس الديمقراطية التشاركية: دراسة حالتي الجزائر والمغرب"، **مجلة دفاتر السياسة و القانون**، العدد:17، (2017).

56. شريط عابط ، ياسين بن الحاج جلول، "دور القطاع الخاص في دعم التنمية الاقتصادية المحلية دراسة حالة الجزائر"، **مجلة الاستراتيجية و التنمية**، العدد: 10 ، (جانفي 2016).

57. طاشمة بومدين، "دور المؤسسات الدولية ومشكلة بناء قدرات الإدارة المحلية في الجزائر"، **مجلة التواصل**، تلمسان ، العدد: 26،(2010).

58. العايش عبد العزيز ، "المجتمع المدني آلية لبعث التنمية في المجتمع الجزائري – تنمية الخدمات الحضرية نموذجا "، **مجلة الحقوق و العلوم السياسية، جامعة خنشلة**، العدد : 06، (جوان 2016).

59. عقبي مولود ، الديمقراطية التشاركية في المجالس المحلية المنتخبة بالجزائر،**مجلة القانون، المركز الجامعي بغيليزان**، العدد:06،(2016).

60. غربي محمد، "الديمقراطية والحكم الراشد: رهانات المشاركة السياسية وتحقيق التنمية"، **مجلة دفاتر السياسة والقانون** ، جامعة الشلف: عدد خاص، (2011).

61. فوزي إسراء علاء الدين،"دور مؤسسات المجتمع المدني في مكافحة ظاهرة الفساد: دراسة حالة العراق"، **مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية**، العدد: 16،(2000).

62. قانة زكي، الحكم الرشيد ومحاربة الفساد، **مجلة علوم الاقتصاد والتسيير والتجارة**، جامعة الجزائر: كلية العلوم الاقتصادية، العدد: 24، (2012).

63. القيق فريد صبح، "دور المشاركة المجتمعية في تحقيق التنمية المستدامة الخطط التنموية الاستراتيجية للمدن الفلسطينية كحالة دراسة"، **مجلة فلسطين و الدراسات**، (فيفري 2014).

64. لعبداوي جليلة، "دور المجتمع المدني في التنمية المحلية – ولاية باتنة نموذجا –" ، **المجلة الجزائرية للأمن و التنمية**، العدد:07، (جويلية 2014).

65. لعشاب مريم، "التكريس الدستوري لمبدأ تشجيع الديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية"، **مجلة البحوث و الدراسات القانونية و السياسية**، العدد: 11، (جانفي 2017).

66. معاوي وفاء،" نحو تفعيل أداء الإدارة المحلية في الجزائر في ظل مقاربة الحوكمة الالكترونية"، **مجلة العلوم القانونية و السياسية**، العدد:10، (جانفي 2015).

67. مولاي عبد الرزاق ، السايح بوزيد ،" فاعلية الحكم الراشد في الحد من الفساد بالجزائر"، **المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية** ، العدد: 7، (ديسمبر2017).

68. ناجي عبد النور، "دور منظمات المجتمع المدني في تحقيق الحكم الراشد في الجزائر: دراسة حالة الأحزاب السياسية"، **مجلة الفكر**، العدد: 3 ، جامعة بسكرة( 2014).

**خامسا: الدراسات الجامعية الغير منشورة**

69. ابرير غنية، **دور المجتمع المدني في صياغة السياسات البيئية: دراسة حالة الجزائر**، رسالة ماجستير، غير منشورة باتنة: كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2009– 2010.

70. اخوان شاوش جهيدة ، **واقع المجتمع المدني في الجزائر، دراسة ميدانية لمدينة بسكرة**، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة بسكرة: كلية العلوم الانسانية والاجتماعية،2013–2014.

71. امنصوران سهيلة ، **الفساد الاقتصادي و إشكالية الحكم الراشد و علاقتها بالنمو الاقتصادي دراسة اقتصادية تحليلة حالة الجزائر**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الجزائر: كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير،2005-2006.

72. بلخير آسيا، **إدارة الحكمانية ودورها في تحسين الأداء التنموي: بين النظرية والتطبيق الجزائر نموذجا**، رسالة ماجستير غير منشورة ، الجزائر: كلية العلوم السياسية والإعلام، 2009-2010.

73. بلوصيف الطيب ، **المجتمع المدني والدولة ، دراسة سيسيو سياسة الجزائر** ، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة باتنة: كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، 2012- 2013.

74. بن رابح حمزة ، **واقع و اليات تطبيق الحوكمة المحلية في تسيير الجماعات المحلية يالجزائر دراسة حالة ولاية ورقلة**، مذكرة ماجستير غير منشورة، جامعة ورقلة: كلية الحقوق والعلوم السياسية،2015-2016.

75. بن سنوسي وحشية، **الحكم الراشد في الجزائر ودوره في تحقيق التنمية المحلية: دراسة حالة البويرة**، مذكرة ماسترغير منشورة، جامعة البويرة: كلية العلوم الاقتصادية، 2014- 2015.

76. بن عبد العزيز خيرة، **دور المجتمع المدني في ترقية الحكم الراشد: نموذج المنطقة العربية**، رسالة ماجستير غير منشورة ،جامعة الجزائر: كلية العلوم الساسية والإعلام، 2006- 2007.

77. بوجلال عمر ، **الديمقراطية التشاركية في ظل الإصلاحات السياسية في الجزائر 1989-2014 الواقع واليات التفعيل**، رسالة ماجستير غير منشورة ،جامعة الجزائر: كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، 2014-2015.

78. بوريب خديجة، **دور مؤسسات الإتحاد الأوروبي في تفعيل الحكم الراشد على مستوى دول المغرب العربي**، رسالة ماجستير غير منشورة ، جامعة قسنطينة: كلية الحقوق ،2010 -2011.

79. بولافة حدة ، **واقع المجتمع المدني الجزائري إبان الفترة الاستعمارية وبعد الاستقلال**، مذكرة ماجستير غير منشورة، جامعة باتنة: كلية الحقوق والعلوم السياسية،2010-2011.

80. بونوة، نادية ، **دور المجتمع المدني في صنع و تنفيذ و تقييم السياسة العامة – دراسة حالة الجزائر (1989-2009)**-، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة باتنة: كلية الحقوق والعلوم السياسية،2009-2010.

81. بياضي محي الدين، **المجتمع المدني في دول المغرب العربي ودوره في التنمية السياسية**، رسالة ماجستير غير منشورة ، جامعة بسكرة: كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2012- 2013.

82. تقية عائشة ، **أهمية الحكم الراشد في تفعيل الأداء داخل الجماعات المحلية في الجزائر**، مذكرة ماستر غير منشورة، جامعة خميس مليانة: كلية الحقوق و العلوم السياسية،2014-2015.

83. جابر ابراهيم خالد ، **الدور الرقابي لمؤسسات المجتمع المدني وأثره في تنمية المجتمع**، رسالة ماجستير غير منشورة ،جامعة الشرق الأوسط : كلية الأداب والعلوم السياسية، 2012 - 2013.

84. حسين عبد القادر ، **الحكم الراشد في الجزائر وإشكالية التنمية المحلية**، رسالة ماجستيرغير منشورة، جامعة تلمسان: كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2011-2012.

85. حفاف محمد، **دور المجتمع المدني الجزائري في توسيع خيارات التنمية مطلع الألفية**، رسالة ماجستيرغير منشورة، جامعة باتنة: كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2016-2017.

86. حنيش فيروز ، **إشكالية المجتمع المدني والتحول الديمقراطي في الجزائر(1889-2005)**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الجزائر: كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2014-2015.

87. حواس صباح ، **المجتمع المدني وحماية البيئة في الجزائر- واقع وأفاق**-، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة سطيف: كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2014-2015.

88. خروفي بلال، **الحوكمة المحلية ودورها في مكافحة الفساد في المجالس المحلية: دارسة حالة الجزائر**، رسالة ماجستيرغير منشورة، جامعة ورقلة: كلية الحقوق والعوم السياسية، 2011-2012.

89. خلاف وليد، **دور المؤسسات الدولية في ترشيد الحكم المحلي**، رسالة ماجستيرغير منشورة، جامعة قسنطينة: كلية الحقوق، 2009-2010.

90. خلفة نادية ، **مكانة المجتمع المدني في الدساتير الجزائرية : دراسة تحليلية قانونية**، رسالة ماجستير غير منشورة ، جامعة باتنة: كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2002- 2003.

91. ريميلاوي سفيان، **دور المجتمع المدني في التنمية المحلية في الجزائر**: دراسة حالة بلدية الجزائر الوسطى، رسالة ماجستيرغير منشورة، جامعة الجزائر: كلية العلوم السياسية والإعلام، 2010-2011.

92. زدام يوسف ، **دور الحكم الراشد في تحقيق التنمية الإنسانية في الوطن العربي من خلال تقارير التنمية الإنسانية العربية ( 2002-2004 )**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الجزائر: كلية العلوم السياسية و الاعلام، 2006-2007.

93. زوبيري عبد الله ، **النخبة السياسية والمجتمع المدني في الجزائر**، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة الجزائر: كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، 2012-2013.

94. سايح بوزيد ، **دور الحكم الراشد في تحقيق التنمية المستدامة بالدول العربية حالة الجزائر**، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة تلمسان: كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير و العلوم التجارية،2012-2013.

95. سعدي محمد، **متطلبات الحوكمة المحلية الجيدة في الجزائر**، مذكرة ماستر غير منشورة، جامعة مسيلة: كلية الحقوق و العلوم السياسية،2016-2017.

96. عبد اللاوي عبد السلام ، **دور المجتمع المدني في التنمية المحلية بالجزائر: دراسة ميدانية لولايتي المسيلة و برج بوعريريج**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة ورقلة: كلية الحقوق والعلوم السياسية،2010-2011.

97. عبد اللاوي عبد السلام، **المجتمع المدني و تفعيل التنمية المحلية – دراسة مقارنة لحالتي الجزائر و فرنسا** –، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة الجزائر: كلية العلوم السياسية و العلاقات الدولية،2015-2016.

98. عبد المعطي منال ، **دور المشاركة المجتمعية في تنمية وتطوير المجتمع المحلي، حالة دراسية للجان الاحياء السكنية في مدينة نابلس**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة فلسطين: كلية الدراسات العليا، 2008-2009.

99. عريبي نور الهدى ، **دور الحكم الراشد في الشأن المحلي – دراسة ميدانية ببلدية حمام الضلعة 2012 -2017** ، مذكرة ماستر غير منشورة، جامعة المسيلة: كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2016-2017.

100. فاضلي سيد علي، **نظام عمل الجمعيات في التشريع الجزائري**، رسالة ماجستير غير منشورة ،جامعة بسكرة،: كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2008-2009.

101. فرج شعبان، **الحكم الراشد كمدخل حديث لترشيد الانفاق العام و الحد من الفقر دراسة حالة الجزائر ( 2000-2010 )**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الجزائر: كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، 2011-2012.

102. لطاد بن محرز ليندة ، **المجتمع المدني في الجزائر**، أطروحة دكتوراه غير منشورة ، جامعة الجزائر3: كلية العلوم السياسية والإعلام، 2012-2013.

103. لعجال ليلى، **واقع التنمية وفق مؤشرات الحكم الراشد في المغرب العربي**، رسالة ماجستير غير منشورة ،جامعة قسنطينة: كلية الحقوق، 2009 - 2010.

104. مجبور فازية، **إصلاح الدولة ومكافحة الفساد في الجزائر**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة تيزي وزو: كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2015 – 2016.

105. معاوي وفاء، **الحكم المحلي الرشيد كآلية لتحقيق التنمية المحلية في الجزائر**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة باتنة: كلية الحقوق، 2009-2010.

106. معاوي وفاء، **الحوكمة الإلكترونية كآلية للتنمية في الجزائر**: دراسة حالو ولاية سطيف، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة باتنة: كلية الحقوق، 2016-2017.

107. موزاي بلال، **دور المجتمع المدني في عملية التحول الديمقراطي بالمغرب 1996-2012** ، رسالة ماجستيرغير منشورة، جامعة الجزائر: كلية الحقوق والعلوم السياسية،2013-2014.

108. مولاي لخضر عبد الرزاق، **متطلبات تنمية القطاع الخاص بالدول النامية– دراسة حالة الجزائر–**، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة تلمسان: كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير و العلوم التجارية، 2009-2010.

109. هشام عبد الكريم ، **المجتمع المدني ودوره في التنمية السياسية بالجزائر 1989-1999**، رسالة ماجستير غير منشورة ، جامعة الجزائر: كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2006 – 2007.

110. ورشاني شهيناز ، **الحكم الراشد ومتطلبات إصلاح الإدارة المحلية في الجزائر**، مذكرة ماستر غير منشورة ، جامعة بسكرة: كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2014- 2015.

**سادسا: الملتقيات والمؤتمرات**

111. بركات سارة، زايدي حبيبة، مداخلة بعنوان" **الحوكمة الجيدة ومحاربة الفساد والرشوة: شروط أساسية لتحقيق التنمية في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا**، ملتقى وطني حول حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري، يومي 6 و7 ماي 2012.

112. بوحنية عبد القوي، **دور حركات المجتمع المدني في تعزيز الحكم الراشد**، ملتقى وطني حول التحولات السياسية وإشكالية التنمية في الجزائر ، الشلف2008.

113. خليقي عبد الرحمن ، **قوانين الإدارة المحلية الجديدة و مؤشرات الحوكمة في الجزائر**، ملتقى دولي بعنوان"cityenntéetat Gouvernance," ، جامعة سوسة بتونس، أيام 08-09-10 ديسمبر 2014 .

114. رياض عبد الكاظم، **حرية المعلومات والنفاذ إليها من منظور المجتمع المدني والإعلام ودورها في المساعدة على كشف الفساد**، بحث مقدم إلى المؤتمر السنوي لهيئة النزاهة في العراق، جامعة واسط: كلية القانون2008.

115. عساسي ناصر ، **الديمقراطية التشاركية و تعزيز التنمية المحلية في الجزائر بعد 2016** ، مداخلة مقدمة في فعاليات يوم دراسي الموسوم ب " دور المقاربة التشاركية في تفعيل التنمية المحلية في الجزائر دراسة في البدائل التنموية – "، جامعة شلف، 11 أفريل 2018.

116. مرسي مشري، **واقع و تحديات المجتمع المدني في الجزائر: دراسة في آلية تفعيله**، ملتقى وطني حول" التحولات السياسية وإشكالية التنمية في الجزائر ، جامعة شلف، يومي16 و17 ديسمبر 2008.

**سابعا: التقارير**

117. البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة " **تقرير التنمية الإنمائية العربية لعام 2002**".

118. **الشفافية والمساءلة في القطاع الحكومي في بلدان عربية مختارة: سياسات وممارسات**، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، المكتب الإقليمي للبلدان العربية، الأمم المتحدة، نيويورك2004.

119. نحو إطلاق شبكة لمنظمات المجتمع المدني لدعم تطبيق اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في الدول العربية، **مبادرة الإدارة الرشيدة لخدمة التنمية في الدول العربيةGFD**تقرير حول برنامج إدارة الحكم في الدول العربية، بيروت، 14/13 جوان 2010.

**ثامنا: القوانين والمراسيم**

120. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،**الامر رقم 71-79 المتعلق بالجمعيات** ، **صادر بتاريخ 2 ديسمبر 1974** ، **الجريدة الرسمية**، العدد:105.

121. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **دستور 1996، المؤرخ في 8 ديسمبر 1996، الجريدة الرسمية** العدد : 76.

122. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **قانون رقم 12-06 المؤرخ في 12 جانفي 2012 المتعلق بالجمعيات، الجريدة الرسمية** العدد: 02.

123. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **التعديل الدستوري 2016، المؤرخ في 7 مارس 2016، الجريدة الرسمية**، العدد: 14.

124. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **القانون التوجيهي للمدنية**، الجريدة الرسمية، العدد:34، 20 فيفري 2006.

125. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **القانون رقم** 01/06 **المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته**، ط1، 2006.

126. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **دستور 1963، المؤرخ في 10 سبتمبر 1963 ، الجريدة الرسمية**، العدد: 4 .

127. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **دستور 1976، المؤرخ في 22 نوفمبر 1976، الجريدة الرسمية** ، العدد: 94.

128. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **قانون 11-10 المؤرخ في 22 جوان 2011 ، المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية**، العدد: 31.

129. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **قانون 12-07 المؤرخ في 21 فبراير 2012 المتعلق بالولاية**، الجريدة الرسمية، العدد: 12.

**تاسعا: مراكز الأبحاث والهيئات الرسمية**

130. الديوان الوطني للاحصائيات، **الحسابات الاقتصادية من سنة 2000 إلى 2011.**

**عاشرا: المواقع الإلكترونية**

131. الديوان الوطني للاحصائيات، **الاحصائيات الاجتماعية: التشغيل والبطالة من 2008 إلى 2015** ، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2018/04/01 الساعة 12:45 من خلال الرابط :

http://www.ons.dz/-empoi-et-chomage-au-quatrieme,56-html

132. بن زراع حياة ، "المشاركة المجتمعية و دورها في تفعيل التنمية المحلية – دراسة حالة الجزائر –" ، **مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية**، مارس 2018، تم الاطلاع عليه يوم 29 أفريل 2008 على الساعة: 3:13 من خلال الرابط :
https://giem.kantakji.com/article/delails/ID/1063

133. نويصر بلقاسم ،" التنمية المحلية التشاركية والدور الجديد للمجتمع المدني في الجزائر "، **مجلة العلوم الاجتماعية**، العدد 14، جوان 2012 ، تم الاطلاع عليها: يوم 30أفريل 2018 على الساعة 16:00 من خلال الرابط:

http:// reviens. Univ.setife.0/z/index. PHP id=532

**2- باللغة الأجنبية**

134. Aron.L and langley.P, **ambiguities of global civil society**, durhan university british, 2004.

135. babapji ramdan, **Le phénomène associatif er Algérie : rénése et perspectives** , Edition du CNRS annuaire de l'Afrique du nor, 2011.

136. Perrpectives on the definition**, devesity, impacts, and legitimacy of civil society**, from the writting of .jean arts, Scholte, 2011.

137. Petter collin , **dictionary of politics and gouvernement** , third edition, 2001.

138. Pierre calme , **La démocratie en miettes ; pour une révolution de la gouvernance** , Paris ; édition Descarres & Cie , 2003 .

139. PNUD **, La gouvernance en faveur du développement humain** , New York ; document de politique générale du – PNUD , janvier 1997.

140. Samuel p.huntigton,**political developement and political decay**. world politics.vol17.n03 april.1965.

141. **The futur role of civil society** : world économic froum , comited to improning the state of the world.2013.

142. World Bank , **Gouvernance and développement**. Washington ; world9 Bank publication , 1992.

**الفهرس:**


| الموضوع | الصفحة |
|---|---|
| **مقدمة** | أ- ي |
| **الفصل الأول: المجتمع المدني والحوكمة المحلية ــ مقاربة مفاهيمية ــ** | 01 |
| **المبحث الأول: المجتمع المدني بين بيئة المنشأ وإشكاليات التطبيق في البيئة العربية** | 03 |
| **المطلب الأول: نشأة وتطور مفهوم المجتمع المدني في الفكر الغربي** | 03 |
| الفرع الأول: مفهوم المجتمع المدني في الفكر الغربي | 04 |
| الفرع الثاني: جدالات مفهوم المجتمع المدني في الفكر العربي | 08 |
| **المطلب الثاني: تعريف المجتمع المدني** | 10 |
| الفرع الأول: تعريف المجتمع المدني من الناحية اللغوية | 10 |
| الفرع الثاني: تعريف المجتمع المدني من الناحية الاصطلاحية | 11 |
| **المطلب الثالث: شروط فعالية المجتمع المدني وأهم وظائفه** | 13 |
| الفرع الأول: شروط فعالية المجتمع المدني | 13 |
| الفرع الثاني: وظائف المجتمع المدني | 16 |
| **المبحث الثاني: الإطار المعرفي للحوكمة المحلية** | 19 |
| **المطلب الأول: التأصيل المفاهيمي للحوكمة المحلية** | 19 |
| الفرع الأول: النشأة والتطور التاريخي لمفهوم الحوكمة | 20 |
| الفرع الثاني: مفهوم الحوكمة المحلية | 23 |
| **المطلب الثاني: أبعاد وآليات الحوكمة المحلية** | 27 |
| الفرع الأول: أبعاد الحوكمة المحلية | 27 |
| الفرع الثاني: آليات الحوكمة المحلية | 32 |
| **المطلب الثالث: فواعل الحوكمة المحلية** | 35 |
| الفرع الأول: الدولة وسلطاتها المحلية | 36 |
| الفرع الثاني: المجتمع المدني المحلي | 37 |
| الفرع الثالث: القطاع الخاص المحلي | 38 |

| | |
|---|---|
| **خلاصة واستنتاجات الفصل الأول** | 40 |
| **الفصل الثاني: إشكالية دور منظمات المجتمع المدني في ترقية الحوكمة المحلية في الجزائر** | 41 |
| **المبحث الأول: واقع المجتمع المدني والحوكمة المحلية في الجزائر** | 43 |
| **المطلب الأول: واقع المجتمع المدني في الجزائر** | 43 |
| الفرع الأول: التطور التاريخي للمجتمع المدني في الجزائر | 43 |
| الفرع الثاني: الإطار القانوني للمجتمع المدني في الجزائر | 49 |
| **المطلب الثاني: واقع الحوكمة المحلية في الجزائر** | 56 |
| الفرع الأول: آليات تجسيد الحوكمة في الجزائر | 56 |
| الفرع الثاني: مضامين الحوكمة المحلية في قانوني البلدية 11-10 والولاية 12-07 | 62 |
| **المبحث الثاني: المجتمع المدني المحلي كآلية لتجسيد الحوكمة المحلية في الجزائر** | 70 |
| **المطلب الأول: المشاركة المجتمعية و دورها في تحقيق الحوكمة المحلية في الجزائر** | 70 |
| الفرع الأول: الديمقراطية التشاركية كألية لتجسيد الحوكمة المحلية في الجزائر | 72 |
| الفرع الثاني: المساهمة التنموية لمنظمات المجتمع المدني المحلي ودورها في تحقيق الحوكمة المحلية في الجزائر | 77 |
| **المطلب الثاني: الآليات الرقابية التي رصدتها منظمات المجتمع المدني المحلي لتحقيق الحوكمة المحلية في الجزائر** | 83 |
| الفرع الأول: طرق تدخل منظمات المجتمع المدني المحلي في مكافحة الفساد والحد منه | 83 |
| الفرع الثاني: عوامل تفعيل دور المجتمع المدني المحلي الجزائري في مكافحة الفساد والحد منه | 88 |
| الفرع الثالث: تقييم دور منظمات المجتمع المدني المحلي في مكافحة الفساد في الجزائر | 90 |
| **المبحث الثالث: أفاق عمل منظمات المجتمع المدني المحلي في الجزائر** | 92 |

| | |
|---|---|
| **المطلب الأول: العوائق والصعوبات التي تواجه منظمات المجتمع المدني المحلي في الجزائر** | 92 |
| الفرع الأول: معوقات منظمات المجتمع المدني المحلي في الجزائر | 93 |
| الفرع الثاني:الصعوبات التي تواجه منظمات المجتمع المدني المحلي في الجزائر | 95 |
| **المطلب الثاني: سبل تفعيل عمل منظمات المجتمع المدني المحلي في الجزائر** | 97 |
| **خلاصة واستنتاجات الفصل الثاني** | 103 |
| **الخاتمة** | 106 |
| **ملاحق الدراسة** | 111 |
| **قائمة المراجع** | 123 |
| **الملخص** | |

**الملخص:**

تعتبر منظمات المجتمع المدني فاعل رئيسي في بلورة القرارات و تنفيذها و رقابتها، حيث يقوم المجتمع المدني بعدة وظائف سواءا كانت إصلاحية أو اجتماعية أو خدماتية أو اقتصادية و سياسية، كل هذه الوظائف تصب في قالب واحد هو فعالية المجتمع المدني الذي من شأنه خلق حركية مستمرة في الميدان السياسي، الذي يفتح المجال للمشاركة و حرية تدفق المعلومات و الاستجابة الفورية و خلق الفعالية و الكفاءة، و إذا حققت هذه المبادئ في مجتمع ما وصلنا إلى حوكمة محلية حقيقية و التي تخدم بدورها التنمية المحلية و التنمية الشاملة.

**الكلمات المفتاحية:** المجتمع المدني، الحوكمة المحلية.

**Abstract :**

Is a major actor of civil society in formulating and implementing decisions and control, where the civil society and several functions, whether reformist or social or service-or economic and political, all these functions are in one template institutions which the effectiveness of civil society, which would create a dynamic going on in the political field, which field open for participation and free flow of information and immediate response and create effective and efficient, and if these principles are achieved in what have come to a genuine local governance that serve the role of local development and overall development community.

**Key words :** civil society, local governance.

**Résumé :**

Il considère que les institutions de la sociètè civile, est un acteur principale dans l'él aboration et la mise œuvre des décisions, parce que la sociètè civile a des fonctions multiples, social, économique et politique, pour leur éfficacité, et créer une dynamique dans le domaine politique ; qui ouvre la participation et la circulation de l'information et la création de la compétence et de efficacité si ces principes sont réaliser elles donne une véritable gouvernance locale, qui à son tour servir le devloppement local et de la communauté de dévloppement global.

**Mots-clés :** la société civile, la gouvernance locale.